

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف . إخاء . عدل



محكمة الحسابات

# التقرير السنوي العام

2015 - 2014 - 2013

أكتوبر 2017



بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

محكمة الحسابات

غرفة المشورة

بيان رقم 003/غ م/م ح/2017 متضمن للتقرير العام السنوي للسنوات 2013-2014-2015

بعد الاطلاع على :

المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل؛

المواد 7 ، 14 ، 24 و 48 من القانون رقم 93-19 بتاريخ 26 يناير 1993 المعدل بالأمر

القانوني رقم 2007-006 بتاريخ 12 يناير 2007 والمتعلق بمحكمة الحسابات؛

المواد 5، 14، 15 و 73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 المحدد لطرق تطبيق

القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛

وبعد مداولة لجنة التقرير العام والبرامج ؛

عقدت غرفة المشورة بمحكمة الحسابات جلستها بتاريخ 02 أكتوبر 2017 في قاعة اجتماعات

المحكمة وذلك في تشكيلتها التالية :

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني رئيس محكمة الحسابات، رئيسا

بابوي اتروري رئيس غرفة المالية العامة عضوا

السالم ولد محمدو رئيس غرفة المؤسسات العمومية، عضوا

وعن غرفة المالية العامة :

المختار ولد أحمد مستشار عضوا

سيدي ولد الداه ولد سيدي بونه مستشار، عضوا

عبد الله ولد أحمد مستشار، عضوا

محمد ولد باباه ولد هله مستشار، عضوا

أحمد بزيد ولد محمد محمود مستشار، عضوا

وعن غرفة المؤسسات العمومية :

صمب ولد سالم مستشار أول، عضوا

عن كتابة الضبط :

عبد الله ولد هدو كاتب ضبط رئيس مسجلا نتائج المداولة.

وقد داوت الغرفة وأقرت

اعتماد التقرير العام السنوي المندمج التالي المتعلق بالسنوات 2013-2014-2015 المتضمن

ما يلي :

## الفهرس

15	تمهيد
18	مقدمة
20	باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية
20	الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير
21	الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين
22	القسم 1: لامركزة الأمر بالصرف:
24	القسم 2: استحداث فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين:
26	الباب الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة
26	الفصل الأول: الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2013، 2014 و 2015
26	القسم الأول: الظرفية الاقتصادية للسنة المالية 2013
26	القسم الثاني: الظرفية الاقتصادية لسنة 2014
27	القسم الثالث: الظرفية الاقتصادية لسنة 2015
29	الفصل الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانيات 2013، 2014 و 2015
29	القسم الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2013
	الباب الثاني : الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة للسنوات 2013، 2014 و 2015
35	الفصل الأول: العمليات المالية لسنة 2013
35	القسم الأول: إيرادات الميزانية
35	الفقرة 1: الإيرادات الضريبية
37	1 - الضرائب على الأرباح والدخول الصافية
38	1.1 - الضرائب العامة على الدخل
38	2.1 - الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية
39	3.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة
40	4.1 - الضريبة على المرتبات والأجور
41	5.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية
41	6.1 - الضريبة العقارية
41	7.1 - الضرائب الخاضعة للنظام المبسط
41	2- الضريبة على اليد العاملة
42	3- الضرائب على الملكية والمعاملات
42	4 - الضرائب على السلع والخدمات

43.....	1.4- الضريبة على القيمة المضافة
44.....	2.4- الضريبة على رقم الأعمال
44.....	3.4- الرسم على العمليات المالية
44.....	4.4 - المكوس
45.....	5.4 - الضرائب على الخدمات المحددة
45.....	6.4 - الرسوم على السيارات ذات المحرك
45.....	5- الضرائب على التجارة والمعاملات
46.....	6- إيرادات ضريبية أخرى
46.....	الفقرة 2: الإيرادات غير الضريبية
<b>47</b> .....	<b>1 - إيرادات المؤسسات العمومية والملكية</b>
48.....	1.1 - إيرادات المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية
48.....	2.1: إيرادات الصيد
49.....	3.1: إيرادات متفرقة لممتلكات وحقوق وأملاك الدولة
<b>49</b> .....	<b>2 - الإيرادات المتفرقة</b>
50.....	الفقرة 3: إيرادات رأس المال
50.....	الفقرة 4: إيرادات الحسابات الخاصة
50.....	القسم الثاني: نفقات الميزانية
50.....	الفقرة 1: تحليل النفقات حسب التبويب الإداري
57.....	الفقرة 2 : تحليل النفقات حسب التبويب الاقتصادي
<b>59</b> .....	<b>الفصل الثاني: العمليات المالية لسنة 2014</b>
59.....	القسم الأول: إيرادات الميزانية
61.....	الفقرة 1 :الإيرادات الضريبية
61.....	1: الضريبة على الأرباح والمداخيل
62.....	1.1 الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)
63.....	2.1 - الضريبة على المرتبات والأجور
65.....	3.1 - الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)
66.....	4.1- الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC)
67.....	5.1 - ضرائب أخرى
67.....	2: الضريبة على اليد العاملة
67.....	3: الضريبة على الملكية والمعاملات
68.....	4: الرسوم على السلع والخدمات
70.....	1.4- الضريبة على القيمة المضافة
71.....	2.4 - الضريبة على رقم الأعمال
71.....	3.4 - المكوس
72.....	5: الضريبة على التجارة والمعاملات
72.....	6: إيرادات ضريبية أخرى

74.....الفقرة 2: الإيرادات غير الضريبية.

74..... 1: عائدات المؤسسات العمومية والهيئات المالية

74..... 1.1 - عائدات المؤسسات العمومية

75..... 2.1 الإتاوات

75..... 3.1 - الإيرادات المختلفة لأملاك الدولة

75..... 2: الإيرادات المختلفة

76..... الفقرة 3: حسابات الخزينة الخاصة

وتجدر الإشارة إلى أن كل الانجازات مصدرها هو حسابات التحويل الخاصة إذ لم تشهد الحسابات الأخرى أي تنفيذ.

76.....

76..... القسم الثاني: نفقات الميزانية.

80..... الفقرة 1: ميزانية التسيير

82..... الفقرة 2: ميزانية الاستثمار

83..... الفقرة 3: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة

## 85 ..... الفصل الثالث: العمليات المالية لسنة 2015

85..... القسم الأول: إيرادات الميزانية

85..... الفقرة 1: الإيرادات الضريبية

86..... 1 - الضرائب على الأرباح والدخول

87..... 1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

88..... 2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

89..... 3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

91..... 4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية:

92..... 2 - الرسوم على اليد العاملة

92..... 3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات

94..... 4 - الرسوم على المواد والخدمات

94..... 1.4 - الضريبة على القيمة المضافة

95..... 2.4 - الضريبة على رقم الأعمال

96..... 3.4 - المكوس

96..... 5 - الضرائب على التجارة والمبادلات

97..... 6 - إيرادات ضريبية أخرى

98..... الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية

99..... 1 : عائدات المؤسسات العمومية

99..... 1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية

100..... 2.1 - الإتاوات

101..... 2: إيرادات متفرقة

101..... القسم الثاني: نفقات الميزانية.

107..... الفقرة 1 : ميزانية التسيير

109.....:التصنيف الإداري 1

112.....: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويلات الخاصة 2

112.....:الفقرة 2 :تحليل النفقات حسب الأجزاء

113.....:الفقرة 3: نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)

115.....:الفقرة 4: الحسابات الخاصة للخزينة

## 116 .....الباب الثالث: رقابة التسيير

### 116.....الفصل الأول: مصالح الدولة

116.....:القسم 1 :المديرية الجهوية للجمارك بانواذيبو

116.....:الفقرة 1 :تقديم

117.....:الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

117.....1-وثائق تبريرية لتصريحات الجمركة غير مكتملة

118.....2-غياب رأي تدقيق SGS

119.....3-قبول غير شرعي للبضائع في نظام العبور الدولي

121.....4-عمليات سحب مباشر بدون كفالة

122.....5-عدم تصفية عمليات السحب المباشر

123.....:القسم 2 : وزارو التنمية الريفية

123.....:الفقرة 1 :تقديم

124.....:الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

124.....أ - التسيير الإداري

124.....1-ضعف إشراك المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية في تصور وتنفيذ ومتابعة نشاطات القطاع على المستوى الجهوي

124.....2-غياب متابعة الجوانب المتعلقة باستخدام المدخلات والأدوات الزراعية

124.....3-عدم إعداد بعض الوثائق التعاقدية الواردة في إطار اتفاقيات تفويض قيادة الأشغال بين الوزارة والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال SNAAT

125.....ب - التسيير المالي

125.....1-الالتفاف على الإجراءات العادية لتنفيذ النفقات العامة

126.....2-نواقص في تتبع مسار نفقات وزارة التنمية الريفية

127.....3-منح علاوات غير شرعية على صناديقالسلفة وحسابات الودائع

127.....4-مؤشرات على المغالاة في أسعار صيانة سيارات مديريةالزراعة

128.....:القسم 3 : مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون

128.....:الفقرة 1 :تقديم

129.....:الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

129.....1-تزايد الاكتظاظ داخل السجن المدني بدار النعيم

129.....2-عدم تطبيق المقرر المتعلق بالمبلغ المخصص للنفقة اليومية لنزلاء السجن

130.....3-غياب توفير حرس السجون

القسم 4: وزارة الصيد والاقتصاد البحري ..... 131

الفقرة 1: تقديم ..... 131

الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة ..... 132

1- تعاقد غير شرعي بشكل مباشر ومبسط ..... 132

2- غياب إطار شرعي لتسعيرة الولوج إلى الثروة ..... 132

3- عدم تحديد الكميات المرخص باصطيادها في رخص الصيد ..... 133

4- غياب وثائق التفريغ ..... 133

5- ضعف في متابعة مسطرة مرتنة السفن ..... 134

6- عدم تفعيل سياسة تجديد الأسطول الوطني الواردة في الخطة الإستراتيجية ..... 134

7- ضعف تنفيذ البني التحتية المقررة في إستراتيجية الوزارة ..... 135

8- غياب متابعة الاتفاق الموريتاني مع شركة هوندونك الصينية ..... 136

القسم 5: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ..... 138

الفقرة 1: تقديم ..... 138

الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة ..... 139

1 - نواقص ومخالفات متعلقة بتسيير الأشخاص: ..... 139

2 - نواقص متعلقة بتسيير معدات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ..... 139

3 - الصفقات والعقود ..... 140

1.3-عدم تطبيق غرامات التأخير ..... 140

2.3- غياب كفالات مصرفية وتسديد قبل انقضاء فترة الضمان ..... 141

1.2.3 - تأجير السيارات: ..... 141

2.2.3 -المعدات الانتخابية ..... 143

3.3 - عقود مكلفة ..... 144

1.3.3-عقد المقر الرئيسي ..... 144

2.3.3-عقد اتصالات ..... 145

4- نفقات غير مبررة ..... 145

1.4-عقود تأدية خدمات ..... 145

2.4-أعمال خاصة ..... 146

3.4-المحروقات ..... 146

4.4-التأثيث ..... 146

**الفصل 2: المجموعات المحلية ..... 147**

القسم الوحيد : بلدية كيهيدي ..... 147

الفقرة 1 : تقديم ..... 147

الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة ..... 147

1 - ضعف نظام الرقابة الداخلية ..... 147

- 2 - تأخر في تقديم الحسابات ..... 148
- 3 - غياب المحاسبة المادية ..... 148
- 4 - عدم احترام سقف السداد عن طريق الصندوق ..... 148
- 5 - عدم الشفافية في التصريح بالضرائب ..... 149
- 6 - عدم اقتطاع الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الدنيا الجزافية ..... 150
- 7 - فواتير شراء غير مطابقة للمعايير المعمول بها ..... 151

### الفصل 3 : المؤسسات والشركات العمومية ..... 151

القسم 1: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ..... 151

الفقرة 1 : مركز الاستطباب الوطني ..... 151

- أ - تقديم ..... 151
- ب : أهم الملاحظات المسجلة ..... 152
- 1- غياب تحيين الإطار القانوني للمستشفى ..... 152
- 2- تسيير الميزانية والمحاسبة ..... 153
- 2.1 - عدم دفع بعض الضرائب و اعباء اجتماعية ..... 153
- 2.2 - عقود صيانة مكلفة ..... 153
- 2.3 - خرق سقف الدفع من الصندوق ..... 153
- 2.4 - إجراء غير شفاف لتسديد المتأخرات ..... 154
- 2.5 - غياب ترقيم محاسبي للأصول الثابتة ..... 155
- 3-خروقات ونقص في سير عمل بعض المصالح ..... 155

الفقرة 2 : مركز إستطباب نواذيبو ..... 156

- أ - تقديم ..... 156
- ب - أهم الملاحظات المسجلة ..... 157
- 1 - غياب هيكل تنظيمي معتمد ..... 157
- 2 - قصور في وظيفة بعض المصالح ..... 157
- 3-وضعية غير منتظمة للعمال ..... 158
- 4-علاوة تحفيز غير مبررة ..... 158
- 5-إجراءات غير منتظمة لإيداع وسحب الأموال ..... 158

الفقرة 3 : المركز الوطني لمكافحة الجراد ..... 159

- أ - تقديم ..... 159
- ب : أهم الملاحظات المسجلة ..... 160
- 1 - ضعف الرقابة الداخلية ..... 160
- 2 - اكتتاب غير شرعي للعمال ..... 161
- 3- عدم إعداد الحساب المالي السنوي ..... 161
- 4 - غياب محاسبة مادية ..... 162
- 5 - امتيازات ممنوحة بصفة غير شرعية للغير ..... 162
- 6 - نفقات غير مبررة ..... 163

الفقرة 4 : المركز الوطني للخدمات الجامعية ..... 164

- أ - تقديم ..... 164
- ب - أهم الملاحظات المسجلة ..... 164
- 1 - ضعف الرقابة الداخلية ..... 164
- 2 - عدم إعداد الحساب المالي السنوي ..... 165
- 3 - تسديد المنح نقداً ..... 166
- 4 - ضعف الطاقة الاستيعابية للمطعم الجامعي ..... 166
- 5 - نواقص في تسيير المنح ..... 168

الفقرة 5 : المدرسة العليا للتعليم ..... 169

- أ - تقديم ..... 169
- ب - أهم الملاحظات المسجلة ..... 170
- 1 - غياب نظام أساسي للعمال: ..... 170
- 2 - غياب عقد برنامج مع الدولة: ..... 171
- 3 - غياب آلية للرقابة الداخلية: ..... 171
- 4 - عدم تفعيل لجنة التسيير: ..... 171
- 5 - غياب نظام داخلي للمجلس التربوي والعلمي: ..... 171
- 6 - عدم تفعيل اتفاقيات التعاون: ..... 172
- 7 - غياب خطة محاسبية خاصة بالمدرسة ..... 172
- 8 - غياب المحاسبة المادية: ..... 172
- 9 - عدم تسديد مساهمات الصندوق الوطني للتأمين الصحي بشكل منتظم: ..... 173
- 10- خرق نظام الصفقات العمومية: مخالفة النظم المتعلقة بمسطرة المصروفات العمومية (تجزئة النفقات) .. 173

الفقرة 6 : المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ..... 174

- أ - تقديم: ..... 174
- ب - أهم الملاحظات المسجلة ..... 175
- 1 - غياب آلية للرقابة الداخلية: ..... 175
- 2 - دفع رواتب وامتيازات موظفين معارين: ..... 176
- 3- السفن البحرية ..... 176
- 1.3 - تأخر تأمين سفيني المعهد: ..... 176
- 2.3 - سوء وضعية السفن وتكرار تعطلها: ..... 177
- 4 - المباني: ..... 177
- 5 -الصفقة المتعلقة بترميم سفينة العوام ..... 179
- 6- عدم إعداد خطة توقعية للصفات: ..... 179

الفقرة 7 : المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروضو ..... 180

- أ - تقديم ..... 180
- ب - أهم الملاحظات المسجلة ..... 181
- 1 - التنظيم الإداري وانجاز المهام ..... 181
- 1.1 - غياب لجنة للتسيير: ..... 181
- 2.1 - عدم وجود آليات للرقابة الداخلية: ..... 181
- 3.1 - عدم إنشاء مشتل المقاولات ..... 181
- 4.1 - عدم تفعيل مركز اللغات والاتصال: ..... 182
- 5.1 - عدم إنجاز تقرير النشاط السنوي: ..... 182
- 2 - التسيير المالي والمحاسبي ..... 182

182.....	1.2 - عدم تسجيل الإيرادات الذاتية في محاسبة المؤسسة:
182.....	2.2 - غياب المحاسبة المادية:
183.....	3.2 - غياب دور الرقابة المحاسبية:
184.....	4.2 - عدم الاقتطاع الضريبي:
185.....	5.2 - مخالفة الترتيبات المتعلقة بشغل وظائف المحاسب العمومي:
185.....	القسم الثاني: المؤسسات العمومية
185.....	الفقرة 1: ميناء نواذيبو المستقل
185.....	أ - تقديم
186.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة
186.....	1 - الرأي حول الحسابات
187.....	2 - ملاحظات حول التسيير
187.....	2.1 - تحمل نفقات لصالح بعض الإدارات بدون سند قانوني
188.....	2.2 - تجاوز في تسيير الهبات وبعض البنود المرفقة بها
191.....	3.2 - ملاحظات أخرى على التسيير
192.....	4.2 - ملاحظات متعلقة ببعض العقود
192.....	الفقرة 2: الشركة الموريتانية لتسويق السمك
192.....	أ - تقديم
193.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة
193.....	1 - الرأي حول الحسابات
195.....	2 - ملاحظات حول عمليات التسيير
195.....	1.2 - تقييم نظام الرقابة الداخلية
195.....	2.2-الإجراءات
197.....	3.2 -النفقات :
197.....	1.3.2-تسديد رواتب لعمال منقطعين عن العمل :
197.....	2.3.2-اكتتاب غير قانوني
198.....	3.3.2 -ملاحظات على بعض العقود
198.....	4.3.2 -أسفار وتنقلات
199.....	5.3.2 -عطايا وهيئات
199.....	6.3.2 - مصاريف الترقية والإشهار
200.....	7.3.2-تكاليف مهام دون تحديد الموضوع: (ح6315)
200.....	8.3.2-هبات سمكية من أجل الترويج: (ح6343)
201.....	9.3.2-مصاريف الاستقبال: (ح6317)
202.....	3 -تقييم الأداء
202.....	1.3 - غياب خطة استراتيجية:
202.....	2.3 - تجاهل بعض الأهداف
202.....	3.3 - نواقص تحد من القدرة التسويقية:
203.....	4.3 -ضعف وسائل الإنتاج:
204.....	5.3-التكوين
204.....	الفقرة 3 : الشركة الموريتانية للكهرباء

204.....	أ- تقديم
205.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة
205.....	1 - عدم شمولية التسجيلات المحاسبية
206.....	2 - غياب الجرد المادي
206.....	3 - الخسائر المتركمة
206.....	4 - الاقتراض
207.....	5 - الأعباء المالية
207.....	6 - غياب الإجراءات وسوء تنظيم العمل
207.....	1.6 - غياب دليل الإجراءات والهيكل التنظيمي
208.....	2.6 - غياب المقاربات
208.....	7 - نقص في إجراءات الرقابة الداخلية
208.....	8 - نظام المعلومات
208.....	9 - مركزة مفرطة للمهام
209.....	10 - عدم متابعة ملفات الزبناء
209.....	11 - تجميع مهام غير متجانسة ونواقص إجرائية أخرى
210.....	12 - المرآب وصيانة السيارات
210.....	13 - غياب التصديق على إنجاز الخدمة
210.....	14 - النظام المحاسبي
210.....	15-متابعة التجهيزات
211.....	16- ملاحظات متعلقة بالبرنامج التعاقدية
212.....	17- عدم احترام التشريع الضريبي
212.....	18 - الأداء
213.....	19 - تسيير وتوفير الإنارة العمومية
213.....	20 - توفير الطاقة
214.....	21 - سوء استغلال الشبكة
214.....	22 - عدم احترام المعايير الفنية
215.....	23 - تسيير ومتابعة استهلاك الطاقة الكهربائية
215.....	24- تنفيذ الصفقات
1.24 - الصفقة رقم 4 بتاريخ 2004/4/29 المتعلقة باستعمال طاقة مانانتالي من اجل كهربية الضفة، الجانب	
215.....	المتعلق ب روصو-بوقي بتمويل 7.085.481 يورو
220.....	3.24 - الصفقة مع المهندس الاستشاري لحمير
221.....	25-برنامج توسعة شبكة انواكشوط الكهربائية(P.E.R.E.N)
223.....	26- ملاحظات متعلقة بإجراءات وتنفيذ الإيرادات والنفقات
223.....	1.26 - اختلاسات في بعض مراكز الشركة
224.....	2.26 - تسيير الوقود
225.....	27 - تأجير السيارات
225.....	28- ملاحظات متعلقة بالعمال غير الدائمين
226.....	29- غياب سياسة التامين ضد المخاطر

227..... الفقرة 4 : اللجنة الوطنية للمحروقات

227.....	أ- تقديم
228.....	ب - أهم الملاحظات المسجلة
228.....	1 - عدم استرداد المتبقي من السلفة علي الرئيس السابق للجنة الوطنية للمحروقات
228.....	2 - سوء تحميل
228.....	3 - ضعف القدرة على التخزين
229.....	4 - نفقات لصالح الوزارة الوصية خارج نطاق اللجنة

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة الوطنية للمحروقات صرفت سنة 2011 أجرا شهريا قدره 1.433.000 أوقية لصالح بعض الأطر والعاملين بالوزارة الوصية. 229.....

## الباب الرابع: التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة..... 230

### الفصل الأول: رد وزير العدل..... 231

- أ - حول اكتظاظ السجن المدني بدار النعيم..... 232  
ب - حول تطبيق المقرر المحدد للنفقة اليومية للسجناء..... 233  
ج- حول تفعيل لجان تفتيش ومراقبة مؤسسات السجون..... 234  
د - حول غياب سلك خاص بمراقبة السجون..... 234

### الفصل الثاني: رد وزير الصحة..... 234

- 1 - الإطار القانوني: غياب تحيين الإطار القانوني للمستشفى..... 235  
2 - تسيير الميزانية والمحاسبة..... 236

- 1.2 - عدم دفع الضرائب وأعباء اجتماعية..... 236  
2.2 عقود صيانة مكلفة..... 236  
2.3 خرق سقف الدفع من الصندوق..... 236  
2.4 إجراء غير شفاف لتسديد المتأخرات..... 236  
2.5 غياب ترقيم محاسبي للأصول:..... 237

- 3 - خروقات ونقص في سير عمل بعض المصالح..... 237

### الفصل الثالث: رد رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 241

## التوصيات..... 242

## تمهيد

أكملت محكمة الحسابات خلال سنة 2017 تقاريرها المتعلقة بمشاريع قوانين التسوية الخاصة بالسنوات 2013 و 2014 و 2015 وكذا تقريرها العام السنوي لنفس الفترة. وبذلك تكون المحكمة قد تجاوزت لأول مرة عقدة التأخير التي كانت موجودة بالنسبة للسنوات الماضية.

لهذا تحرص محكمة الحسابات على أن تبين بإيجاز الظروف التي تم فيها إعداد التقرير العام السنوي الحالي وخاصة القيود التي واجهتها في هذا الإطار والتي يمكن تلخيصها في نوعين رئيسيين:

فالنوع الأول من القيود يعود إلى جمود بنية التقرير العام السنوي نفسها حيث تم تحديدها بموجب المرسوم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 في أربعة أبواب منها اثنان يتضمنان بيانات لا يمكن الحصول عليها إلا من تقرير محكمة الحسابات المتعلق بمشروع قانون التسوية للسنة المالية أو السنوات المعنية.

وهذه البيانات هي:

1. الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ

وتطور السيولة؛

2. الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية

والمؤسسات العمومية.

وتشير المحكمة إلى أنه بدون اعتماد مشروع قانون التسوية للسنة لا يمكنها أن تعد تقريرها حول مشروع القانون المعني، ولا يمكنها أن تستنتج منه البيانات الضرورية للتقرير العام السنوي كما هو محدد طبقاً للنصوص.

وفور توصل المحكمة بهذه الوثائق، سخرت كالعادة غالبية أعضائها لهذه المهمة بهدف إنجاز التقارير اللازمة وكذلك إعداد التقرير العام السنوي ويتميز هذا الأخير باتصافه بخاصية "التقرير" المدمج حيث أنه يعالج ثلاث سنوات متتالية هي 2013، 2014، 2015 نتيجة استلام المحكمة المترامن لثلاثة مشاريع قوانين تسوية محالة من طرف وزارة المالية.

وأما النوع الثاني من تلك القيود التي تواجهها المحكمة فمصدره الجزء الأخير من بنية التقرير العام السنوي والمعنونان كآتي:

- تسيير المؤسسات العمومية؛
- تبعات إبلاغات المحكمة خصوصا تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة؛

يتعلق باب "تسيير المؤسسات العمومية" بالرقابة الإدارية التي تقوم بها المحكمة. إلا أن هذه الرقابة لا تقتصر على المؤسسات العمومية فقط بل تشمل كذلك نتائج التدقيق، خلال الفترة المعنية، على مستوى بعض الوحدات الأخرى الخاضعة لرقابة المحكمة. وهذه مناسبة للفت الانتباه إلى الطريقة الخاصة التي تميز الرقابة الإدارية كما هي ممارسة من طرف المحكمة والتي لا نظير لها في باقي الهيئات الرقابية على مستوى البلد. وهذه الطريقة يمكن توصيفها على النحو التالي:

في نهاية عمليات التدقيق على مستوى وحدة معينة، تتم مداولة استنتاجات وملاحظات بعثة الرقابة من طرف الغرفة المختصة في المحكمة التي تصدر تقريرا مؤقتا يتم إبلاغه لمسير الهيئة محل الرقابة. ويتم اعتماد التقرير النهائي بعد توصل الغرفة المختصة بأجوبة المسير المعني. وهذه المسطرة تمتاز بنوع من البطء نظرا للأجال القانونية المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

ينبغي أن نضيف أن التقرير العام السنوي يتضمن هو الآخر مسطرة تكميلية تدخل في اختصاصات تشكيلتين من محكمة الحسابات هما لجنة التقارير والبرامج وغرفة المشورة المكلفتان بالمصادقة على جميع مراحل التقرير السنوي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعداد هذه التقارير، فإنه لا بد من الإشارة إلى بعض النواقص القائمة والتي هي ملازمة لطبيعة العمل البشري ومع ذلك فنحن عاقدون العزم على تجاوزها مستقبلا.

أود اغتنام هذه الفرصة لأنوه بالجهود الذي يبذله أعضاء المحكمة في سبيل إعداد هذه التقارير وخاصة الفرق التي باشرت انجاز هذه المهمة والتي أصبحت تتوفر على خبرة متميزة في هذا الجانب.

ولا يسعني في الختام إلا أن أقدم جزيل تشكراتي للسلطات العليا في البلد على ما تبذله من جهود في مكافحة الرشوة والفساد وعلى الدعم الذي تقدمه للمحكمة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.

رئيس محكمة الحسابات  
سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني

## مقدمة

يأتي إعداد ونشر التقرير العام السنوي الحالي لمحكمة الحسابات، والمتعلق بالسنوات 2013 ، 2014 ، 2015 ، تطبيقا لترتيبات المادة 48 من القانون رقم 19/93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات والمعدل بالأمر القانوني رقم 06/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/12 والتي تنص على أنه : "تسلم محكمة الحسابات سنويا لرئيس الجمهورية تقريرا عاما تعرض فيه ملاحظاتها والدروس المستخلصة من تلك الملاحظات. كما يمكن للمحكمة أيضا أن توجه إلى رئيس الجمهورية تقارير ملخصة حول مواضيع خاصة. يوجه التقرير العام إلى رئيس الجمعية الوطنية. وينشر التقرير العام السنوي للمحكمة".

يتضمن التقرير السنوي نتائج الأنشطة الرقابية للمحكمة. ويمثل نشر التقارير السنوية أحد دعائم الاستقلالية طبقا لإعلان ليما للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والذي يبين أنه : « يجب أن تنص صلاحيات الهيئات العليا للرقابة على نشر نتائج أنشطتها في تقارير سنوية موجهة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وأن توضح للجمهور المخالفات والإختلالات الملاحظة».

وقد حددت المادة 73 من المرسوم رقم 96-041 بتاريخ 30 مايو 1996 المرحلة التمهيديّة لإعداد التقرير العام، حيث نصت على أنه: « يعد التقرير العام انطلاقا من الملاحظات التي تحيلها الغرف إلى لجنة التقرير العام والبرامج».

وفيما يتعلق ببنية التقرير، فإنها تتمحور حول العناوين التالية:

1- الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور السيولة؛

2- الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

### 3-تسيير المؤسسات العمومية؛

- الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة خصوصا تلك المتعلقة بتطبيق الإجراءات التي يتخذها الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.

## باب تمهيدي: لمحة عن الرقابة القضائية

لقد تمت إضافة هذا الباب الذي لا تتضمنه بنية التقرير السنوي ليقدم كما يظهر من عنوانه لمحة عن حالة تطور أحد أبرز اختصاصات المحكمة، ويتعلق الأمر بالرقابة القضائية، والتي تمثل اختصاصا حصريا لمحكمة الحسابات. ويرتبط عدم ممارسة هذا الاختصاص بعدة مصاعب وإكراهات موضوعية واجهتها في هذا المجال. وقد تم التطرق إلى هذه الصعوبات بشكل موسع في التقارير السابقة ويتكون هذا الاختصاص من جزئين:

- معاقبة أخطاء التسيير؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين.

## الفصل الأول: معاقبة أخطاء التسيير

يجدر التذكير بالإكراهات التي واجهت محكمة الحسابات والتي تم عرضها في التقارير السنوية منذ 2006، والتي من أبرزها:

- النقص في المصادر البشرية.
- غياب طلبات التعهد الموجهة إلى المحكمة من طرف السلطات المختصة التي خولها القانون هذه الصلاحية؛
- عدم وضوح الرؤية فيما يخص الهيئة القضائية المكلفة بالنظر في القضايا المتعلقة بأخطاء التسيير، وذلك لكونها عبارة عن تشكيلة خاصة لا تجتمع إلا بمناسبة، ولهذا السبب فلا وجود دائم لها على الأقل من حيث الشكل.
- إشكالية تحديد نقطة البداية: ويتعلق الأمر بالسنة التي يمكن ابتداء منها بشكل تلقائي ومنتظم الشروع في متابعة إجراءات الوقائع التي من شأنها أن تشكل أخطاء تسيير. ذلك أن إلزامية تحديد نقطة للبداية يعد أمرا حتميا حيث تستحيل ملاحقة جميع الحالات المكتشفة خلال الفترة التي لم يشملها التقادم والتي هي 5 سنوات، لكون هذا الاحتمال سيخلق تراكما ضخما على مستوى التشكيلة المعنية كما سيستأثر بأغلبية أعضاء المحكمة؛
- قصور في الإجراءات المحددة في النصوص الحالية.

إن هذه الصعوبات مازالت موجودة لأن المبادرات التالية التي اتخذتها محكمة الحسابات للتغلب عليها ما زالت قيد الإنجاز:

- إعداد مشروع مرسوم لإعادة هيكلة المحكمة يتضمن إنشاء غرفة دائمة مكلفة حصريا بمعاينة أخطاء التسيير.

- الأعمال التحضيرية للبدء بمعاينة أخطاء التسيير. وفي هذا الإطار نظمت محكمة الحسابات ورشة هامة لبحث ظروف ممارسة هذا الاختصاص. وقد جمعت هذه الورشة إلى جانب قضاة محكمة الحسابات خبراء بارزين في القانون موريتانيين وأجانب (أساتذة قانون) وقاضيين موريتانيين من القطاع العدلي يتمتعان بتجربة واسعة في هذا المجال.

وعلى أعقاب أشغال هذه الورشة تم استنتاج كون المقترحات والتدابير القانونية الحالية مرضية بشكل إجمالي بحكم كونها تسمح بوضع تصور لممارسة هذا الاختصاص، حتى ولو كان الأمر يتطلب تعديلات وإصلاحات استنادا إلى التوصيات الهامة التي تم تقديمها في هذه الورشة، والتي ترمي أساسا إلى إنشاء غرفة مستقلة تكون اختصاصاتها منصبة حصريا على النظر في القضايا المتعلقة بمعاينة أخطاء التسيير على أن يتم تزويدها لهذا الغرض برئيس وأعاون مختصين تحديدا لهذه المهمة.

إن التوصيات التي تم إصدارها على إثر أشغال هذه الورشة لم يتم تطبيقها حتى الآن حيث لا تزال حبيسة بالمصادفة على الهيكل التنظيمي الجديد المعد من طرف محكمة الحسابات فضلا عن اكتتاب موظفين جدد، وهي كلها أمور لا تزال معروضة على السلطات المختصة في الدولة.

### الفصل الثاني: النظر في حسابات المحاسبين العموميين

يجدر التذكير بكون الاستنتاجات الواردة في التقرير السنوي العام للمحكمة لسنة 2006 بينت أنه " في إطار مزاوله محكمة الحسابات لمهامها القانونية فإنها قررت خلال سنة 2004 الشروع في النظر في حسابات المحاسبين العموميين الذي يشكل اختصاصا هاما

من اختصاصات الهيئة، بعد أن تم تقديم حساب تسيير الخازن العام المحاسب الرئيسي للدولة من طرف وزارة المالية وذلك لأول مرة منذ عشرات السنين.

ويعتبر إنجاز هذا الحساب نتوجاً لمجهود إصلاح المالية العامة الذي أفضى إلى المصادقة على نصوص قانونية هامة من بينها على وجه الخصوص القانون المتعلق بتصنيف المحاسبة العامة للدولة بالإضافة إلى المقررات التطبيقية للأمر القانوني رقم 012/89 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

كما أن الحكم المؤقت حول هذا الحساب الصادر عن محكمة الحسابات قد تضمن عدداً معتبراً من الأوامر الموجهة إلى الخازن العام المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة في ذلك الوقت، إلا أن رد هذا الأخير لم يتضمن ما من شأنه أن يمكن من تخفيض عدد هذه الأوامر أو الحد من محتواها.

إن النواقص والعيوب الملاحظة في هذا الحكم المؤقت تنصب على مختلف جوانب حساب التسيير بما في ذلك مسطرة إجراءات تهيئة الحساب للفحص، وكذلك الأمر بالنسبة لتحويل الإيرادات، وتنفيذ النفقات، وتحويل الأرصدة، والممارسات المتعلقة بالميزانية، وتسيير الأرشيف" (التقرير العام السنوي 2006).

ومع ذلك ينبغي إعادة مراجعة المعوقات الرئيسية التي تحول دون القيام بتطبيق النظر في حسابات المحاسبين العموميين والتي من ضمنها عدم استصدار نص قانوني يتعلق بتصنيف حسابات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات المحلية. وقد تمت معالجة بعض هذه العراقيل في التقرير وذلك على ضوء التعديلات القانونية المستحدثة والتي تمحورت أساساً حول:

- لا مركزية الأمر بالصرف.
- استحداث فئات جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين.

### القسم 1: لامركزية الأمر بالصرف:

لقد تم تعديل الأمر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية بموجب الأمر القانوني رقم 049/2006 الذي ألغى

الترتيبات المتعلقة بمبدأ وحدة الأمر بالصرف ووحدة المحاسب العمومي الرئيسي للدولة التي كانت سائدة في البلد منذ حصوله على الاستقلال.

وما فتئت محكمة الحسابات منذ إنشائها توصي السلطات العمومية بشكل دائم بمراجعة هذا المبدأ الذي لم يعد ملائماً للسياق الراهن حيث يشكل إحدى أهم العوائق في سبيل ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة القضائية سواء فيما يتعلق بمعاينة أخطاء التسيير أو في ما يخص النظر في حسابات المحاسبين العموميين على وجه التحديد. وفي الواقع فإن نظام الأمر الوحيد بالصرف والمحاسب الرئيسي العمومي الوحيد للدولة الذي تم تبنيه بعد الاستقلال كان مصمماً لحجم ميزانية كانت محدودة نسبياً في حوالي عشرة مليارات من الفرنك الغرب إفريقي كما أن الإدارة المالية كانت في طور النشأة فضلاً عن كون عدد الأطر حينها كان محدوداً جداً. وبعد مرور عقود فإنه من السهل ملاحظة كون هذا الإطار الجامد أصبح عائقاً أمام وضع تسيير أكثر مرونة للأموال العامة التي ظل حجمها ينمو باستمرار.

ولذا فقد كان من اللازم إجراء مراجعة لهذا المبدأ الذي جعل من وزير المالية الأمر بالصرف الوحيد لميزانية الدولة (مدير الميزانية هو الأمر المنتدب بالصرف)، كما يجعل من المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية المحاسب الرئيسي الوحيد للدولة. وبالتالي فإن المادة 6 (جديدة) من الأمر القانوني المذكور أعلاه تقضي بأنه: >> يكون الأمرون بالصرف رئيسيون ومساعدون...<<.

أما المادة 9 (جديدة) فتتص على أنه: >> يتحمل الوزراء الأمرون بالصرف الرئيسيون للدولة بفعل ممارسة صلاحياتهم المسؤوليات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والنظم...<<.

كما تنص المادة 63 (جديدة) على أن: >> الوزراء هم الأمرون بالصرف الرئيسيون للاعتمادات الممنوحة لقطاعاتهم على ميزانية الدولة...<<.

وتعتبر هذه التعديلات التي استحدثت لامركزية الأمر بالصرف في غاية الأهمية حيث ظلت محكمة الحسابات تدعو إليها بكل إلحاح لكونها ستمكن من إضفاء المزيد من الشفافية على تسيير الأموال العمومية وتحديد مسؤوليات الأمرين بالصرف.

## القسم 2: استحداث فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين:

لقد مكن الإصلاح المذكور من ظهور فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين ويتعلق الأمر بمحسلي الإدارات المالية. وعلاوة على ذلك فإن وزير المالية عين بموجب مقرر صادر عنه المدير العام للضرائب بصفته محاسب عمومي رئيسيا.

ويترتب على ما سبق، كون هذه الوضعية الجديدة تتطلب من المحكمة دراسة أثر هذا الإصلاح وتحديدًا في مجال الرقابة القضائية بشقيها المتمثلين في النظر في حسابات المحاسبين العموميين ومعاينة أخطاء التسيير.

إن التجربة الأولى لمحكمة الحسابات في سبيل النظر في حسابات المحاسبين العموميين واجهتها صعوبة بالغة حيث أن المحاسب العمومي الرئيسي الوحيد كان في هذه الحالة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية الذي يعتبر أيضا المتقاضي الوحيد أمام محكمة الحسابات في هذا المجال.

ومن خلال نتائج إعادة فرز حسابات الدولة، تم الكشف عن العديد من المخالفات والاستنتاجات في الحكم المؤقت الذي تم نشره في التقرير السنوي لمحكمة الحسابات في شهر يونيو 2014.

ويتحمل المدير العام للخزينة لوحده المسؤولية عن جميع الانحرافات والاختلالات المكتشفة في السنوات السابقة بصفته المحاسب العمومي الرئيسي الوحيد للدولة الذي تتم مقاضاته أمام محكمة الحسابات في هذا المجال.

إلا أنه يبدو أن هذه الوضعية ناجمة عن ممارسات متفرقة ومخالفات لا يمكن أن يكون المدير العام للخزينة وحده المعني بالمساءلة عنها. وفي الواقع فإن المسؤوليات ينبغي البحث عنها في جميع مسار المسطرة سواء ما يتعلق منها بالإيرادات أو ما يتعلق بالنفقات، بما في ذلك رسائل الخصم الآلي، وكذلك أوامر الصرف التي تتجاوز الاعتمادات الممنوحة.

وأمام استحالة إصدار حكم نهائي يجعل المحاسب الرئيسي للدولة السابق لدينا بعجز حسابه وذلك لكون الموظف المعني غير قادر على تصفية جميع المبالغ المبينة أعلاه، فقد قررت غرفة المالية العامة تأجيل المداولة النهائية لهذا الحكم إلا أنها رغم ذلك لم تقم بإصدار حكم بإبراء ذمته وعليه فإن هذه القضية ستبقي عالقة على مستوى محكمة الحسابات إلى أن يتم اتخاذ إجراءات قانونية لتصفية هذا العجز.

ولهذا السبب فإن الإصلاح الجديد يتوقع منه مع ظهور فئة جديدة من المحاسبين العموميين الرئيسيين أن يؤدي إلى توزيع أفضل للمهام والمسؤوليات بين هؤلاء المحاسبين وتجنب مثل تلك النتائج المبينة أعلاه إثر النظر في حسابات المحاسبين العموميين الرئيسيين.

ومن أجل بلوغ هذا الهدف، فإنه ينبغي الشروع في سلسلة من اللقاءات والمشاورات بين محكمة الحسابات والوزارة المكلفة بالمالية من أجل تحقيق الوصول إلى رؤية موحدة للنصوص الجديدة.

## الباب الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

### الفصل الأول: الظروف العامة لتنفيذ قوانين المالية للسنوات 2013، 2014 و 2015

#### القسم الأول: الظرفية الاقتصادية للسنة المالية 2013

يتميز تنفيذ ميزانية عام 2013 التي حققت فائضا أم 37.083.067.559,01 مقابل عجز مالي للسنة بانتعاش للاقتصاد وتحسن في الوضع المالي وانخفاض في معدل التضخم وتدهور في ميزان المعاملات الجارية.

ولقد شهد الاقتصاد نموا في عام 2012 بعد التباطؤ المسجل سنة 2011 الجفاف الذي عرفته هذه السنة و بلغ هذا النمو نسبة قدرها 9,6 % .

ولقد بلغ هذا النمو 8 % دون الصناعات الاستخراجية، ويرجع هذا التطور أساسا إلى مستوى أداء الزراعة (53,3%)، الصيد البحري (27,6%)، والبناء والأشغال العامة (15,6%).

ولقد استمر التضخم في انخفاضه للعام الثاني ليستقر عام 2012 4,9 % في المتوسط السنوي على مقابل 5,7 % في عام 2011.

أما فيما يتعلق بالمالية العامة، فان الفائض المسجل في عام 2012 راجع زيادة كل من الإيرادات الضريبية و الإيرادات غير الضريبية على الرغم من الزيادة في الإنفاق العام. وفيما يتعلق بالمبادلات الجارية فقد تميزت سنة 2012 بعجز تجاري بلغ 15,7 مليار أوقية مما أدي إلى تدهور في ميزان المعاملات الجارية على الرغم من إيرادات كبيرة تم تسجيلها على مستوى دخل اتفاقية الصيد مع الاتحاد الأوروبي. ويعزى هذا التدهور إلى مستوي مرتفع نسبيا من الواردات المتعلقة بالاستثمارات في الصناعات الاستخراجية.

#### القسم الثاني: الظرفية الاقتصادية لسنة 2014

تم إعداد وتنفيذ قانون المالية لسنة 2014 في ظرفية اقتصادية جيدة مطبوعة بأداء جيد للسنة 2013 التي سجلت نموا مطردا وسيطرة على التضخم ودعم الوضعية الخارجية. وعلى المستوي المالي تميزت هذه الظرفية بانخفاض الأرباح المدفوعة من طرف اسنيم والتخلي عن الضريبة العامة على الدخول.

و اعتمادا على التقرير الاقتصادي للبنك المركزي الموريتاني فان النشاط الاقتصادي لسنة 2013 سجل نموا مطردا بلغ 6,7% مقابل 7% سنة 2012 ، ويعود مستوى النمو هذه السنة إلى أداء القطاع المنجمي (+17%) والصناعات التحويلية (+9,2%) والخدمات الأخرى (7,3%) والتنمية الحيوانية (2,1%) وكذلك الزراعة التي سجل إنتاجها توسعا كبيرا للسنة الثانية على التوالي حيث بلغ (+31,4%) وعلى العكس من ذلك فان نشاط قطاع الصيد البحري سجل تراجعا كبيرا بلغ (-17,5%) بعدا التزايد الكبير الذي حقق سنة 2012 و البالغ (27,7%).

أما التضخم فانه بقي متواضعا سنة 2013 حيث سجل مؤشر الأسعار عند الاستهلاك في المتوسط السنوي زيادة قدرها 4,1% مقارنة مع 4,9% سجلها سنة 2012. وفيما يخص المبادلات التجارية مع العالم الخارجي فإنها تميزت بتحسن الميزان التجاري حيث استقر عجزه عند 117,8 مليار أوقية وذلك ما يعتبر تحسنا نسبته 18,8% ناتج عن زيادة الصادرات بنسبة 1,8% في حين شهدت الواردات تراجعا نسبته 1,4%. أما عجز ميزان المعاملات الجارية فقد تعمق بنسبة 4,3% سنة 2013 ليستقر في مستوى 379,8 مليار أوقية رغم تحسن الميزان التجاري وميزان الخدمات والدخول ويرجع إلى هبوط التحويلات.

### القسم الثالث: الظرفية الاقتصادية لسنة 2015

تم إعداد وتنفيذ ميزانية 2015 في ظرفية اقتصادية يطبعها مناخ دولي غير ملائم ونقص حاد في الأمطار مسجل خلال سنة 2014.

غير أن النمو الاقتصادي تسارع حسب معطيات البنك المركزي الموريتاني تحت تأثير الحركية الدائمة للنشاط في قطاعات الصيد ومنجم الحديد والبناء والأشغال العامة والخدمات. وبقي التضخم في مستوى متوسط بينما تدهورت وضعية الميزانية والخارجية بفعل انخفاض الإيرادات المعدنية بصفة خاصة.

وسجل الاقتصاد الوطني نموا مطردا مع زيادة في الناتج الداخلي الخام بلغت بالسعر الثابت 6,4% سنة 2014 بدل 5,7% السنة الماضية. ويعد هذا الأداء نتيجة للنشاط الباهر الذي شهدته قطاعات الصيد (+62,2%) والبناء والأشغال العامة (+18,5%)

ومنجم الحديد (+14,4%) والقطاع الثالث بصفة عامة (+6,7%) وعرفت الزراعة والتنمية الحيوانية نمواً متوسطاً في نشاطاتها بلغ على التوالي 0,9% و+3,1%. أما نشاطات الإنتاج النفطي والصناعات التحويلية فقد شهدت تقلصاً بنسبة 19,6% و4,6% على التوالي.

وفي مجال التضخم فقد بقي ارتفاع الأسعار متوسطاً مع زيادة في المؤشر العام للأسعار عند الاستهلاك بمعدل سنوي نسبته 3,5% و4,7% بالانحدار السنوي مقابل 4,1% و4,5% على التوالي سنة 2013.

وفيما يخص المالية العامة فقد تميزت بزيادة في الإيرادات بوتيرة أقل من النفقات مما أدى إلى زيادة في عجز الميزانية الإجمالية. وهكذا فإن الإيرادات التي بلغت 424 مليار أوقية لم تزد إلا بنسبة 0,3% في 2014 لأن زيادة 4,2% التي شهدتها الإيرادات الضريبية تقلصت بشكل كبير بفعل انخفاض 10% الذي عرفته الإيرادات غير الضريبية والهبات. أما النفقات التي ازدادت بنسبة 9,7% سنة 2014 لتصل إلى 479,1 مليار أوقية نتيجة لزيادة الأعباء الجارية ونفقات التجهيز البالغة على التوالي 7,7% و12,9%.

ونظراً لهذه التطورات فإن رصيد الميزانية الإجمالية يسجل عجزاً قدره 55 مليار أوقية (أي نسبة 3,6% من الناتج الداخلي الخام) بدل 14 مليار أوقية (أي نسبة 1% من الناتج الداخلي الخام) سنة 2013. وهكذا فإن هذا العجز المسجل يعكس مجهود الدولة في الاستثمار الذي تواصل في سنة خاصة بفضل إنشاء احتياطات ميزانية خلال السنتين الماضيتين في ظل زيادة العائدات المعدنية من جهة ورصد دعم ميزاني معتبر من جهة أخرى. وقد تمت تغطية حاجة الخزينة من التمويل باللجوء في آن واحد إلى الموارد المجمععة في البنك المركزي الموريتاني والتمويل الخارجي التنازلي وأسواق بيع سندات الخزينة بفوائد منخفضة نسبياً.

## الفصل الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانيات 2013، 2014 و 2015

### القسم الأول: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2013

تلخص المادة الأولى من مشروع قانون التسوية لسنة 2013 التنفيذ النهائي لميزانية الدولة كالتالي:

الموارد (الأوقية)	الأعباء (الأوقية)	طبيعة العمليات
		أ- العمليات ذات الطابع النهائي
258.122.620.721,46		الإيرادات الضريبية
141.668.032.413,57		الإيرادات غير الضريبية
8.353.781.791,17		إيرادات رأس المال
19.429.239.500,00		الإيرادات البترولية (مسحوبات ص و ع ن)
		الإيرادات الاستثنائية بما فيها الهبات
	264.689.677.762,41	نفقات التسيير
	35.676.204.773,00	الدين العام
	16.106.604.773,00	- الفوائد
	19.569.600.000,00	- الإهلاك
	11.793.954.840,14	نفقات مشتركة ومتفرقة
	78.330.769.491,64	اقتناء أصول ثابتة
		قروض ممنوحة
		سلف ممنوحة
		ب- العمليات ذات الطابع المؤقت
	2.837.151.238,00	حساب المساهمات
		ج- حسابات التحويل الخاصة
76.589.650.258,09		الإيرادات
	3.623.141.453,00	النفقات
<b>504.163.324.684,29</b>	<b>396.950.899.558,19</b>	<b>المجموع العام</b>

لقد وصل المبلغ النهائي لإيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2013 على التوالي مبلغ 427.573.674.426,20 أوقية ومبلغ 390.490.606.867,19 أوقية وهوما ترتب عليه فائض مالي قدره 37.083.067.559,01 أوقية، تم تحويله إلى الجانب الدائن من حساب النتائج في الميزان العام للحسابات.

## أما تنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة فيلخصه الجدول التالي:

العنوان	أعباء 2013	موارد 2013	الأرصدة المدينة	الأرصدة الدائنة
حسابات التحويل الخاصة	3 623 141 453,00	76 589 650 258,09		111 201 620 887,11
حسابات القروض			3 347 091 712,00	
حسابات السلف			994 356,00	
حسابات المساهمات	2 837 151 238,00		22 875 345 831,71	

وقد تم ترحيل أرصدة الحسابات الخاصة للخرينة إلى السنة المالية 2014. وإجمالاً، فإن وضعية المالية العامة قد عرفت تحسناً ملحوظاً تجسد في فائض مالي قدره 37.083.067.559,01 أوقية أعلى بكثير من الفائض المسجل سنة 2012 والبالغ 3.377.727.630,01 أوقية. وبالرغم من ذلك فقد كان الفائض المحقق أقل بكثير من الفائض المقدر المسجل في قانون المالية المعدل لسنة 2013 والبالغ 74.312.785.000 أوقية.

ويمكن تفسير الفائض المحقق بتحكم جيد في النفقات التي تم تنفيذها بنسبة 98% من التراخيص وبأداء جيد لإيرادات الميزانية التي تم تحصيلها في حدود 106% من الأهداف النهائية المحددة.

ففيما يخص التحكم في النفقات، فإن التنفيذ يظهر حسب البنود الكبيرة في الجدول التالي:

العنوان	التراخيص	أوامر الصرف/ إشعارات	الفارق	نسبة التنفيذ
التسيير	264 689 697 800	262 044 873 955	- 2 644 823 845	99%
الاستثمار	129 569 600 000	128 445 732 912	- 1 123 867 088	99%
الحسابات الخاصة للخرينة	12 412 262 992	6 460 292 691	- 5 951 970 301	52%
المجموع	406 671 560 792	396 950 899 558	- 9 720 661 234	98%

أما فيما يخص البنود الرئيسية للإيرادات، فقد تميز التنفيذ بأداء جيد للإيرادات غير الضريبية، وإيرادات رأس المال والحسابات الخاصة للخرينة كما هو مبين فيما يلي:

العنوان	الأهداف	الإيرادات الفعلية	الفارق	نسبة التنفيذ
الإيرادات الضريبية	255 736 768 400	258 122 620 721	2 385 852 321	101%
الإيرادات غير الضريبية	153 499 258 200	161 097 271 914	7 598 013 714	105%
إيرادات رأس المال	2 100 000 000	8 353 781 791	6 253 781 791	398%
الحسابات الخاصة للخرينة	65 300 000 000	76 589 650 258	11 289 650 258	117%
المجموع	476 636 026 600	504 163 324 684	27 527 298 084	106%

وستتم دراسة تنفيذ قوانين المالية لسنة 2013 بشكل أكثر تفصيلاً في الفصول التالية المخصصة لإيرادات ونفقات الميزانية.

## القسم الثاني: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2014

وصلت النتائج النهائية لتنفيذ الميزانية لسنة 2014 من حيث الأعباء إلى 414.639.968.573 أوقية ومن حيث الموارد إلى 415.986.856.957,01 أوقية.

ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه النتائج :

الموارد (الأوقية)	الأعباء (الأوقية)	طبيعة العمليات
		أ- العمليات ذات الطابع النهائي
263.854.848.000,66		الإيرادات الضريبية
90.367.379.837,50		الإيرادات غير الضريبية
5.755.818.952,94		إيرادات رأس المال
24.950.452.380,00		إيرادات البترول المبوبة (سحوبات من الصندوق الوطني لعائدات البترول)
		هبات
		الإيرادات الاستثنائية
	262.699.697.669	نفقات التسيير
	39.646.160.585	المديونية العمومية
	15.743.884.585	الفوائد
	23.902.276.000	إهلاك المديونية
	11.787.541.872	نفقات مشتركة ومنفردة
	90.188.302.300	اقتناء أصول ثابتة
		قروض ممنوحة
		سلفممنوحة
		ب . العمليات ذات الطابع المؤقت
		حساب القروض
		حساب السلف
	3.050.000.000	حساب المساهمات
		ج . حسابات التحويل الخاصة
31.058.357.785,91		الإيرادات
	7.268.265.847	النفقات
415.986.856.957,01	414.639.968.573	المجموع العام

وقد تم تحديد النتيجة النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2014 على النحو التالي:

الإيرادات	384.928.499.171,10 أوقية
النفقات	404.321.702.726,62 أوقية
عجز الإيرادات مقارنة بالنفقات	- 19.393.203.555,52 أوقية

وقد بلغ فائض حساب السلف لسنة 2014 ما قدره 20.740.091.938,91 أوقية كما يلي.

موارد حساب السلف	31 058 357 785,91 أوقية
أعباء حساب السلف	10.318.265.847,00 أوقية
فائض الموارد على الأعباء	20.740.091.938,91

و يأتي عجز الإيرادات على النفقات البالغ 19.393.203.555,52 أوقية المسجل سنة 2014 بعد تسجيل فائض بمقدار 37.083.067.559,01 أوقية سنة 2013 وهو ما يشكل تراجعاً في وضعية المالية العامة مقدرة بـ 56.476.271.114.53 أوقية مقارنة مع السنة الماضية.

قد بلغت الانجازات الإجمالية لإيرادات الميزانية خلال سنة 2014 ما قدره 415.986.856.957,01 أوقية من أصل توقعات مقدارها 423.278.701.000 أوقية وهو ما يمثل عجزاً قدره 7.291.844.042,99 أوقية وانجازاً نسبته 98,28 %.

أما بالنسبة لنفقات الميزانية المنفذة لهذه السنة فبلغت 414.639.968.574 أوقية من أصل توقعات مقدارها 438.792.800.500 أوقية وهو يمثل تنفيذاً نسبته 94,5 %.

### القسم الثالث: النتائج الإجمالية لتنفيذ ميزانية 2015

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات المقررة في القانون رقم 003-2015 بتاريخ 2015/01/22 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015 مبلغ 441.108.478.000 أوقية بينما بلغت هذه التوقعات في الحساب العام للإدارة المالية لنفس السنة المالية نفس المبلغ

بالنسبة للنفقات ومبلغ 444.492.266.000 بالنسبة للإيرادات أي فائض تقديري قدره 3.383.788.000 أوقية.

وهكذا فإن تقديرات النفقات سجلت زيادة قدرها 446.355.446 أوقية بموجب القانون المالية المعدل لتصل في مبلغها النهائي إلى 441.454.833.446 أوقية مقابل 438.792.800.500 أوقية سنة 2014 أي بزيادة قدرها 0,61 %.

تم تنفيذ ميزانية 2015 في حدود 401.745.658.217,20 أوقية بالنسبة للنفقات و414.905.253.722,30 أوقية بالنسبة للإيرادات.

وهكذا كانت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2015 تتلخص فيما يلي :

الموارد (بالأوقية)	الأعباء (بالأوقية)	طبيعة العمليات
		أ - عمليات ذات الطابع نهائي
280.302.746.621,46		الإيرادات الضريبية
88.932.589.209,97		إيرادات غير الضريبية (خارج النفط)
7.742.355.210,30		إيرادات رأسمالية
18.047.013.600,00		إيرادات نفطية (سحب ص.وط. للعائدات النفطية)
19.880.549.078,57		عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)
	270.432.924.718,97	نفقات لتسيير
	44.149.162.000,00	المديونية العمومية موزعة بين :
	15.848.487,00	- الفوائد
	28.300.675.000	- إهلاك المديونية
	11.898.603.171,79	نفقات مشتركة ومتفرقة
	75.264.968.326,44	اقتناء أصول ثابتة
		قروض ممنوحة
		سلفات ممنوحة
		ب - عمليات ذات طابع مؤقت
		حساب القروض
		حساب السلف
		المساهمات

		ج - حسابات التحويل الخاصة
65.456.585.064,93		الإيرادات
	29.738.367.849,40	النفقات
480.361.838.785,23	431.484.026.066,60	المجموع العام

وقد حددت النتيجة النهائية للميزانية العامة لسنة 2015 على النحو التالي :

الإيرادات	414.905.253.722,30 أوقية
النفقات	401.745.658.217,20 أوقية
فائض الإيرادات على النفقات	13.159.595.505,10 أوقية

وقد حددت النتيجة النهائية لحسابات التحويل الخاصة لسنة 2015 على النحو التالي :

إيرادات حسابات التحويل الخاصة	65.456.585.064,93 أوقية
نفقات حسابات التحويل الخاصة	29.738.367.849,40 أوقية
فائض الإيرادات على النفقات	35.718.217.215,53 أوقية

وحسب المعطيات الواردة في الوثائق المصاحبة لمشروع قانون التسوية (الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير) فقد بلغت إيرادات الميزانية العامة المنجزة (خارج حسابات التحويل الخاصة) 414.905.253.722,30 أوقية وبلغت النفقات المنفذة 401.745.658.217,20 أوقية، وهو ما نتج عنه فائض في الإيرادات مقابل النفقات قدره 13.159.595.505,10 أوقية مقابل عجز في سنة 2014 قدره 32.552.799.060,62 أوقية أي زيادة بقيمة مطلقة قدرها 19.393.203.555,52 أوقية.

وخلال سنة 2015 بلغت إيرادات الميزانية الإجمالية المنجزة 480.361.838.785,23 أوقية من أصل تقديرات بلغت 462.648.500.000 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 103,83 %.

أما نفقات الميزانية النهائية المنفذة سنة 2015 فقد بلغت 431.484.026.066,60 أوقية من أصل توقعات قدرها 441.554.833.446 أوقية أي نسبة تنفيذ بلغت 97,72 %.


الباب الثاني : الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة للسنوات  
2013، 2014 و 2015

الفصل الأول: العمليات المالية لسنة 2013

القسم الأول: إيرادات الميزانية

تم تحديد الهدف النهائي للإيرادات سنة 2013 في تحصيل مبلغ قدره 476.636.026.600 أوقية. وقد تجاوز التحصيل الفعلي بشكل كبير هذا الهدف ليصل مبلغا قدره 504 163 324 684 أوقية أي نسبة تحصيل فعلية قدرها 106% وفائضا في القيمة قدره 27 527 298 084 أوقية.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع المبلغ المحصل بين مختلف أبواب الإيرادات:




الفقرة 1: الإيرادات الضريبية

تتضمن الإيرادات الضريبية ستة فصول تتعلق بالضرائب على الأرباح والدخول والضريبة على اليد العاملة والضرائب على الملكية والمعاملات والضرائب على السلع والخدمات والضرائب على التجارة والمعاملات والإيرادات الضريبية الأخرى.

وقد تم تحصيل الإيرادات الضريبية في حدود 101% من الأهداف النهائية أي بمبلغ قدره 258.122.620.721 أوقية محققة مقابل 255.736.768.400 أوقية مقدرة. وقد ساهمت مكونات الإيرادات الضريبية إلى حد ما في هذه النتيجة الجيدة المحققة باستثناء الضرائب على الملكية والمعاملات والإيرادات الضريبية الأخرى التي تم تحصيلها على التوالي بنسبة 48% و63% من الأهداف المسجلة في قائمة إيرادات الحساب العام للإدارة المالية.


وتمثل التسديدات مسبقا الدفع طريقة التحصيل الرئيسية للإيرادات الضريبية كما يوضح الرسم البياني التالي:



وبين الجدول التالي تحصيل المكونات الرئيسية للإيرادات الضريبية:

البيان	الأهداف	التسديدات مسبقا الدفع	اشعارات التحصيل	الإيرادات المحصلة	الفارق	نسبة التحصيل
الإيرادات الضريبية	255.736.768.400	241.003.994.895	17.118.625.827	258.122.620.721	2.385.852.321	101%
الفصل 01: الضرائب على الأرباح والدخول الصافية	86.326.164.300	78.825.696.233	11.835.564.744	90.661.260.977	4.335.096.677	105%
الفصل 02: الضريبة على اليد العاملة	332.948.800	325.702.885	22.966.235	348.669.120	15.720.320	105%
الفصل 03: الضرائب على الملكية والمعاملات	3.489.579.900	1.674.496.848	11.280	1.674.508.128	-1.815.071.772	48%
الفصل 04: الضرائب على السلع والخدمات	128.098.075.400	124.251.189.393	5.260.078.366	129.511.267.759	1.413.192.359	101%
الفصل 05: الضرائب على التجارة والمعاملات	30.180.000.000	31.328.418.121	5.202	31.328.423.323	1.148.423.323	104%
الفصل 06: الإيرادات الضريبية الأخرى	7.310.000.000	4.598.491.413	-	4.598.491.413	-2.711.508.587	63%

ويظهر الرسم البياني التالي مقارنة بين التحصيل الفعلي والأهداف التي تم تحديدها بشكل نهائي لمكونات الإيرادات الضريبية:



ويقدم فيما يلي تحليل مفصل لمختلف فصول الإيرادات الضريبية:

## 1 - الضرائب على الأرباح والدخول الصافية

يتألف هذا الفصل من سبع مواد تتعلق على التوالي بالضرائب العامة على الدخل، والضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، والضرائب على الأرباح غير التجارية، والضرائب على دخول رؤوس الأموال المنقولة، والضرائب على الأجور والمرتببات والضريبة على الدخل العقاري ونظام الإخضاع الضريبي المبسط.

وقد بلغت تقديرات الضرائب على الأرباح والدخول الصافية مبلغ 86.326.164.300 أوقية في حين وصل التحصيل الفعلي إلى مبلغ قدره 90.661.260.977 أي بنسبة تحصيل قدرها 105%:

البيان	الأهداف	الإيرادات المحصلة	الفارق	نسبة التحصيل
الفصل 01: الضرائب على الأرباح والدخول الصافية	86.326.164.300	90.661.260.977	4.335.096.677	105%
المادة 1: الضرائب العامة على الدخل	345.559.800	294.098.365	51.461.435 -	85%
المادة 2: الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية	41.581.134.800	42.380.569.496	799.434.696	102%
المادة 3: الضرائب على الأرباح غير التجارية	18.865.200	907.200	17.958.000 -	5%
المادة 4: الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة	7.000.000.000	6.355.576.315	644.423.685 -	91%
المادة 5: الضرائب على المرتبات والأجور	32.365.114.300	35.911.735.690	3.546.621.390	111%
المادة 6: الضريبة على الدخل العقاري	661.050.000	840.048.293	178.998.293	127%
المادة 7: نظام الإخصاع الضريبي المبسط	4.354.440.200	4.878.325.617	523.885.417	112%

### 1.1 - الضرائب العامة على الدخل

لقد بقيت الضرائب على الدخل دون التقديرات النهائية حيث أن نسبة تحصيلها لم تتجاوز 85% أي بنقص قدره 51.461.435 أوقية.

### 2.1 - الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية

سجلت الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية فائضا في القيمة قدره 799.434.696 أوقية مقارنة بالتقديرات التي بلغت 41.581.134.800 أوقية مقابل إنجازات قدرها 42 380 569 496 أوقية

ويأتي تحصيل هذه الفئة أساسا من التسديدات مسبقة الدفع التي بلغت 35.781.635.758 أوقية في حين بلغ التحصيل على أساس إشعارات تحصيل مبلغ 6.598.933.738 أوقية.

وقد أكدت المحكمة في تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية هيمنة التسديدات مسبقة الدفع كطريقة تحصيل للضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية. و يتعلق الأمر في الواقع بتسديدات مسبقة الدفع برسم الضريبة الدنيا الجزافية المقطعة من الممولين الخاضعين للنظام الضريبي الحقيقي.

### 3.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة


لم يتحقق الهدف المرسوم في مجال الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة إلا بنسبة 91% أي بمبلغ قدره 6.355.576.315 أوقية من أصل تقديرات قدرها 7.000.000.000 أوقية.

ويُلخص الجدول التالي تطور هذه الضريبة في السنوات الأخيرة:

السنة المالية	التقديرات	الإنجازات
2008	2.500.000.000	2.734.665.963
2009	3.518.254.667	2.968.808.577
2010	2.520.000.000	3.177.114.946
2011	7.498.666.700	7.503.164.889
2012	7.244.601.600	7.558.148.855
2013	7.000.000.000	6.355.576.315

ويمكن الجدول أعلاه من ملاحظة تراجع طفيف لهذه النوعية بنسبة 14% بين 2012 و 2013. و يأتي هذا التراجع بعد نمو منتظم لإيرادات الضرائب على رؤوس الأموال المنقولة منذ سنة 2006.

ويسمح الرسم البياني التالي بإظهار هذا الانعطاف المسجل في هذه الضريبة:




#### 4.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

تتميز الضرائب على الأجور والمرتبات بجودة الأداء حيث سجلت قيمة مضافة قدرها 3.546.621.390 أوقية: ويمكن أن يفسر هذا الأداء الجيد أساسا بالطريقة السهلة لتحصيل هذا النوع من الضرائب التي تعتمد على اللجوء إلى فنية الحجز من المنبع. وتقدم في الجدول التالي تقديرات وإنجازات هذه الضريبة ذات الغلة العالية وطريقة التحصيل السهلة للفترة بين 2008 و 2013:

السنوات	التقديرات	الإنجازات	نسبة التحصيل
2008	12.900.000.000	12.157.676.590	94%
2009	14.085.546.000	14.950.633.719	106%
2010	16.645.861.180	18.444.995.986	111%
2011	19.700.000.000	19.714.324.638	100%
2012	29.929.288.400	36.852.999.426	123%
2013	32.365.114.300	35.911.735.690	111%

وهكذا عرفت إنجازات الضرائب على الأجور والمرتبات انعطافا خفيفا سنة 2013 مقارنة ب 2012. و يظهر الرسم البياني التالي هذه الوضعية:



## 5.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية

يتميز عائد الضريبة على الأرباح غير التجارية بالضعف الشديد بنسبة تحصيل قدرها 5% أي مبلغ 907.200 أوقية من أصل تقديرات ضعيفة بمبلغ 18.865.200 أوقية.

وكانت محكمة الحسابات قد سجلت في تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية التراجع المستمر منذ سنة 2006 لتقديرات وانجازات هذه الضريبة من سنة إلى أخرى. وتبدو هذه الوضعية مفارقة نظرا لأن هذه الضريبة تتحملها المهن الحرة (أطباء، محامون، الخبرة والتدقيق المحاسبي والصحافة والمترجمون والخبراء والخطاطون، إلخ) التي شهدت توسعا غير مسبوق في السنوات الأخيرة.

وتدعو محكمة الحسابات مصالح وزارة المالية إلى استعادة صدقية تقديرات هذه الضريبة في قوانين المالية للسنوات القادمة وتعبئة فرق تحصيل المديرية العامة للضرائب لتحقيق كامل الطاقة الضريبية لهذه النوعية من الضرائب ذات الغلة المرتفعة.

## 6.1 - الضريبة العقارية

تم تحصيل الضرائب العقارية بنسبة 127% مما مكن من تحقيق فائض في القيمة قدره 178.998.293 أوقية مقارنة بالتقديرات.

## 7.1 - الضرائب الخاضعة للنظام المبسط

تم تحصيل الضرائب الخاضعة للنظام المبسط في الإخضاع الضريبي بنسبة 112% وهو ما يمثل فائضا في القيمة قدره 523.885.417 أوقية.

## 2- الضريبة على اليد العاملة

يتكون هذا الفصل من مادة واحدة بعنوان "رسم التدريب" وقد تم تحصيله بنسبة 105% من الهدف المحدد، أي بمبلغ محقق قدره 348.669.120 أوقية مقابل تقديرات تبلغ 332.948.800 أوقية.

### 3- الضرائب على الملكية والمعاملات

يتكون هذا الفصل من مادة واحدة عنوانها "حق التسجيل" تم تحصيلها بنسبة 48% فقط من الهدف المحدد أي بمبلغ قدره 1.674.508.128 من أصل تقديرات تبلغ 3.489.579.900 أوقية.


إن نسبة تحصيل حقوق التسجيل ضعيفة جدا (48%) مما يؤكد من جديد النقص في حيوية مصالح التسجيل و هي وضعية أشارت إليها المحكمة مرات عديدة في تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية.

### 4 - الضرائب على السلع والخدمات

يتكون هذا الفصل من ست ضرائب هي الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على رقم الأعمال، الرسم على المعاملات المالية، المكوس، الضرائب على الخدمات المحددة والرسم على السيارات ذات المحرك. ويقدم الجدول التالي نسب تحصيل هذه الضرائب:

العنوان	الأهداف	الانجازات	الفارق	نسبة التحصيل
الفصل 04: الضرائب على السلع والخدمات	128.098.075.400	129.511.267.759	1.413.192.359	101%
المادة 1: الضريبة على القيمة المضافة	92.521.411.100	94.529.794.785	2.008.383.685	102%
المادة 2: الضريبة على رقم الأعمال	19.500.000.000	18.963.116.445	- 536.883.555	97%
المادة 3: الرسم على المعاملات المالية	4.407.396.900	2.807.080	- 4.404.589.820	0%
المادة 4: المكوس	8.150.000.000	9.104.084.503	954.084.503	112%
المادة 5: الضرائب على الخدمات المحددة	685.000.800	4.951.680.595	4.266.679.795	723%
المادة 6: الرسم على السيارات ذات المحرك	2.834.266.600	1.959.784.351	- 874.482.249	69%

ويبين الرسم البياني التالي مقارنة بين الأهداف النهائية والإنجازات:



#### 1.4 - الضريبة على القيمة المضافة

كان تحصيل الضريبة على القيمة المضافة أعلى قليلاً من الهدف المقرر وذلك بمستوى تحصيل نسبته 102% أي بمبلغ محقق قدره 94.529.794.785 أوقية مقابل تقديرات قدرها 92.521.411.100 أوقية وهو ما يمثل بالرغم من ذلك فائضاً في القيمة بأكثر من ملياري أوقية.

ويقدم الجدول التالي مقارنة لتقديرات وإنجازات الضريبة على القيمة المضافة في السنوات الأخيرة:

السنوات	التقديرات	الإنجازات
2008	43.700.000.000	41.312.910.799
2009	39.903.254.067	39.335.588.042
2010	45.154.160.000	49.712.551.041
2011	53.333.333.000	64.944.105.458
2012	88.399.999.900	106.225.750.050
2013	92.521.411.100	94.529.794.785

ويمكن الرسم البياني التالي من إظهار تطور إيرادات الضريبة على القيمة المضافة بين 2008 و 2013:



وهكذا فقد تراجعت حصيللة الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 11% سنة 2013 مقارنة بمستواها سنة 2012 وهو ما يمثل نقصا قدره 11.695.955.265 أوقية.

#### 2.4- الضريبة على رقم الأعمال

سجل تحصيل الضريبة على رقم الأعمال نقصا قدره 536.883.555 أوقية مقارنة بالتقديرات وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 97%.

#### 3.4- الرسم على العمليات المالية

كان معدل تحصيل الرسم على العمليات المالية شبه معدوم تقريبا، أي بمبلغ 2.807.080 أوقية من تقديرات بلغت 4.407.396.900 أوقية.

#### 4.4 - المكوس

تم تحصيل المكوس بنسبة 112% من الأهداف النهائية المقررة، وهو ما نجم عنه فائض في القيمة قدره 954.084.503 أوقية

#### 5.4 - الضرائب على الخدمات المحددة

تجب الإشارة إلى الأداء الجيد للضرائب على الخدمات المحددة التي بلغ معدل تحصيلها 723% وهو ما يمثل مبلغا قدره 4.951.680.595 أوقية مقابل هدف تحصيل قدره 685.000.800 أوقية.

#### 6.4 - الرسوم على السيارات ذات المحرك

سجلت الرسوم على السيارات ذات المحرك تراجعا كبيرا بنسبة 31% عن هدف التحصيل المقرر الذي بلغ 2.834.266.600 أوقية.


#### 5- الضرائب على التجارة والمعاملات

يتألف هذا الفصل من مادتين بعنوان "الحقوق الضريبية على الاستيراد" و" الرسم الإحصائي" كما هو مبين أدناه:

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	نسبة التحصيل
الفصل 05: الضرائب على التجارة والمعاملات	30.180.000.000	31.328.423.323	1.148.423.323	104%
المادة 2: الحقوق الضريبية على الاستيراد	25.440.000.000	25.929.975.832	489.975.832	102%
المادة 3: الرسم الإحصائي	4.740.000.000	5.398.447.491	658.447.491	114%

سجلت مكوناتنا هذا الفصل فائضا في القيمة قدره 489.975.832 أوقية و658.447.491 أوقية على التوالي، مما يمثل معدل تحصيل نسبته 102% بالنسبة للحقوق الضريبية على الاستيراد و 114% بالنسبة للرسم الإحصائي.

ويوضح الرسم البياني التالي مقارنة بين تقديرات وإنجازات هاتين الفئتين:



## 6- إيرادات ضريبية أخرى

يتألف هذا الفصل من بندين هما "حقوق الطابع" و "إيرادات ضريبية متفرقة أخرى". وقد كان معدل تحصيل "حقوق الطابع" ضعيفا جدا (14%) في حين سجلت "إيرادات ضريبية متفرقة أخرى" أداء جيدا جدا بنسبة تحصيل قدرها 372%، وهو ما يعني فائضا في القيمة قدرة 2.717.118.588 أوقية تم امتصاصها كليا بنقص القيمة الذي سجل من قبل "حقوق الطابع" (5.428.627.175- أوقية).

ويُلخص الجدول التالي هذه النتائج:

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	نسبة التحصيل
الفصل 06: إيرادات ضريبية أخرى	7.310.000.000	4.598.491.413	- 2.711.508.587	63%
المادة 1: حقوق الطابع	6.310.000.000	881.372.825	- 5.428.627.175	14%
المادة 3: متفرقات	1.000.000.000	3.717.118.588	2.717.118.588	372%

## الفقرة 2: الإيرادات غير الضريبية

سجلت الإيرادات غير الضريبية التي تتكون من فصلين يتعلقان بدخول المؤسسات العمومية وإيرادات متفرقة نسبة إنجاز قدرها 105%، أي ما يقابل مبلغا محققا قدره 161.097.271.914 أوقية مقابل هدف مقرر قدره 153.499.258.200 أوقية.

ويمكن تفسير النتائج الجيدة للإيرادات غير الضريبية المسجلة فيما يلي من خلال الأداء الجيد للإيرادات المتفرقة، على النحو التالي:

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	معدل التحصيل
الباب 02: الإيرادات غير الضريبية	153.499.258.200	161.097.271.914	7.598.013.714	105%
الفصل 01: إيرادات المؤسسات العمومية والملكية	121.983.238.500	123.268.908.807	1.285.670.307	101%
الفصل 09: إيرادات متفرقة	31.516.019.700	37.828.363.107	6.312.343.407	120%

ويقدم فيما يلي تحليل مفصل لمكونات الإيرادات غير الضريبية

### 1 - إيرادات المؤسسات العمومية والملكية


تم تحصيل إيرادات المؤسسات العمومية والملكية في حدود 101% أي بمبلغ قدره 123.268.908.807 أوقية مقابل 121.983.238.500 أوقية:

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	نسبة التحصيل
المادة 1: إيرادات المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية	49.280.042.500	50.594.194.656	1.314.152.156	103%
الفقرة 05: ميناء نواذيبو	200.000.000	894.101.128	694.101.128	447%
الفقرة 06: ميناء نواكشوط	800.000.000	935.142.204	135.142.204	117%
الفقرة 07: البنك المركزي	7.000.000.000	7.000.000.000	-	100%
الفقرة 08: سنيم	37.280.042.500	37.251.872.608	28.169.892	100%
الفقرة 09: موريتل	4.000.000.000	4.513.078.716	513.078.716	113%
المادة 2: إيرادات الصيد	61.798.800.000	65.408.881.512	3.610.081.512	106%
الفقرة 01: إتاوات تعويض حق الدخول	60.784.500.000	65.188.793.779	4.404.293.779	107%
الفقرة 09: غرامات الصيد	1.014.300.000	220.087.733	794.212.267	22%
المادة 9: إيرادات متفرقة لممتلكات وحقوق وأملاك الدولة	10.904.396.000	7.265.832.639	3.638.563.361	67%
الفقرة 01: إيرادات متفرقة للأملاك	10.904.396.000	7.265.832.639	3.638.563.361	67%

وستتم معالجة مكونات هذا الفصل فيما يلي

## 1.1 - إيرادات المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية


لقد تم تحصيل إيرادات المؤسسات العمومية والمؤسسات المالية في حدود 103% أي بمبلغ قدره 50.594.194.656 أوقية من أصل تقديرات قدرها 49.280.042.500 أوقية. ويمكن الرسم البياني التالي من مقارنة الإنجازات والتقديرات لمختلف الوحدات المعنية:



وهكذا تظل سنيم والبنك المركزي الموريتاني وموريتل أكبر المساهمين في ميزانية الدولة. وتعتبر مساهمة سنيم على الخصوص كبيرة جدا بمبلغ يصل 37.251.872.608 أوقية وهو مبلغ أعلى قليلا من الفائض الذي حققته الميزانية العامة للدولة (37.083.067.559,01) أوقية.

## 2.1: إيرادات الصيد

لقد كانت تقديرات إيرادات الصيد تقدر بمبلغ 61.798.800.000 أوقية وتم تحصيلها بنسبة 106% أي بمبلغ 65.408.881.512 أوقية. ويأتي الجزء الرئيسي من هذا المبلغ من الإتاوة الأوروبية التعويضية لحق الدخول إلى الصيد.



لقد كان عائد غرامات الصيد منخفضا جدا (22%) أي مبلغ 220.087.733 أوقية مقابل هدف نهائي قدره 1.014.300.000 أوقية. ويبين الرسم البياني أعلاه مقارنة بين التقديرات والإنجازات لإيرادات الصيد.

### 3.1: إيرادات متفرقة لممتلكات وحقوق وأملاك الدولة

لقد تم تحصيل الإيرادات المتفرقة لممتلكات وحقوق وأملاك الدولة بنسبة 67% أي بعجز قدره 3.638.563.361 أوقية، يرجع حصريا إلى الإيرادات المتفرقة للأملاك.

### 2 – الإيرادات المتفرقة

يتكون هذا الفصل من بندين هما الإيرادات البترولية والإيرادات الأخرى المتفرقة:

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	نسبة التحصيل
المادة 4: الإيرادات البترولية	19.516.019.700	19.429.239.500	86.780.200	100%
المادة 9: الإيرادات الأخرى المتفرقة	12.000.000.000	18.399.123.607	6.399.123.607	153%

سجلت الإيرادات الأخرى المتفرقة نسبة تحصيل معتبرة قدرها 153% أي بمبلغ قدره 18.399.123.607 أوقية من أصل تقديرات قدرها 12.000.000.000 أوقية.

### الفقرة 3: إيرادات رأس المال

لقد تم تحصيل إيرادات رأس المال -التي تتضمن فصلا واحدا يتعلق ببيع رأس المال الثابت والمخزونات والقطع الأرضية - في حدود مبلغ قدره 8.353.781.791 أوقية أي مبلغا أعلى بكثير من الهدف المقرر الذي لم يكن يتجاوز 2.100.000.000 أوقية، وهو ما يمثل نسبة تحصيل قدرها 398%.

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	معدل التحصيل
الباب الثالث 03: إيرادات رأس المال	2.100.000.000	8.353.781.791	6.253.781.791	398%
الفصل 02: بيع رأس المال الثابت والمخزونات والقطع الأرضية	2.100.000.000	8.353.781.791	6.253.781.791	398%

و يفسر هذا الأداء الجيد (398%) أساسا بإنجازات مكونة القطع الأرضية (178%).

### الفقرة 4: إيرادات الحسابات الخاصة

تتكون الحسابات الخاصة للخرينة من ثلاثة فصول تتعلق بحسابات القروض وحسابات السلف وحسابات التحويل الخاص. وقد كانت نسبة تنفيذها سنة 2013 هي 117% أي مبلغا قدره 76.589.650.258 من أصل تقديرات تبلغ 65.300.000.000 أوقية، ويمكن تفسيرها حصريا بالإنجازات على مستوى حسابات التحويل الخاص حيث لم يسجل الفصلان الآخران أي إنجازات من تقديرات تبلغ 50.000.000 أوقية لكل منهما. وتقدم فيما يلي وضعية إيرادات الحسابات الخاصة للخرينة سنة 2013:

العنوان	الأهداف	الإنجازات	الفارق	معدل التحصيل
الباب 05: الحسابات الخاصة للخرينة	65.300.000.000	76.589.650.258	11.289.650.258	117%
الفصل 01: حسابات القروض	50.000.000	-	-50.000.000	0%
الفصل 02: حسابات السلف	50.000.000	-	-50.000.000	0%
الفصل 03: حسابات التحويل	65.200.000.000	76.589.650.258	11.389.650.258	117%

### القسم الثاني: نفقات الميزانية

سيتم فيما يلي التطرق لتحليل تنفيذ نفقات سنة 2013 بشكل مفصل مع إجراء مقارنات بين التوقعات والإنجازات حسب التبويبين الإداري والاقتصادي.

### الفقرة 1: تحليل النفقات حسب التبويب الإداري

تتوزع نفقات ميزانية الدولة لسنة 2013 بين 42 بابا بما فيها الباب 99 المخصص للنفقات المشتركة، وأعباء الدين العام والحسابات الخاصة.

ويقدم الجدول التالي تنفيذ النفقات حسب الأبواب

رقم الباب	الباب	قانون المالية الأصلي	التعديلات	التراخيص	أوامر الصرف	الفارق	نسبة التنفيذ
01	رئاسة الجمهورية	1.347.384.411	271.361.124	1.618.745.535	1.546.240.979	- 72.504.556	96%
02	الوزارة العامة للأمن العامة للرئاسة	484.327.108	-	484.327.108	467.662.730	- 16.664.378	97%
03	الوزارة الأولى	1.766.258.472	25.000.000	1.791.258.472	1.759.908.977	- 31.349.495	98%
04	مجلس الشيوخ	870.000.000	-	870.000.000	870.000.000	-	100%
05	الجمعية الوطنية	1.889.000.000	-	1.889.000.000	1.889.000.000	-	100%
06	المجلس الإسلامي الأعلى	70.920.000	-	70.920.000	70.920.000	-	100%
07	المجلس الدستوري	200.000.000	-	200.000.000	200.000.000	-	100%
08	محكمة الحسابات	385.777.505	-	385.777.505	372.467.625	- 13.309.880	97%
09	الأمانة العامة للحكومة	1.811.884.008	10.659.656	1.822.543.664	1.782.662.592	- 39.881.072	98%
10	وزارة الدفاع الوطني	44.547.520.406	15.000.000	44.562.520.406	43.310.380.572	- 1.252.139.834	97%
11	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	8.075.812.506	3.989.637	8.079.802.143	8.087.508.858	7.706.715	100%
12	وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	4.095.692.483	- 169.544.760	3.926.147.723	3.818.476.395	- 107.671.328	97%
13	المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	200.000.000	- 10.000.000	190.000.000	190.000.000	-	100%
14	وزارة العدل	3.518.505.386	- 5.502.791	3.513.002.595	4.028.647.190	515.644.595	115%
16	وزارة المالية	5.144.017.006	- 290.623.684	4.853.393.322	5.107.029.807	253.636.485	105%
17	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	2.736.602.461	- 58.511.376	2.678.091.085	2.867.837.931	189.746.846	107%
18	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	1.949.031.215	- 746.499.913	1.202.531.302	1.282.579.654	80.048.352	107%
19	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	3.928.681.618	- 284.112.825	3.644.568.793	3.596.838.815	- 47.729.978	99%
21	وزارة التجهيز والنقل	26.652.983.791	- 488.759.212	26.164.224.579	26.169.037.789	4.813.210	100%
22	وزارة التنمية الريفية	12.606.823.248	- 875.826.883	11.730.996.365	11.501.342.347	- 229.654.018	98%
23	اللجنة المستقلة للانتخابات	1.000.000.000	5.289.389.045	6.289.389.045	6.289.389.045	-	100%
25	وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي	52.812.055.759	- 1.889.139.557	50.922.916.202	49.640.672.688	- 1.282.243.514	97%
32	المحكمة العليا	279.385.590	-	279.385.590	532.693.619	253.308.029	191%
33	وسيط الجمهورية	73.400.000	-	73.400.000	73.400.000	-	100%
34	مفوضية الأمن الغذائي	1.831.784.417	- 510.000.000	1.321.784.417	1.321.784.417	-	100%
36	مجلس جائزة شنقيط	67.500.000	-	67.500.000	67.500.000	-	100%
37	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	2.555.906.875	- 234.716.560	2.321.190.315	2.482.757.575	161.567.260	107%
39	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	3.697.771.179	40.515.321	3.738.286.500	3.699.561.735	- 38.724.765	99%
47	السلطة العليا للسمعيات البصرية	162.000.000	-	162.000.000	162.000.000	-	100%

105%	830.941.462	17.452.448.580	16.621.507.118	- 707.789.570	17.329.296.688	وزارة الصحة	الباب 53
102%	21.062.019	944.261.853	923.199.834	- 102.829.859	1.026.029.693	وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	الباب 64
100%	-	157.674.888	157.674.888	-	157.674.888	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الباب 72
101%	328.983.006	26.385.288.534	26.056.305.528	- 1.996.152.333	28.052.457.861	وزارة الداخلية واللامركزية	الباب 73
98%	- 297.304.378	14.095.156.568	14.392.460.946	- 1.579.132.092	15.971.593.038	وزارة الإسكان والعمارة وإت	الباب 75
97%	- 94.016.135	2.742.160.277	2.836.176.412	- 1.181.407.126	4.017.583.538	وزارة المياه والصرف الصحي	الباب 76
102%	62.211.840	2.552.259.298	2.490.047.458	- 60.486.605	2.550.534.063	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	الباب 77
100%	1.548.737	2.039.425.530	2.037.876.793	- 131.143.196	2.169.019.989	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة	الباب 78
100%	-	1.341.000.000	1.341.000.000	- 467.500.000	1.808.500.000	مفوضية حقوق الإنسان	الباب 80
99%	- 80.545.994	15.377.293.993	15.457.839.987	- 5.728.199.157	21.186.039.144	وزارة النفط والطاقة والصناعة والمعادن	الباب 82
100%	-	300.000.000	300.000.000	-	300.000.000	سلطة تنظيم الصفقات العمومية	الباب 95
99%	- 469.539.456	40.473.646.739	40.943.186.195	13.443.186.195	27.500.000.000	البرنامج الاستعجالي	الباب 97
91%	- 8.358.601.010	89.901.981.957	98.260.582.967	10.195.627.313	88.064.955.654	نققات مشتركة — اعباء المديونية — حسابات خاصة — قروض - سلف — مشاركات	الباب 99
98%	- 9.720.661.234	396.950.899.558	406.671.560.792	11.776.850.792	394.894.710.000		

إذا كان مستوى التنفيذ الإجمالي للنققات (98%) قد بقي في حدود التراخيص، فإن تحليل الجدول السابق يمكن من تصنيف الأبواب إلى ثلاث مجموعات. المجموعة الأولى تتألف من الأبواب أو الوزارات التي ظل تنفيذ نفقاتها أقل من التراخيص. أما المجموعة الثانية فتتكون من الأبواب التي تم استهلاك اعتماداتها بشكل كامل. أما المجموعة الثالثة فقد عرفت تجاوزات متفاوتة الأهمية.

ويقدم الجدول التالي المجموعة الأخيرة:

نسبة التنفيذ	الفارق	أوامر الصرف	التراخيص	التعديلات	قانون المالية الأصلي	الباب	رقم الباب
101%	328.983.006	26.385.288.534	26.056.305.528	- 1.996.152.333	28.052.457.861	وزارة الداخلية واللامركزية	الباب 73
102%	21.062.019	944.261.853	923.199.834	- 102.829.859	1.026.029.693	وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	الباب 64
102%	62.211.840	2.552.259.298	2.490.047.458	- 60.486.605	2.550.534.063	وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	الباب 77
105%	830.941.462	17.452.448.580	16.621.507.118	- 707.789.570	17.329.296.688	وزارة الصحة	الباب 53
105%	253.636.485	5.107.029.807	4.853.393.322	- 290.623.684	5.144.017.006	وزارة المالية	الباب 16
107%	80.048.352	1.282.579.654	1.202.531.302	- 746.499.913	1.949.031.215	وزارة التجارة والصناعة والسياحة التقليدية	الباب 18
107%	161.567.260	2.482.757.575	2.321.190.315	- 234.716.560	2.555.906.875	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	الباب 37
107%	189.746.846	2.867.837.931	2.678.091.085	- 58.511.376	2.736.602.461	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	الباب 17
115%	515.644.595	4.028.647.190	3.513.002.595	- 5.502.791	3.518.505.386	وزارة العدل	الباب 14
191%	253.308.029	532.693.619	279.385.590	-	279.385.590	المحكمة العليا	الباب 32

وقد تم تسجيل أهم التجاوزات بالقيمة المطلقة في كل من وزارات الصحة (830.941.462) والعدالة (515.644.595) والداخلية (328.983.006).

أما من زاوية نسبية، فقد تم تسجيل أهم التجاوزات في وزارة العدل (+15%) والمحكمة العليا (+91%).

ويقدم الجدول التالي لكل باب من أبواب الميزانية الحصة النسبية من النفقات المنفذة مرتبة تصاعدياً:

نسبة التنفيذ	أوامر الصرف	الباب	رقم الباب
0,02%	67.500.000	مجلس جائزة شنقيط	الباب 36
0,02%	70.920.000	المجلس الإسلامي الأعلى	الباب 06
0,02%	73.400.000	وسيط الجمهورية	الباب 33
0,04%	157.674.888	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الباب 72
0,04%	162.000.000	السلطة العليا للسمعيات البصرية	الباب 47
0,05%	190.000.000	المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	الباب 13
0,05%	200.000.000	المجلس الدستوري	الباب 07
0,08%	300.000.000	سلطة تنظيم الصفقات العمومية	الباب 95
0,09%	372.467.625	محكمة الحسابات	الباب 08
0,12%	467.662.730	الوزارة الأمانة العامة للرئاسة	الباب 02
0,13%	532.693.619	المحكمة العليا	الباب 32
0,22%	870.000.000	مجلس الشيوخ	الباب 04

0,24%	944.261.853	وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	الباب 64
0,32%	1.282.579.654	وزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة	الباب 18
0,33%	1.321.784.417	مفوضية الأمن الغذائي	الباب 34
0,34%	1.341.000.000	مفوضية حقوق الإنسان	الباب 80
0,39%	1.546.240.979	رئاسة الجمهورية	الباب 01
0,44%	1.759.908.977	الوزارة الأولى	الباب 03
0,45%	1.782.662.592	الأمانة العامة للحكومة	الباب 09
0,48%	1.889.000.000	الجمعية الوطنية	الباب 05
0,51%	2.039.425.530	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة	الباب 78
0,63%	2.482.757.575	وزارة الثقافة و الشباب والرياضة	الباب 37
0,64%	2.552.259.298	وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة والأسرة	الباب 77
0,69%	2.742.160.277	وزارة المياه والصرف الصحي	الباب 76
0,72%	2.867.837.931	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	الباب 17
0,91%	3.596.838.815	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	الباب 19
0,93%	3.699.561.735	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	الباب 39
0,96%	3.818.476.395	وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان	الباب 12
1,01%	4.028.647.190	وزارة العدل	الباب 14
1,29%	5.107.029.807	وزارة المالية	الباب 16
1,58%	6.289.389.045	اللجنة المستقلة للإنتخابات	الباب 23
2,04%	8.087.508.858	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	الباب 11
2,90%	11.501.342.347	وزارة التنمية الريفية	الباب 22
3,55%	14.095.156.568	وزارة الإسكان والعمارة وإت	الباب 75
3,87%	15.377.293.993	وزارة النفط والطاقة الصناعة والمعادن	الباب 82
4,40%	17.452.448.580	وزارة الصحة	الباب 53
6,59%	26.169.037.789	وزارة التجهيز والنقل	الباب 21
6,65%	26.385.288.534	وزارة الداخلية واللامركزية	الباب 73
10,20%	40.473.646.739	البرنامج الاستعجالي	الباب 97
10,91%	43.310.380.572	وزارة الدفاع الوطني	الباب 10
12,51%	49.640.672.688	وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي	الباب 25
22,65%	89.901.981.957	نفقات مشتركة — اعباء المديونية — حسابات خاصة — قروض - سلف — مشاركات	الباب 99
<b>100,00%</b>	<b>396.950.899.558</b>		

ويمكن هذا الجدول من إدراك أهمية حصة البرنامج الاستعجالي (10,20%) ووزارة الدفاع (10,91%) ووزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي (12,51%). ويبقى مع ذلك أن نعرف كيف كان التأثير النهائي لتوزيع النفقات المشتركة - التي تمثل اعتمادا

مجملا يخصص لمواجهة النفقات المستعجلة أو غير المتوقعة أو المنسية أو التي يجب توزيعها - على حصة كل وزارة فيما يخص الاستهلاك النهائي للاعتمادات المالية.

وقد تم تنفيذ الباب 99 المخصص للنفقات المشتركة وأعباء الدين والحسابات الخاصة للخرينة بنسبة 91% من التراخيص النهائية، بمبلغ قدره 89.901.981.957,24 أوقية من أصل تقديرات قدرها 98.260.582.967 أوقية.


وتمثل النفقات المشتركة حصة معتبرة (22,65%) من ميزانية الدولة. وتناقض هذه الوضعية ترتيبات المرسوم رقم 78-023 الصادر بتاريخ 28 يناير 1978، المتضمن المدونة العامة لميزانية الدولة الذي ينص على أنه "يجب أن تقلص إلى الحد الأدنى" الأعباء المشتركة التي تكون موضوع باب محدد من المدونة.

ويقدم الجدول التالي تنفيذ الباب 99 المتعلق بالنفقات المشتركة حسب الفصول:

العنوان	قانون المالية الأصلي	التعديلات	التراخيص	أوامر الصرف	الفارق	نسبة التنفيذ
الفصل 01: حسابات القروض والسلف والمساهمات	100.000.000	3.000.000.000	3.100.000.000	2.837.151.238	- 262.848.762	92%
الفصل 02: حسابات التحويل الخاص	5.000.000.000	4.312.262.992	9.312.262.992	3.623.141.453	- 5.689.121.539	39%
الفصل 04: إهلاك الدين	15.490.353.700	4.079.246.300	19.569.600.000	19.569.600.000	-	100%
الفصل 05: إستثمارات أخرى	10.140.890.000	- 581.354.362	9.559.535.638	9.541.149.417	- 18.386.221	100%
الفصل 91: نفقات مشتركة ومتفرقة	40.588.653.454	- 999.869.117	39.588.784.337	38.224.335.076	- 1.364.449.261	97%
الفصل 92: أعباء الدين العام	16.745.058.500	385.341.500	17.130.400.000	16.106.604.773	- 1.023.795.227	94%
المجموع	88.064.955.654	10.195.627.313	98.260.582.967	89.901.981.957	- 8.358.601.010	91%

كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد تم تنفيذ الباب 99 بنسبة 91% من التراخيص. أما فصوله الستة (حسابات القروض والسلف والمساهمات حسابات التحويل الخاص، إهلاك الدين، استثمارات أخرى، نفقات مشتركة ومتفرقة، أعباء الدين العام) فقد تم تنفيذها على التوالي بنسبة 92%، 39%، 100%، 100%، 97% و 94%.

ويظهر الرسم البياني التالي وضعية مكونات الباب 99 تقديرا وتنفيذا:



وخلافا لما جرى به العمل في السنوات الماضية لم تقدم هذه السنة تفاصيل حسابات التحويل الخاصة في القائمة التفصيلية لنفقات الحساب العام للإدارة المالية.


ويقدم الجدول التالي تنفيذ الفصل 91 "نفقات مشتركة ومتفرقة":

العنوان	قانون المالية الأصلي	التعديلات	التراخيص	أوامر الصرف	الفارق	نسبة التنفيذ
الفصل الفرعي 01: نفقات مشتركة ومتفرقة	30.205.512.602	-2.694.148.150	27.511.364.452	27.355.041.674	- 156.322.778	99%
الفصل الفرعي 71: إيجارات وأعباء إيجارية	1.200.000.000	- 725.546.905	474.453.095	474.129.095	- 324.000	100%
الفصل الفرعي 72 : عجز صندوق الموظفين	2.678.797.928	-	2.678.797.928	2.251.550.760	- 427.247.168	84%
الفصل الفرعي 76: دعم التحصيل	1.527.000.000	426.664.830	1.953.664.830	1.953.664.830	-	100%
الفصل الفرعي 78: رقابة الواردات	1.375.937.424	- 26.510.781	1.349.426.643	1.143.009.491	- 206.417.152	85%
الفصل الفرعي 80: تكملة برنامج الطرق	-	1.372.756.307	1.372.756.307	805.302.697	- 567.453.610	59%
الفصل الفرعي 82: متأخرات موردي الدولة	2.601.405.500	238.915.582	2.840.321.082	2.834.588.045	- 5.733.037	100%
الفصل الفرعي 83: متأخرات اعتمادات الضريبة	1.000.000.000	-	1.000.000.000	999.048.484	- 951.516	100%
الفصل الفرعي 85: تنقية الدم	-	408.000.000	408.000.000	408.000.000	-	100%
المجموع	40.588.653.454	- 999.869.117	39.588.784.337	38.224.335.076	-1.364.449.261	97%

وهكذا فقد تم تنفيذ الفصل 91 " نفقات مشتركة ومتفرقة" في حدود ترخيصات الميزانية (97%) . وقد تم تنفيذ الفصول الفرعية لهذا الفصل بنسبة 100% باستثناء الفصول الفرعية 01 "نفقات مشتركة ومتفرقة"، 72 "عجز صندوق تقاعد الموظفين"، 78 "رقابة الواردات"، و80 "تكملة برنامج الطرق" التي نفذت على التوالي في حدود 99%، 84%، 85% و59% من التقديرات النهائية.

ويبين الرسم البياني التالي توزيع الفصل 91 "نفقات مشتركة ومتفرقة" بين مختلف مكوناته:

توزيع تنفيذ الفصل 91 "نفقات مشتركة ومتفرقة" بين مختلف مكوناته




## الفقرة 2 : تحليل النفقات حسب التبويب الاقتصادي

يلخص الجدول أسفله المقارنة بين الترخيصات وأوامر الصرف (جميع الأبواب مدمجة) لسنة 2013 حسب نوع الميزانية (تسيير - استثمار - الحسابات الخاصة للخزينة):

العنوان	التراخيص	أوامر الصرف	الفارق	نسبة التنفيذ
تسيير	264 689 697 800	262 044 873 955	- 2 644 823 845	99%
استثمار	129 569 600 000	128 445 732 912	- 1 123 867 088	99%
الحسابات الخاصة للخزينة	12 412 262 992	6 460 292 691	- 5 951 970 301	52%
المجموع	406 671 560 792	396 950 899 558	- 9 720 661 234	98%

وهكذا فقد تم تنفيذ المكونات الثلاثة لميزانية الدولة على التوالي بنسبة 99% و 99% و 52%. وقد كان نصيب كل من هذه المكونات في الميزانية المنفذة على النحو المبين في الرسم البياني التالي:

توزيع الميزانية المنفذة سنة 2013



ويمكن الرسم البياني اعلاه من ادراك حصة ميزانية الإستثمار المهمة نسبيا والتي تمثل تقريبا نصف ميزانية التسيير.

ويظهر الجدول أدناه مقارنة بين الترخيصات وأوامر الصرف حسب الأجزاء (جميع الأبواب مدمجة) :


العنوان	الترخيصات	أوامر الصرف - إشعارات	نسبة التنفيذ
الجزء 1: رواتب و أجور وملحقات	104.074.171.707	103.658.921.011	100%
الجزء 2 : نفقات على سلع و خدمات	69.477.002.684	68.286.037.082	98%
الجزء 3 :أعباء الدين	17.130.400.000	16.106.604.773	94%
الجزء 4 :إعانات و تحويلات أخرى	92.992.920.348	92.744.719.669	100%
الجزء 5 :اعتمادات غير موزعة	11.800.000.000	11.793.954.840	100%
الجزء 6 :اقتناء أملاك ثابتة و أملاك أخرى	79.215.203.061	78.330.769.492	99%
الجزء 8 :اهلاك الدين	19.569.600.000	19.569.600.000	100%
الجزء 9 :قروض و سلف ومشاركات	12.412.262.992	6.460.292.691	52%
<b>المجموع العام</b>	<b>406.671.560.792</b>	<b>396.950.899.558</b>	<b>98%</b>

وهكذا يتضح من هذا الجدول أن الأجزاء الخاصة بالرواتب والأجور، والإعانات والتحويلات الأخرى، والإعتمادات غير الموزعة وإهلاك الدين العمومي قد تم تنفيذها بنسبة 100% من التقديرات النهائية.

وقد تم تنفيذ الأجزاء "النفقات على السلع والخدمات"، و "أعباء الدين" و " واقتناء الأملاك الثابتة" على التوالي بنسبة 98%، 94% و 99%.

أما فيما يخص الجزء المتعلق "بالقروض والسلف والمشاركات" فقد نفذ بنسبة 52% فقط.

وقد توزعت ميزانية 2013 المنفذة بين الأجزاء التسعة الرئيسية على النحو الموضح في الرسم البياني أدناه:



يمكن الرسم البياني السابق من التعرف على أهمية نفقات الأشخاص (الجزء 1)، هذه النفقات التي تستحوذ على 26% من ميزانية الدولة ككل. وتأتي الإعانات والتحويلات (الجزء 4) في المرتبة الثانية من حيث الأهمية حيث تستحوذ على 23% من ميزانية الدولة. أما اقتناء الأصول الثابتة والنفقات على السلع والخدمات فقد جاءت في المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي بحصة قدرها 20% و 17% من ميزانية الدولة. أما القروض والسلف والمشاركات فلم تتجاوز 2% من ميزانية 2013.

أما الجزء 5 "اعتمادات غير موزعة" فقد نفذت في حدود 3% من ميزانية الدولة. وتوجد الاعتمادات غير الموزعة حصريا في النفقات المشتركة وتبلغ في التنفيذ 11.793.954.840 أوقية.

وأخير فإن الدين (الفوائد + الإهلاك) قد استحوذ على 8% تقريبا من ميزانية الدولة. ويتوزع الدين على قسمين: أعباء الدين الخارجي التي نفذت بنسبة 94% وإهلاك القروض الداخلية الذي تم الأمر بصرفه بنسبة 100%.

## الفصل الثاني: العمليات المالية لسنة 2014


### القسم الأول: إيرادات الميزانية

بلغت إيرادات الميزانية 415.986.856.957,01 أوقية بالنسبة للسنة المالية 2014 ، شملت التسديدات مسبقا الدفع نسبة 95 % منها. ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه المعطيات:


نسبة التنفيذ (%)	الانجازات بالأوقية	التوقعات بالأوقية	الأبواب
94	263.854.848.000,66	281.289.976.000	الإيرادات الضريبية
88	115.317.832.217,50	130.388.725.000	الإيرادات غير الضريبية
230	5.755.818.952,94	2.500.000.000	إيرادات رأس المال
341	31.058.357.785,91	9.100.000.000	حسابات الخزينة الخاصة
98	<b>415.986.856.957,01</b>	<b>423.278.701.000</b>	<b>المجموع</b>

وهكذا فقد سجلت التوقعات النهائية لسنة 2014 مبلغ 423.278.701.000 أوقية في حين كانت تبلغ سنة 2013 ما مجموعه 476.636.026.600 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 11 % . وتراجعت كذلك المحاصيل حيث بلغت سنة 2014 ما قدره 415.986.856.957,01 أوقية مقارنة بسنة 2013 حيث كانت تبلغ

504.163.324.684 أوقية وهو ما يمثل نسبة تراجع بقيمة 17,49% كما يتضح ذلك من الرسم البياني التالي:



وتسيطر الإيرادات الضريبية والإيرادات غير الضريبية على بنية تنفيذ هذه الإيرادات كما هو موضح في الرسم البياني التالي:



و بالتالي سنقتصر على هذين البابين.

## الفقرة 1 :الإيرادات الضريبية

تضم هذه الإيرادات 6 أبواب وقد بلغت انجازاتها 263.854.848.000,66 أوقية من أصل توقعات تصل إلى 281.289.976.000 أوقية وهو ما يمثل تنفيذًا نسبته 94 % و يعطي الجدول التالي توزيع هذه الإيرادات حسب الفصول وكذلك أهميتها و نسب تنفيذها:

الفصل	التوقعات	الانجازات	الوزن (%)	نسبة التنفيذ (%)
01 الضريبة على الأرباح والمداخيل	97.947.451.000	96.168.778.044,54	36,4	98
02 الرسوم على اليد العاملة	583.733.000,00	345.572.962,22	0,1	59
03 الضريبة على الملكية والمعاملات	3.600.000. 000	1.622.485.166,31	0,6	45
04 الرسوم على السلع والخدمات	139.203.206.000	126.207.477.166,59	47,8	111
05 الضريبة على التجارة والمعاملات	32.040.000.000	35.710.470.716,62	13,5	91
06 إيرادات ضريبية أخرى	7.915.586.000,00	3.800.063.944,38	1,4	48
<b>المجموع</b>	<b>281.289.976.000</b>	<b>263.854.848.000,66</b>	<b>100</b>	<b>94</b>

وبالمقارنة مع السنة المالية 2013 لقد تطورت توقعات هذه الإيرادات بنسبة 23% في حين تطورت انجازاتها بنسبة 2% حيث انتقلت من 258.122.620.771 أوقية سنة 2013 إلى 263.854.848.000,66 أوقية سنة 2014 ومن حيث البنية فان الرسوم على السلع والخدمات والضرائب على الأرباح والمداخيل والضرائب على التجارة والمعاملات تهيمن على الإيرادات الضريبية، حيث تشكل بمجموعها 97,7 % من هذه الإيرادات الضريبية.

### 1: الضريبة على الأرباح والمداخيل

يضم هذا الفصل كل الضرائب المتعلقة بالأرباح مثل الضريبة العامة على الدخل (IGR) والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) والضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC) والضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM) والضريبة على المداخيل العقارية (IRF) والضريبة على المرتبات والأجور (ITS) إضافة إلى فئة جديدة تدعي النظام الضريبي المبسط (RSI) تم استحداثها منذ سنة 2013.

ولقد حدد قانون المالية الأصلي للسنة المالية 2014 توقعات هذه الضريبة بمستوي 97.400.563.000 أوقية أي ما يعادل 3/1 توقعات الإيرادات الضريبية. ولقد زاد قانون المالية المعدل قليلا توقعات هذه الضريبة لتصل إلى 97.947.451.000 أوقية. ومقارنة مع السنة المالية 2013 حيث بلغت التوقعات النهائية 86.326.164.300 أوقية قد تطورت هذه التوقعات بنسبة 13,5 %.

أما الانجازات فقد بلغت سنة 2014 مستوي 96.168.778.044,44 أوقية مقابل 90.661.260.977 أوقية السنة السابقة وبالمقارنة مع التوقعات فقد حققت الانجازات سنة 2014 عجزا نسبته 1,2 % مقابل فائض نسبته 5 % سنة 2013 وذلك ما يعبر عن تراجع مجهودات التحصيل لهذه السنة.

ولقد هيمن على هذه الانجازات صنفان من الضرائب هما الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) والضريبة على المرتبات والأجور (ITS) اللذان يستحوذان على نسبة 87,57 % من مجموع هذه الضرائب.

أما باقي الضرائب فلها مساهمة ضئيلة في التحصيل خصوصا الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC) والضريبة العامة على الدخل (IGR) والضريبة على الدخل العقارية (IRF) رغم تحسن الأداء بالنسبة للصنف الأخير.

### 1.1 الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)

بلغت توقعات قانون المالية الأصلي بالنسبة لهذه الضريبة سنة 2014 ما مجموعه 47.333.867.700 أوقية أي ما يمثل 48 % من التوقعات الإجمالية للضريبة على الأرباح والمداخيل و خفض قانون المالية المعدل هذه التوقعات إلى 46.588.789.000 أوقية أي بتراجع نسبته 1,6 % .

إلا انه مقارنة مع السنة الماضية فان هذه التوقعات عرفت زيادة 5.007.654.200 أوقية على مستواها البالغ 41.581.134.800 أوقية.

أما الإنجازات فلقد بلغت 46.038.043.171,18 أوقية سنة 2014 مقابل 42.380.569.496 أوقية سنة 2013 وهو ما يمثل زيادة قدرها 3.657.473.675 أوقية.

إن وتيرة هذه الانجازات تتبع الاتجاه العام لتطور الفقرة المتعلقة بالضريبة على الأرباح والمداخيل وسجلت بذلك سنة 2014 عجزا طفيفا نسبته 1,2 % مقابل فائض بلغ 2 % سنة 2013.

وتظل التسديدات مسبقة الدفع النمط الأكثر شيوعا بالنسبة لتحصيل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك بما مجموعه 37.433.566.842,83 أوقية مقابلة 8.604.476.328,25 أوقية للإشعارات بالتحصيل وهو ما يمثل على التوالي 81,3 % و 18,7 %.

ويمكن القول بأن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تكرر ملاحظاتها الواردة في تقاريرها السابقة والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

وكذلك فإن الخروقات المتعلقة بقاعدة وتصفية الضريبة الجزافية الدنيا أدت إلى تغيير طبيعة الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي أصبحت شبه صورية حيث لم يعد يتحملها العدد المتزايد من الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين للنشاطات التجارية والصناعية (راجع تقارير محكمة الحسابات حول مشاريع قوانين التسوية للسنوات السابقة).

## 2.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

حدد قانون المالية الأصلي لسنة 2014 مستوى الضريبة على المرتبات والأجور بمبلغ 36.455.673.900 أوقية قبل أن تزداد بموجب قانون المالية المعدل إلى ما مجموعه 38.833.297.000 أوقية أي بزيادة قدرها 2.377.623.100 أوقية.

أما الانجازات فقد بلغت 38.177.916.573,92 أوقية مقابل 35.911.735.690 أوقية سنة 2013 أي بزيادة نسبتها 6,3 % وتشكل هذه الانجازات 40 % من مجموع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) وتشكل التسديدات مسبقة الدفع (PPA) 90 % من تسديداتها.


وبالتالي فان السنة 2014 شهدت عجزا للإنجازات مقابل التوقعات وصل 1,7 % مقابل فائض السنة السابقة نسبته 11 %.

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة على المرتبات والأجور من بين الضرائب الأكثر مردودية والأكثر أهمية.

ويعطي الجدول التالي تطور توقعات وانجازات الضريبة على المرتبات والأجور على مدى السنوات الخمس الماضية:

الانجازات	التوقعات	السنة المالية
18.444.995.986	16.645.861.180	2010
19.714.324.638	19.700.000.000	2011
36.852.999.426	29.929.288.400	2012
35.911.735.690	32.365.114.300	2013
38.177.916.574	38.833.297.000	2014

ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور (الأرقام بمليارات الأوقية )



### 3.1 - الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM)


حدد قانون المالية الأصلي لسنة 2014 توقعات هذه الفئة الضريبية بمبلغ 7.890.000.000 أوقية ولم يشهد هذا المستوي أي تغيير بموجب قانون المالية المعدل. ومقارنة مع سنة 2013 حيث كانت هذه التوقعات 7.000.000.000 أوقية فان زيادتها سنة 2014 بلغت 890.000.000 أوقية أي بنسبة 12,7 %.

وبالرغم من ضعف التوقعات وصلت الانجازات سنة 2014 مبلغ 7.204.508.978,69 أوقية مقابل 6.355.576.315 أوقية سنة 2013 ونجم عن هذا المستوي عجز وصل إلى 9 % وهو نفس الأداء للسنة الماضية.

ويخلص الجدول التالي تطور الضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (IRCM) على مدي السنوات الخمس الماضية:

السنة المالية	التوقعات	الانجازات
2010	2.520.000.000	3.177.114.946
2011	7.498.666.700	7.503.164.889
2012	7.244.601.600	7.558.148.855
2013	7.000.000.000	6.355.576.315
2014	7.890.000.000	7.204.508.979

ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور (الأرقام بمليارات الأوقية )



#### 4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC)

لقد ظلت هذه الضريبة تسجل طيلة السنوات الماضية أضعف مساهمة في الضريبة على الأرباح والدخول.

وقد بلغت توقعات قانون المالية الأصلي سنة 2014 لهذه الضريبة مستوى 21.021.400 أوقية وتمت زيادته بمبلغ 189.600 أوقية ليصل إلى 21.211.000 أوقية بموجب قانون المالية المعدل.

ومقارنة مع السنة المالية 2013 حيث بلغت هذه التوقعات 18.865.200 أوقية سجلت سنة 2014 زيادة نسبتها 17% أما الانجازات فقد حققت ادني مستوياتها سواء كان على المستوى المطلق (878.606 أوقية) أو المستوى النسبي (4 %) فهذا المستوى ادني من مستوى سنة 2013 حيث بلغت الإيرادات 907.200 أوقية ونسبة التنفيذ 5%.

و هكذا يستمر التراجع الذي تمت الإشارة إليها في التقارير السابقة بوتيرة أقوى.

وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة تعتبر زهيدة جدا مقارنة بالقدرة التمويلية الهامة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على أنه: >> تفرض ضريبة سنوية على الأرباح المحصلة من مزاوله كل مهنة أو نشاط غير تجاريين في موريتانيا << وهكذا تشمل المهن والأنشطة غير التجارية كل المهن الحرة كالأطباء، والمحامين والخبرة والتدقيق المحاسبي والصحافة والمترجمين والخبراء والخطاطين، .... إلخ.

وربما كان سبب هذه الوضعية هو غياب متابعة ضريبة واضحة لهذه الشريحة المهنية التي تضم أشخاصا يتعاطون نشاطات يفترض أنها مرتفعة الدخل.

وقد سبق لمحكمة الحسابات أن نبهت لهذا الأمر في تقاريرها المتعلقة بقانون تسوية الميزانية للسنوات السابقة.

## 5.1 - ضرائب أخرى

تشمل الفئات الأخرى للضرائب على الأرباح والدخول كلاً من الضريبة العامة على الدخل (IGR) والضريبة على المداخل العقارية (IRF) والنظام الضريبي المبسط (RSI) الذي تم استحداثها سنة 2013 ولم تتجاوز مساهمة الفئة في الإيرادات الضريبية البالغة 264 مليار أوقية سوي 3,8 مليار أوقية وبالتالي لن يتم تفصيلها. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم إيرادات تزيد على 8 ملايين أوقية سنة 2014 فلم تسجل أي توقعات للضريبة العامة على الدخل...

### 2: الضريبة على اليد العاملة

بلغت توقعات قانون المالية الأصلي بالنسبة لرسم التدريب المكون الوحيد لهذا الفصل مبلغ 400.000.000 أوقية وتم رفعها إلى مستوى 583.733.000 أوقية بموجب قانون المالية المعدل. بالمقارنة مع سنة 2013 حيث كان هذا الرسم 332.948.800 أوقية فإن نسبة الزيادة وصلت 175 % وبالعكس فلم تتبع الانجازات نفس الاتجاه حيث بلغ التنفيذ 345.572.962,22 أوقية أي عجزا نسبته 13,6 % مقابل فائض نسبته 17,3 % . و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تفسير تدهور الأداء الملاحظ سنة 2014 أساسا بالمبالغة في التوقعات وقد تطورت الانجازات من 348.669.120 أوقية سنة 2013 إلى 345.572.926 أوقية سنة 2014.

### 3: الضريبة على الملكية والمعاملات.

يتشكل هذا الفصل من رسوم التسجيل و قد بلغت توقعاته في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 ما مجموعه 3.240.000.000 أوقية تمت زيادته إلى 3.600.000.000 أوقية

بموجب زيادة قدرها 360.000.000 أوقية في قانون المالية المعدل. ومقارنة مع 2013 شهدت هذه التوقعات زيادة طفيفة نسبتها 3 % حيث كانت 3.489.579.900 أوقية. أما الانجازات فبلغت 1.622.485.166 أوقية سنة 2014 وتتشكل حصريا من التسديدات مسبقة الدفع (PPA) مسجلة بذلك عجزا نسبته 55% بالمقارنة مع التوقعات. وقد اتخذت الانجازات نفس الاتجاه سنة 2013. وكان من اللازم أن تقود هذه الوتيرة سنة 2014 إما إلى التقليل التوقعات أو دعم جهود التحصيل من أجل تحسين الأداء.


#### 4: الرسوم على السلع والخدمات

يشمل هذا الرسم الذي يشكل 51% من مجموع الإيرادات الضريبية الرسوم التالية:

- الضريبة على القيمة المضافة
- الضريبة على رقم الأعمال
- الضريبة على العمليات المالية
- المكوس
- الضريبة على الخدمات الخاصة
- الضريبة على السيارات ذات المحرك

و تهيمن الضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على رقم الأعمال والمكوس على بنية تنفيذ هذه الضريبة كما يتضح من خلال الجدول والرسم البياني التاليان:

الضريبة	%
الضريبة على القيمة المضافة	72,1
الضريبة على رقم الأعمال	12,5
الضريبة على العمليات المالية	0
المكوس	9,7
الضريبة على الخدمات الخاصة	4,1
الضريبة على السيارات ذات المحرك	1,7
	100



بلغت توقعات قانون المالية الأصلي سنة 2014 مبلغ 150.244.835.500 أوقية بالنسبة للضريبة على السلع والخدمات وتراجعت إلى مستوي 139.203.206.000 أوقية بموجب قانون المالية المعدل أي بتقليص وصل 11.041.629.500 أوقية. وبالمقارنة مع 2013 انتقلت هذه التوقعات من 128.098.075.400 أوقية إلى 139.203.206.000 أوقية محققة بذلك زيادة بلغت 9 % . أما الانجازات فحققت سنة 2014 عجزا نسبته 9 % مقابل فائض بنسبة 1 % سنة 2013 . و مقارنة مع 2013 فقد تراجعت هذه الانجازات بنسبة 3 % .

إلأن العجز الملاحظ يخفي التفاوت الحاصل بين مختلف مكونات هذا الفصل. وهكذا فإن جميع هذه الضرائب حققت عجزا يفوق العجز الإجمالي باستثناء الضريبة على الخدمات المحددة حيث وصلت الانجازات ستة أضعاف التوقعات.

يعطي الجدول التالي التوقعات والانجازات حسب نوع الرسم


الانجازات	التوقعات	الرسم
90 938 329 425,72	99 229 839 000,00	الرسوم على القيمة المضافة
15 720 732 164,86	17 953 034 000,00	الرسوم على رقم الأعمال
314 462,00	4 098 222 000,00	الرسوم على العمليات المالية
12 235 904 571,53	13 722 882 000,00	المكوس
5 119 340 328,82	893 663 000,00	الرسوم على الخدمات المحددة
2 192 856 213,66	3 305 566 000,00	الرسوم على السيارات ذات المحرك
126 207 477 166,59	139 203 206 000,00	الرسوم على السلع والخدمات
263 854 848 000,66	281 289 976 000,00	مجموع الإيرادات الضريبية

#### 1.4- الضريبة على القيمة المضافة

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة أهم مكونات الضريبة على السلع والخدمات وتشكل 72 % منها ولقد وصلت توقعاتها الأولية 110.968.000.000 أوقية سنة 2014 قبل أن تتراجع إلى 99.229.839.000 أوقية على اثر التعديلات. ومقارنة مع سنة 2013 حيث كانت التوقعات 92.521.411.100 أوقية فان سنة 2014 شهدت زيادة قدرها 6.708.427.900 أوقية. أما الانجازات التي بلغت 90.938.329.425,72 أوقية فإنها حققت عجزا نسبته 9% مقارنة مع التوقعات في حين كانت قد حققت زيادة نسبتها 2,2% سنة 2013. ويبين الجدول التالي تطور التوقعات والانجازات لهذه الضريبة خلال السنوات الخمس الماضية ومن الملاحظ الانخفاض المستمر للإنجازات والزيادة المستمرة للتوقعات خلال السنوات الثلاثة الأخيرة .

الانجازات	التوقعات	السنة المالية
49.712.551.041	45.154.160.000	2010
64.944.105.458	53.333.333.000	2011
106.225.750.050	88.399.999.900	2012
94.529.794.785	92.521.411.100	2013
90.938.329.426	99.229.839.000	2014

ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور




## 2.4 - الضريبة على رقم الأعمال

وصلت توقعات هذه الضريبة في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 مبلغ 20.555.000.000 أوقية وتراجعت إلى حدود 17.953.034.000 أوقية بعد تناقص 2.601.966.000 أوقية في قانون المالية المعدل. وقد عرفت هذه التوقعات تراجعاً نسبته 8 % حيث كان 19.500.000.000 أوقية سنة 2013.

بلغت الانجازات سنة 2014 مبلغ 15.720.732.165 أوقية وهو ما يمثل عجزاً نسبته 12,4 % مقابل عجز محدود سنة 2013 بلغت نسبته 2,8 %.

## 4.3 - المكوس

تشتمل هذه الفئة الضريبية على الرسوم على المنتجات البترولية، الرسم على استهلاك الأسمنت و رسوم أخرى ( السكر، الشاي والتبغ) ويبين الرسم البياني التالي بنية توقعات هذه الضريبة :



وصلت توقعات المكوس في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 مبلغ 10.500.000.000 أوقية وزادت إلى مستوي 13.722.882.000 أوقية بموجب قانون المالية المعدل مقابل 8.150.000.000 أوقية سنة 2013 أي بتطور نسبته 168 % سنة 2014.

أما الانجازات فاتسمت بعجز نسبته 11 % مقابل فائض سنة 2013 نسبته 11,7 % ويرجع هذا العجز إلى تدهور في أداء تحصيل الرسوم على المنتجات البترولية و الرسم على استهلاك الإسمنت كما يبين الجدول التالي:

نسبة التنفيذ (%)	الانجازات	التوقعات	الضريبة
89,16	12.235.904.571,53	13.722.882.000,00	م 4: المكوس
69,41	3.540.142.535,02	5.100.000.000,00	ف01: الرسوم على المنتجات البترولية
87,30	1.636.316.547,00	1.874.294.000,00	ف04: الرسم على استهلاك الأسمنت
104,61	7.059.445.489,51	6.748.588.000,00	ف05: رسوم أخرى ( السكر، الشاي والتبغ)

وتبقي التسديدات مسبقة الدفع هي النمط المهيمن على تحصيل هذه الضريبة كما كان في السنة 2013.

#### 5: الضريبة على التجارة والمعاملات

تضم الضريبة على التجارة والمعاملات كلا من الحقوق الضريبية عند الاستيراد والرسم الإحصائي ووصلت توقعاتها في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 مبلغ 32.040.000.000 أوقية ولم يطرأ عليها أي تغيير بموجب قانون المالية المعدل. وتتسم هذه التوقعات بهيمنة الحقوق الضريبية عند الاستيراد التي تشكل 87 % مقابل 13 % للرسم الإحصائي.

وبلغت الانجازات 35.710.470.716,62 أوقية مقابل 31.328.423.323 أوقية سنة 2013 وهو ما يشكل فائضا على التوقعات نسبته 11% مقابل 2 % سنة 2013.

#### 6: إيرادات ضريبة أخرى

تضم الإيرادات الضريبية الأخرى حقوق الطابع إضافة إلى إيرادات أخرى. بلغت توقعات قانون المالية الأصلي 2014 بالنسبة لهذه الفئة 11.791.239.200 أوقية وتم تقليصها إلى 7.915.586.000 أوقية على اثر قانون المالية المعدل و تتكون أساسا هذه التوقعات من حقوق الطابع التي تشكل 87 % منها. ومقارنة مع 2013.


فقد زادت هذه التوقعات بنسبة 8,3 % حيث كانت هذه التوقعات 7.310.000.000 أوقية سنة 2013.

أما الانجازات المحصلة حصريا من التسديدات مسبقة الدفع لم تتعدى عتبة 3.800.063.944,38 أوقية مقابل 4.598.491.413 أوقية سنة 2013 وهو ما يمثل تراجعاً نسبته 17%.

وبالمقارنة مع التوقعات فقد عرفت الانجازات عجزاً كبيراً بلغ 52% مقابل 37% سنة 2013. ويرجع العجز الملاحظ سنة 2014 أساساً إلى عجز تحصيل حقوق الطابع الذي بلغ 91%. و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأداء الضعيف تم التخفيف من وطأته عبر الأداء الجيد للإيرادات الأخرى كما يبين الجدول التالي الذي يعطي تطور التوقعات و الانجازات بالمليارات أوقية:

إيرادات	التوقعات	الانجازات	نسبة التنفيذ (%)
فصل 06: إيرادات ضريبية أخرى	7,92	3,80	48,01
ف1: حقوق الطابع	6,90	0,61	8,92
ف2: متفرقات	1,02	3,19	313,00

و يوضح الرسم البياني التالي مصدر العجز



## الفقرة 2: الإيرادات غير الضريبية

تتكون الإيرادات غير الضريبية من دخول المؤسسات العمومية (ميناء انواذيبو المستقل، ميناء انواكشوط المستقل، البنك المركزي الموريتاني، الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، موريتل) وغرامات الصيد والإيرادات المختلفة لأملاك الدولة وكذلك الإيرادات البترولية. وصلت توقعات الإيرادات غير الضريبية في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 مبلغ 131.001.079.800 أوقية تم تقليصها إلى 130.388.725.000 أوقية في قانون المالية المعدل.

ومقارنة مع 2013 شهدت هذه التوقعات التي تشكل 31 % من الحجم الكلي للإيرادات تراجعاً قدره 23.110.533.200 أوقية بنسبة 15 % . أما بالنسبة لإنجازات هذه الإيرادات لسنة 2014 فقد عرفت عجزاً عن التوقعات نسبته 11,6 % مقابل فائض نسبته 4,9 % تم تسجيله سنة 2013 والمصدر الوحيد لهذه الإيرادات هو التسديدات مسبقة الدفع.

### 1 : عائدات المؤسسات العمومية والهيئات المالية

#### 1.1 - عائدات المؤسسات العمومية

تضم دخول المؤسسات العمومية دخول المؤسسات العمومية والهيئات المالية، الإتاوات والإيرادات المختلفة لأملاك الدولة.

ولقد بلغت توقعات عائدات المؤسسات العمومية في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 ما مقداره 54.500.000.000 أوقية من بينها 48.000.000.000 أوقية منتظرة من اسنيم مقابل 49.280.042.500 أوقية سنة 2013 وهو ما يمثل زيادة نسبتها 10,6 % . وقد اتسم انجاز هذه التوقعات بعجز مقداره 15.302.222.893,58 أوقية ونسبته 28,1 % مقابل فائض طفيف نسبته 2,7 % سنة 2013.

ويرجع هذا الضعف في الأداء إلى هبوط دخول اسنيم التي تشكل 88,1 % من التوقعات والتي شهدت عجزاً نسبته 36,1 % سنة 2014. فمن أصل 48.000.000.000 أوقية متوقعة لم تدفع اسنيم سوي 36.667.352.556 أوقية. أما المؤسسات الأخرى فإنها حققت فائضاً على التوقعات.

## 2.1 الإتاوات

تتكون هذه الإتاوات أساسا من إتاوات الصيد البحري. وقد وصلت توقعات هذه الإتاوات في قانون المالية سنة 2014 مبلغ 30.083.725.000 أوقية تمت زيادته ليصل 32.288.725.000 أوقية في قانون المالية المعدل. ويمثل هذا المستوي هبوطا كبيرا قدره 28.495.775.000 أوقية ونسبته 47 % مقارنة مع مستوي 2013 البالغ 60.784.500.000 أوقية. وبلغت الانجازات سنة 2014 ما مقداره 34.992.802.889,7 أوقية وهو ما يمثل عجزا عن التوقعات نسبته 8,4 % مقابل 7,2 % السنة السابقة.

### 3.1 - الإيرادات المختلفة لأملاك الدولة

توقع قانون المالية الأصلي لسنة 2014 مبلغ 11.122.483.900 أوقية كإيرادات مختلفة لأملاك الدولة تم تقليص هذه التوقعات إلى حدود 8.200.000.000 أوقية على اثر نقص مبلغ 2.922.483.900 أوقية في قانون المالية المعدل وهو ما يمثل تراجعاً نسبته 25 % من 2013 إلى 2014. وحققت انجازات 2014 عجزا طفيفا نسبته 4,6 % مقابل عجز كبير سنة 2013 نسبته 33,4 %.

### 2: الإيرادات المختلفة

تضم الإيرادات المختلفة أساسا المداخل المتأتية من حساب البترول والإيرادات المختلفة الأخرى. وبلغت توقعات هذه الإيرادات في قانون المالية لسنة 2014 مبلغ 35.000.000.000 أوقية مقابل 31.516.019.700 أوقية سنة 2013 أي بزيادة نسبتها 11 % . وتساهم مداخل حساب البترول في هذه التوقعات بما قدره 25.000.000.000 أوقية بينما تأتي البقية البالغة 10.000.000.000 أوقية من الإيرادات المختلفة الأخرى.

واتسمت انجازات الإيرادات المختلفة التي بلغت 32.619.309.213,44 أوقية سنة 2014 بعجز نسبته 6,8 % مقابل فائض نسبته 20 % سنة 2013. ويرجع هذا التراجع في الأداء إلى الإيرادات المختلفة الأخرى التي سجلت عجزا بلغ 23,3%.

### الفقرة 3: حسابات الخزينة الخاصة

تشمل حسابات الخزينة الخاصة حسابات القروض، حسابات السلف وحسابات التحويل الخاصة.

وصلت حسابات الخزينة الخاصة في قانون المالية الأصلي للسنة المالية 2014 ما قدره 10.100.000.000 أوقية من بينها 10.000.000.000 أوقية من وحسابات التحويل الخاصة أي بنسبة 99 % وتمثل هذه التوقعات ضعف مستواها في السنة السابقة. أما الانجازات فمستواها تجاوز بكثير توقعاتها كما هو الحال في 2013، حيث بلغت سنة 2014 ما قدره 31.058.357.785,91 أوقية مقابل 76.589.650.258 أوقية متأتية حصريا من التسديدات مسبقة الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الانجازات مصدرها هو حسابات التحويل الخاصة إذ لم تشهد الحسابات الأخرى أي تنفيذ.

### القسم الثاني: نفقات الميزانية

لقد انتقلت التراخيص الأصلية للنفقات من 394.894.710.000 أوقية سنة 2013 إلى 429.738.532.400 أوقية سنة 2014 أي بزيادة 8,8 % . وفي سنة 2014 تمت زيادة تلك التراخيص الأصلية بمبلغ 9.054.268.100 أوقية نتيجة التعديلات لتصل 438.792.800.500 أوقية. ومن أصل هذه التراخيص بلغت التراخيص المعبر عنها بالمبالغ التي تم الأمر بصرفها ما قدره 414.639.968.574 أوقية أي بنسبة تنفيذ 94,5 % وزيادة نسبتها 4,4 % مقارنة مع السنة المالية 2013.

وتخفي نسبة التنفيذ تلك بعض التفاوت: فحسب طبيعة النفقات تتصدر الترتيب نفقات الاستثمار بنسبة تنفيذ 98% تليها نفقات التسيير بنسبة تنفيذ 96% في حين لم تتجاوز هذه النسبة 47% بالنسبة لحسابات الخزينة الخاصة.

أما بالنسبة للقطاعات يشير الجدول التالي إلى القطاعات التي سجلت تجاوزات تفوق 10% (وزارة الشغل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال، المحكمة العليا ووزارة الثقافة والشباب والرياضة) وتلك التي سجلت نسب تنفيذ ضعيفة (وزارة التهذيب الوطني بنسبة 75%، النفقات المشتركة بنسبة 89% ووزارة التنمية الريفية بنسبة 92%).


القطاع	الترخيص	التنفيذ	نسبة التنفيذ (%)
مجموع النفقات	438 792 800 500	414 639 968 574	94
وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال	3 933 206 083	4 555 496 413	116
المحكمة العليا	505 254 442	557 898 822	110
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	2 297 152 140	2 522 054 192	110
وزارة المالية	4 603 466 323	4 919 328 273	107
وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	809 415 498	852 558 221	105
وزارة الداخلية واللامركزية	26 372 808 335	27 775 984 166	105
وزارة الصحة	18 698 157 423	19 509 735 983	104
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	892 664 060	927 153 487	104
محكمة الحسابات	392 516 787	405 975 542	103
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	4 945 766 589	5 107 155 336	103
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	8 183 655 298	8 271 134 761	101
وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة والأسرة	2 483 964 890	2 504 822 984	101
وزارة التنمية الريفية	10 805 611 877	9 907 409 067	92
النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة	122 824 482 048	109 102 193 383	89
وزارة التهذيب الوطني	40 350 709 213	30 399 546 623	75

وبخصوص هذه التجاوزات، تذكر محكمة الحسابات، وكما سبق أن أشارت إلى ذلك في تقاريرها السابقة، بأن هذه الممارسة تعتبر مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون

النظامي المتعلق بقوانين المالية والأمر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية والمعدل بالأمر القانوني رقم 2006-049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 (المادة 29 الفقرة الأخيرة) والقانون رقم 19/93 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات (المادة 33)، ويعطي الجدول التالي توزيع هذه النفقات حسب طبيعتها

التنفيذ	الترخيص	طبيعة النفقات
262 590 744 621	272 804 175 000	التسيير
141 730 958 106	143 942 276 000	الاستثمار
10 318 265 847	22 046 349 500	حسابات الخزينة الخاصة
<b>414 639 968 574</b>	<b>438 792 800 500</b>	<b>المجموع</b>

وتغلب تراخيص نفقات التسيير على نفقات الميزانية كما يبين الرسم البياني التالي:



وتجدر الإشارة إلى أن أهم تعديلات الميزانية التي شهدتها النفقات تتعلق بحسابات الخزينة الخاصة التي احتوت على مبلغ 8.946.349.500 أوقية من صافي التعديلات البالغ 9.054.268.100 أوقية.

وتتوزع هذه الميزانية على 46 بابا وتتسم هذه البنية بهيمنة عدد محدود من الأبواب إذ تستحوذ الأبواب الستة الواردة في الجدول التالي على ما يزيد على ثلثي التراخيص المالية للسنة 2014.

الباب	الترخيص	التنفيذ
<b>مجموع النفقات</b>	<b>438 792 800 500</b>	<b>414 639 968 574</b>
النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة	122 824 482 048	109 102 193 383
وزارة الدفاع الوطني	43 910 420 406	43 632 396 030
وزارة التهذيب الوطني	40 350 709 213	30 399 546 623
برنامج الاستعجال	33 000 000 000	30 889 539 898
وزارة التجهيز والنقل	28 161 975 502	28 140 042 270
وزارة الداخلية واللامركزية	26 372 808 335	27 775 984 166

وتشكل النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة لوحدها 28% من حجم التراخيص واكبر مستفيد من الزيادات المالية وذلك بمبلغ 14.308.019.043 أوقية . وعلى عكس هذه الهيمنة فان 24 بابا الأقل نصيبا أي أكثر من نصف الأبواب تتقاسم حوالي 5% من تراخيص هذه الميزانية:

الباب	الترخيص	التنفيذ
<b>مجموع النفقات</b>	<b>438 792 800 500</b>	<b>414 639 968 574</b>
مفوضية الأمن الغذائي	2 531 784 417	2 531 784 417
وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة	2 483 964 890	2 504 822 984
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	2 297 152 140	2 522 054 192
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	2 119 580 533	2 111 888 300
الوزارة الأولي	1 796 242 399	1 793 778 805
الأمانة العامة للحكومة	1 519 471 584	1 484 778 662
رئاسة الجمهورية	1 345 485 304	1 306 104 696
اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة	1 000 000 000	1 000 000 000
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	892 664 060	927 153 487
مجلس الشيوخ	870 000 000	870 000 000
وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة	809 415 498	852 558 221
مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني	673 500 000	673 500 000
المحكمة العليا	505 254 442	557 898 822

405 975 542	392 516 787	محكمة الحسابات
300 000 000	300 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
300 000 000	300 000 000	سلطة تنظيم الصفقات العمومية
200 000 000	200 000 000	المجلس الدستوري
200 000 000	200 000 000	المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
162 000 000	162 000 000	السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
120 000 000	120 000 000	مجلس جائزة شنقيط
84 369 108	84 369 108	الوزارة المنتدبة لدى وزارة الخارجية المكلفة بالموريتانيين في الخارج
73 400 000	73 400 000	وسيط الجمهورية
70 920 000	70 920 000	المجلس الإسلامي الأعلى
62 378 406	62 533 011	الوزارة المنتدبة لدى وزارة الخارجية المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج

### الفقرة 1: ميزانية التسيير


إن نفقات التسيير هي أهم أنواع النفقات مساهمة في تنفيذ الميزانية 2014 حيث تمثل 62% من تراخيص الميزانية العامة وقد انتقلت من 264.689.697.800 أوقية سنة 2013 إلى 272.804.175.000 أوقية سنة 2014 أي بزيادة نسبتها 3%. ويتميز توزيع نفقات التسيير من حيث التنفيذ بين الأبواب بتمركز 73% من النفقات بين 7 أبواب (الأبواب 99، 10، 25، 73، 97، 53 و 82) أما الأبواب العشرة الأقل حضا فإنها تتقاسم 1% من مجموع ميزانية التسيير. وأهم ما شهدته ميزانية التسيير من تعديلات يتمثل في تخفيض لأعباء الدين بمقدار 86.829.100 أوقية.

وتتوزع هذه الميزانية حسب الأجزاء كما يلي:

المساهمة %	نسبة التنفيذ %	التنفيذ	الترخيص	الجزء
37,5	92,11	98 419 150 119	106 852 524 000	المرتبات والأجور
24,7	99,33	64 771 745 338	65 205 472 000	نفقات السلع والخدمات
6,0	99,99	15 743 884 585	15 744 859 000	أعباء الدين
27,2	98,31	71 352 584 869	72 575 920 000	إعانات وتحويلات أخرى
4,7	99,02	12 303 379 710	12 425 400 000	اعتمادات غير موزعة
	<b>96,26</b>	<b>262 590 744 621</b>	<b>272 804 175 000</b>	<b>المجموع</b>

ومن حيث التنفيذ تسيطر الأجزاء المتعلقة بالمرتبات والأجور، والإعانات والتحويلات الأخرى و نفقات السلع والخدمات على التوالي على هذه البنية في حين تعتبر مساهمة الجزئين المتبقين جد ضعيفة.

ويوضح الرسم البياني التالي هذه البنية:



إن نسبة تنفيذ ميزانية التسيير البالغة 96,3% هي حصيلة تنفيذ جيد لكل الأجزاء باستثناء الجزء المتعلق بالمرتبات والأجور الذي حقق أقل نسبة وصلت إلى 92,1%. وعلى مستوى الأبواب فإن نسبة التنفيذ تتفاوت من تجاوز نسبته 27% للباب 94 إلى عجز نسبته 25% للباب 25.

وهكذا سجلت تجاوزات في تنفيذ ميزانيات 11 بابا هي (94، 42، 18، 64، 16، 76، 53، 32، 37، 17) فيما لم تصل الأبواب 97، 19، 14، 25 و 22 مستوى تنفيذ 95%.


## الفقرة 2: ميزانية الاستثمار

انتقلت تراخيص ميزانية الاستثمار من 125.490.353.700 أوقية سنة 2013 إلى 143.747.528.300 أوقية سنة 2014 أي بزيادة نسبتها 15%.

لقد شهدت هذه الميزانية تعديلات مهمة تمثلت في تقليصين الأول للجزء المتعلق بالسلع والخدمات وقدره 1.370.880.385 أوقية والثاني للجزء المتعلق باقتناء الأصول الثابتة وقدره 12.166.545.848 أوقية لصالح الزيادة التي استفاد منها الجزء المتعلق بالإعانات والتحويلات الأخرى والبالغة 13.597.431.313 أوقية.

وبلغت نسبة التنفيذ الإجمالي لميزانية الاستثمار 98,5% وتميزت بتجانس مستوي التنفيذ بين مختلف الأجزاء وغياب التجاوزات المالية على مستوى كل الأبواب والتي حققت كلها مستويات تنفيذ جيدة باستثناء 4 أبواب هي 97، 53، 94 و 22 التي لم تتجاوز مستوى تنفيذ 96%.

ويهيمن تنفيذ الجزء 6 المتعلق باقتناء الأصول الثابتة على بنية هذه الميزانية حيث تصل نسبة تنفيذه إلى ما يزيد على 63% في حين تعتبر مساهمة الجزء 1 المتعلق بالمرتبات والأجور ضعيفة إذ أنها لا تصل إلى 1% وذلك ما يبينه الرسم البياني التالي:



ويبين الجدول التالي بنية ميزانية الاستثمار حسب الأجزاء وكذلك نسب التنفيذ بالمقارنة مع الترخيص:

الجزء	الترخيص	التنفيذ	نسبة التنفيذ (%)	نسبة المساهمة (%)
المرتبات والأجور	275 794 920	275 594 920	99,93	0,19
نفقات السلع والخدمات	6 121 239 615	6 036 268 631	98,61	4
إعانات وتحويلات أخرى	21 390 931 313	21 328 516 254	99,71	15
اقتناء أصول ثابتة	92 252 034 152	90 188 302 300	97,76	64
اهتلاك الدين	23 902 276 000	23 902 276 000	100,00	17
<b>مجموع الاستثمار</b>	<b>143 942 276 000</b>	<b>141 730 958 106</b>	<b>98,46</b>	

### الفقرة 3: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة

يخصص الباب 99 من الميزانية العامة للدولة للنفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات الخزينة الخاصة.

لقد سجلت هذه النفقات في قانون المالية الأصلي لسنة 2014 بقيمة 108.516.463.005 أوقية ثم تمت زيادتها بمبلغ 14.308.019.043 أوقية لتصل إلى 122.824.482.048 أوقية مقابل تراخيص بلغت 98.260.582.967 أوقية سنة 2013 أي بزيادة نسبتها 25%.

وتستحوذ هذه الفئة على بنية نفقات الميزانية إذ تشكل 28% من التراخيص و26% من النفقات ومقارنة بسنة 2013 حيث كانت هذه النسب على التوالي 24% و23% فقد سجلت زيادة لمساهمتها.

ووصلت نسبة تنفيذ هذا الباب إلى 88,8% سنة 2014 مقابل 91,5% سنة 2013. أما الدين العمومي فيشمل أعباء الدين (جزء من ميزانية التسيير) واهتلاك الدين (جزء من ميزانية الاستثمار)

وقد انتقلت انجازات خدمة الدين العمومي من 36.700.000.000 أوقية سنة 2013 إلى 39.647.135.000 أوقية سنة 2014 أي بزيادة نسبتها 8%.

وتشكل خدمة الدين 9% من إجمالي التراخيص المالية و9,6% من إجمالي نفقات الميزانية للسنة 2014.

لقد تم تنفيذ كل التراخيص المتعلقة بالدين العمومي سنة 2014 مقابل نسبة تنفيذ بلغت 97% سنة 2013.

أما فيما يخص حسابات الخزينة الخاصة فبلغت توقعاتها في قانون المالية الأصلي للسنة 2014 مبلغ 13.100.000.000 أوقية مقابل 5.100.000.000 أوقية سنة 2013. ونتيجة للتعديلات الهامة التي شهدتها هذه النفقات فلقد تمت مراجعة هذه المبالغ لتصبح على التوالي 22.046.349.500 أوقية سنة 2014 مقابل 12.412.262.992 أوقية سنة 2013 وهو ما يمثل زيادة نسبتها 77,6% في 2014.

لقد ظلت نسبة التنفيذ ضعيفة رغم التعديل الهام كما هو الحال سنة 2013 إذ لم يتجاوز هذا التنفيذ نسبة 46,8% مسجلا بذلك تراجعا مقارنة مع 2013 حيث سجل التنفيذ نسبة 52%.

وتشكل حسابات الخزينة الخاصة 5% من إجمالي التراخيص المالية و2,5% من إجمالي نفقات الميزانية.

إن محكمة الحسابات تلفت انتباه البرلمان والحكومة بخصوص الباب "نفقات مشتركة" إلى أهمية حجمه وكذلك طريقة تسييره.

## الفصل الثالث: العمليات المالية لسنة 2015


### القسم الأول: إيرادات الميزانية

#### الفقرة 1: الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة الضريبية من ستة فصول بلغت توقعاتها النهائية 281.487.873.000 أوقية ومحاصيلها 280.302.746.621,46 أوقية موزعة على النحو التالي :

المحاصيل	التوقعات	طبيعة الإيرادات
107.771.512.291,11	86.704.387.000	ضرائب على الأرباح والدخول
564.886.547,50	514.532.700	رسوم على اليد العاملة
1.926.619.754,18	4.500.000.000	ضرائب على الأملاك والمبادلات
127.568.413.729,04	143.853.059.000	رسوم على السلع والخدمات
58.586.934.605,00	35.430.346.000	ضرائب على التجارة والمبادلات
3.884.379.694,64	10.485.548.300	إيرادات ضريبية أخرى
<b>280.302.746.621,46</b>	<b>281.487.873.000</b>	المجموع

ويبين الرسم البياني التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (المبالغ بملايين الأوقية):



## 1 - الضرائب على الأرباح والدخول

يتكون هذا الفصل من جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخول مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخل العقارية والضريبة على المرتبات والأجور.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا الفصل بمبلغ 107.186.523.000 أوقية قبل أن تنخفض في قانون المالية المعدل إلى 86.704.387.000 أوقية، أي انخفاض قدره 20.482.136.000 أوقية وهي نسبة 19,11 %.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت التوقعات النهائية فيها 97.945.451.000 أوقية لوحظ انخفاض قدره 11.241.064.000 أوقية أي نسبة 11,48 %.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا الفصل فقد بلغت 107.771.512.291,11 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات قدره 21.067.125.291,11 أوقية أي ما يمثل نسبة تنفيذ قيمتها 124,30 % وارتفاعا قدره 11.602.734.246,57 أوقية أي نسبة تزايد قيمتها 12,07 % مقارنة بمستوى محاصيل السنة الماضية البالغة 96.168.778.044,54 أوقية.

وقد تمكن نظرة فاحصة لمحتويات هذا الفصل أن بنوده الأساسية هي الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور لأنها تستحوذ لوحدها على 82,989 مليار أوقية أي ما يمثل 95,72 % من مجموع توقعاته. وستتم معالجة الضريبة على الأرباح غير الصناعية للفت النظر إلى ضعف مستواها سواء بالنسبة لتوقعاتها أو لمحاصيلها مقارنة بالمستوى الذي ينبغي أن تكون عليه.

## 1.1 - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 49.945.623.000 أوقية قبل أن تنخفض في قانون المالية المعدل إلى 45.645.676.193 أوقية أي انخفاض قدره 4.299.946.807 أوقية يمثل نسبة 8,61 %.

ومقارنة بالسنة الماضية التي بلغت توقعاتها 46.588.78.000 أوقية يلاحظ انخفاض قدره 943.112.807 أوقية أي نسبة 2,02 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 54.845.284.883,19 أوقية مسجلة بذلك فائضا بالنسبة للتوقعات قدره 8.199.608.690,19 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 120,15 % وارتفاع قدره 8.807.241.712,01 أوقية أي بنسبة 19,13 % مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت 46.038.043.171,18 أوقية.

وتأتي هذه المحاصيل من تسديدات مسبقة الدفع ومن الإشعارات بالتحصيل حيث بلغت الأولى 53.565.565.830,89 أوقية أي نسبة 97,67 % والثانية 1.279.719.052,30 أوقية أي نسبة 2,33 %.

ويمكن القول بأن هذا الأمر يتعلق كما هو الحال في السنوات الماضية بالضريبة الجزافية الدنيا المحصلة إما عن طريق الاقتطاعات على الفواتير المستحقة على الدولة وإما عن طريق تصفيات قامت بها مصالح الجمارك بمناسبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها الخاضعون للنظام الحقيقي.

لذلك فإن محكمة الحسابات تحرص على أن تكرر ملاحظاتها الواردة في تقاريرها السابقة والتي تشير إلى الخروقات الملاحظة في تضخم الضريبة الجزافية الدنيا بالنسبة للأرباح الصناعية والتي لم تكن أصلا إلا تسبقة منها وأصبحت اليوم المصدر الرئيسي للإيرادات.

## 2.1 - الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة


حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 8.458.493.000 أوقية وقد ارجعها قانون المالية المعدل إلى 3.136.794.000 أوقية أي انخفاض معتبر قدره 5.321.699.000 أوقية وهي نسبة 62,91%.

ومقارنة بتوقعات الضريبة في السنة الماضية التي كانت تبلغ 7.890.000.000 أوقية يلاحظ انخفاض معتبر هو الآخر قدره 4.753.206.000 أوقية أي نسبة 60,24%.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 4.542.871.738,84 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 1.406.077.738,84 وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 144,82% كما سجلت انخفاضا قدره 2.661.637.239,85 أوقية أي نسبة تراجع بقيمة 36,94% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 7.204.508.978,69 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة. (المبالغ بالمليارات بالنسبة للرسم البياني)

السنوات	التقديرات	المحاصيل
2011	7.498.666.700	7.503.164.889
2012	7.244.601.600	7.558.148.855
2013	7.000.000.000	6.530.172.134,62
2014	7.890.000.000	7.204.508.978,69
2015	3.136.794.000	4.542.871.738,84



يمكن الجدول والرسم البياني أعلاه من ملاحظة مستوي تزايد مستقر نسبيا حول 7 مليارات أوقية لتوقعات ومحاصيل إيرادات الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة قبل أن تشهد تراجعا كبيرا يناهز 3 مليارات أوقية في سنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات مسبقا الدفع حيث بلغت 4.522.600.420,76 أوقية أي ما يمثل نسبة 99,55 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

### 3.1 - الضريبة على المرتبات والأجور

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 42.601.628.000 أوقية وقد أرجعها قانون المالية المعدل إلى 34.206.302.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 8.395.326.000 أوقية أي نسبة 19,71 %.


ومقارنة بالسنة الماضية حيث كانت التوقعات تبلغ 38.833.297.000 أوقية لوحظت انخفاض قدره 4.626.995.000 أوقية أي نسبة 11,92 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 44.154.144.772,31 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 9.947.842.772,31 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 129,08% وزيادة قدرها 5.976.228.198,39 أوقية أي نسبة تزايد قدرها 15,65% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 38.177.916.573,92 أوقية.

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان نموذجا من توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المحاصيل	التوقعات	السنوات
19.714.324.638	19.700.000.000	2011
36.852.999.426	29.929.288.400	2012
40.714.711.679	32.365.114.300	2013
38.177.916.574	38.833.297.000	2014
44.154.144.772	34.206.302.000	2015

(المبالغ بالمليارات بالنسبة للرسم البياني)



وتجدر الإشارة إلى أن أغلب محاصيل الضريبة على الأجور والمرتبات ناتج من الحجز من المنبع المسجلة في خانة "التسديدات مسبقا الدفع" حيث بلغت 39.614.631.022,13 أوقية أي ما يمثل نسبة 89,72 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

وفي النهاية لا يمكن إلا أن نلاحظ أن الضريبة على المرتبات والأجور من أهم الضرائب مردودية مالية ويؤكد الجدول والرسم البياني أعلاه هذه الملاحظة وبالفعل فإنه خلال الفترة ما بين 2011 و2015 شهدت تقديرات هذه الضريبة تزايدا منتظما حيث انتقلت من 19,7 مليار أوقية إلى 38,833 مليار أوقية سنة 2014 أي ما يزيد على الضعف كما تابعت المحاصيل نفس الوتيرة حيث انتقلت هي الأخرى من 19,714 مليار أوقية إلى 44,154 مليار أوقية وهو ما يساوي أكثر من الضعفين أيضا.

#### 4.1 - الضريبة على الأرباح غير التجارية:

بلغت تقديرات هذه الضريبة المحددة في قانون المالية الأصلي لسنة 2015 ما قدره 22.739.000 أوقية فقط، وقد خفضها أيضا قانون المالية المعدل لتصل إلى 20.790.807 أوقية. أما محاصيل السنة فلم تتجاوز 149.500 أوقية أي بنسبة إنجاز قدرها 7,67% فقط.

لم يزل مستوى محاصيل هذه الضريبة يتناقص من سنة لأخرى منذ 2006 حيث كان يبلغ 60.529.400 أوقية إلى أن وصل إلى مستواه الحالي الذي أصبح شبه معدوم توقعا وتحصيلا، وهو أمر مستغرب تماما بالنسبة لهذه الضريبة التي تخضع لها فئة مهنية معتبرة مكونة من المهن الحرة التي هي في ازدياد.

وفي الواقع فإن عائدات هذه الضريبة تعتبر زهيدة جدا مقارنة بالقدرة التمويلية الهامة للأشخاص الخاضعين لها، حيث تنص المادة 32 من المدونة العامة للضرائب على أنه: "تفرض ضريبة سنوية على الأرباح المحصلة من مزاوله كل مهنة أو نشاط غير تجاريين في موريتانيا" وتشمل المهن والأنشطة غير التجارية كل المهن الحرة كالمدراس الحرة والعيادات الطبية والطب، والمحاماة، والمحاسبة والمراجعة، والصحافة، والترجمة، والخبرة، والخطاطين الخ....

وربما ترجع هذه الوضعية إلى غياب واضح للمتابعة الضريبية لهذه الشريحة المهنية التي تضم أشخاصا يتعاطون نشاطات يفترض أنها مرتفعة الدخل.

وقد سبق لمحكمة الحسابات أن نبهت على هذا الأمر في تقاريرها المتعلقة بقانون تسوية الميزانية للسنوات السابقة. ولذلك فهي تذكر بضرورة متابعة هذه الشريحة المهنية الهامة ذات الدخل المرتفع من أجل تعميم العدالة في فرض الضريبة

## 2 - الرسوم على اليد العاملة

يضم هذا الفصل الضريبة المهنية وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 514.532.700 أوقية ولم تتغير في قانون المالية المعدل.

ومقارنة بالسنة الماضية التي كانت تبلغ توقعاتها 583.733.000 أوقية فقد سجلت هذه الرسوم انخفاضا قدره 69.200.300 أوقية أي نسبة 11,85 %.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا الفصل فقد بلغت 564.886.547,50 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 50.353.847,50 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 109,79 % وزيادة قدرها 219.313.585,28 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 345.572.962,22 أوقية وهو ما يمثل نسبة تزايد قيمتها 63,46 %.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه المحاصيل ناتج كالمعتاد من التسديدات مسبقة الدفع حيث بلغت 562.240.153,28 أوقية أي ما يمثل نسبة 99,53 % من مجموع محاصيل هذه الضريبة.

## 3 - الضرائب على الأملاك والمبادلات

يضم هذا الفصل حقوق التسجيل وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 4.000.000.000 أوقية وارتفعت في قانون المالية المعدل إلى 4.500.000.000 أوقية مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 500.000.000 أوقية أي نسبة 12,50 % كما سجلت زيادة

قدرها 900.000.000 أوقية أي نسبة 25,00 % مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 3.600.000.000 أوقية.

وفيما يتعلق بمحاصيل هذا الفصل فقد بلغت 1.926.619.754,18 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا على التوقعات قدره 2.573.380.245,82 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 57,19 % فقط في حين سجلت زيادة قدرها 304.134.487,87 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1.622.485.166,31 أوقية وهو ما يمثل نسبة تزايد بقيمة 18,74%.

وقد نتجت جميع محاصيل حقوق التسجيل من التسديدات المسبقة الدفع علما بأن هذه العبارة لا تستعمل بمعناها الصحيح لهذه الضريبة نظرا لطبيعتها (انظر ملاحظات محكمة الحسابات الواردة في تقاريرها حول مشاريع قوانين التسوية الماضية).

وتتساءل المحكمة هنا عن أسباب الحفاظ على مستوى توقعات هذه الفئة من الضرائب نظرا لضعف محاصيلها في السنة الثانية على التوالي.

كما تتساءل المحكمة أيضا عن أسباب ضعف هذه المحاصيل الذي لا يتناغم مع حجم مبادلات وتحويلات الأملاك والعقود الخاضعة لإجبارية التسجيل.

وعليه تعتبر المحكمة أن هذا الأداء الضعيف لا يمكن أن يفسر إلا بغياب حركية مصلحة التسجيل التي تكتفي بتحصيل حقوق التسجيل بالنسبة أساسا للعقود المقدمة من الأطراف وهذه الأخيرة لا تقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت مجبرة عليه كما هو الحال في عقود الصفقات العمومية والعقود المتعلقة بالشركات عموما وبالشركات التجارية خاصة والهادفة إلى إنشائها أو تغيير رأس مالها أو اندماجها أو تصفيتها، إلخ...

#### 4 - الرسوم على المواد والخدمات

يضم هذا الفصل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والرسوم على العمليات المالية والمكوس والرسوم على الخدمات المحددة (التأمين والمطارات) والرسوم على السيارات ورسوم متفرقة.

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا الفصل بمبلغ 155.654.009.000 أوقية قبل أن يرجعها قانون المالية المعدل إلى 143.853.059.000 أوقية أي انخفاض قدره 11.800.950.000 أوقية وهو ما يمثل نسبة 7,58 %.

ومقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 139.203.206.000 أوقية تلاحظ زيادة قدرها 4.649.853.000 أوقية أي نسبة 3,34 %.

وأما المحاصيل فقد بلغت 127.568.413.729,04 أوقية مسجلة بذلك عجزا على التوقعات قدره 16.284.645.271,04 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 88,68 % في حين سجلت زيادة طفيفة قدرها 1.360.936.562,45 أوقية أي نسبة تزايد قيمتها 1,08 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 126.207.477.166,59 أوقية.

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والمكوس أهم عناصر هذا الفصل حيث تبلغ توقعاتها لوحدها 136.479.123.000 أوقية أي نسبة 94,87 % وعليه سيقصر التحليل عليها.

#### 1.4 - الضريبة على القيمة المضافة


حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 116.950.428.000 أوقية وقد أرجعها قانون المالية المعدل إلى 113.250.428.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 3.700.000.000 أوقية أي نسبة 3,16 % في حين سجلت زيادة قدرها 14.020.589.000 أوقية أي نسبة 14,13 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 99.229.839.000 أوقية.

أما المحاصيل فقد بلغت 100.585.361.251,86 أوقية مسجلة بذلك عجزا على التوقعات قدره 12.665.066.748,14 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 88,82 % في حين

سجلت زيادة قدرها 9.647.031.826,14 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 10,16% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 90.938.329.425,72 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور هذه الضريبة في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية (المبالغ بالمليارات في الرسم البياني)

السنوات	التوقعات	المحاصيل
2011	53.333.333.000	64.944.105.458
2012	88.399.999.900	106.225.750.050
2013	92.521.411.100	94.529.794.785
2014	99.229.839.000	90.938.329.426
2015	113.250.428.000	100.585.361.252



#### 2.4- الضريبة على رقم الأعمال

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذه الضريبة بمبلغ 16.157.731.000 أوقية وقد تراجعت في قانون المالية المعدل إلى 9.114.639.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 7.043.092.000 أوقية أي نسبة 43,59% وتراجعا قدره 4.397.269.000 أوقية أي نسبة 21,39% مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 20.555.000.000 أوقية.

أما محاصيل هذه الضريبة فقد بلغت 2.223.813.516,91 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا على التوقعات قدره 6.690.825.483,09 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 24,40% فقط كما سجلت تراجعا قدره 12.983.507.647,05 أوقية أي بنسبة 85,38% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 15.207.321.164,86 أوقية. وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل هذه الضريبة ناتجة كلها من التسديدات مسبقة الدفع.

#### 3.4- المكوس

تضم هذه الفئة من الإيرادات الرسوم على المنتجات النفطية والرسوم على استهلاك الأسمت والرسوم الأخرى (السكر).

وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 14.043.649.000 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 14.114.056.000 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 70.407.000 أوقية أي نسبة 0,50% وارتفاعا قدره 391.174.000 أوقية أي نسبة 2,85% مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 13.722.882.000 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 16.261.240.381,10 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 2.147.184.381,10 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل بقيمة 115,21% وزيادة قدرها 4.025.336.809,57 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 12.235.904.571,53 أوقية وهو ما يمثل نسبة 32,90%.

وتجدر الإشارة إلى أن محاصيل المكوس ناتجة كلها من التسديدات مسبقة الدفع.

#### 5- الضرائب على التجارة والمبادلات

تشمل هذه الفئة الحقوق الجبائية عند الاستيراد ورسم الإحصاء ورسوما أخرى عند الاستيراد وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 35.204.278.000 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 35.430.346.000 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 226.068.000 أوقية أي

نسبة 6,41 % وارتفاع قدره 3.390.346.000 أوقية أي نسبة 10,58 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية البالغة 32.040.000.000 أوقية.

وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 38.586.934.605,00 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 3.165.588.605,00 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 108,91 % وزيادة قدرها 2.876.463.888,34 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 35.710.470.716,62 أوقية وهو ما يمثل نسبة 8,05 %.

## 6 - إيرادات ضريبية أخرى

تضم هذه الفئة حقوق الطابع وإيرادات متفرقة وقد حدد قانون المالية الأصلي توقعاتها بمبلغ 8.348.884.300 أوقية قبل أن ترتفع في قانون المالية المعدل إلى 10.485.548.300 أوقية مسجلة بذلك ارتفاع قدره 2.136.664.000 أوقية أي نسبة 25,59 % ووزيادة قدرها 2.569.962.300 أوقية أي نسبة 32,47 % مقارنة بتوقعات السنة الماضية التي كانت تبلغ 7.915.586.000 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 3.884.379.694,64 أوقية مسجلة بذلك عجزا كبيرا على التوقعات قدره 6.601.168.605,36 أوقية أي نسبة تحصيل لا تتجاوز 37,05 %، في حين سجلت زيادة طفيفة قدرها 84.315.750,26 أوقية أي نسبة 2,22 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 3.800.063.944,38 أوقية.

وحسب معطيات التقرير المرفوق بمشروع قانون التسوية فإن هذا العجز الكبير المسجل في المحاصيل مقارنة بالتوقعات ناتج عن التخلي عن التسديد المباشر لهذا النوع من الضرائب والذي هو مصدر للتهريات الضريبية الملاحظة واستبداله التدريجي ب"وصلية" الخزينة المؤمنة الجديدة.


## الفقرة 2 - الإيرادات غير الضريبية

يتألف هذا الباب من فصلين هما عائدات المؤسسات العمومية وإيرادات متفرقة وبلغت توقعاته الأصلية 121.684.039.000 أوقية قبل أن يرجعها قانون المالية المعدل إلى 112.528.627.000 مسجلة بذلك انخفاضا قدره 9.155.412.000 أوقية أي نسبة 7,52 %.

أما محاصيل هذا الباب فقد بلغت 106.979.602.809,97 أوقية مسجلة بذلك عجزا على التوقعات قدره 5.549.024.190,03 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 95,07 % كما سجلت انخفاضا قدره 8.338.229.408,47 أوقية أي نسبة 7,20 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 115.317.832.217,50 أوقية. ويعطي الجدول التالي توزيع توقعات ومحاصيل هذه الإيرادات.

المحاصيل	التوقعات	طبيعة الإيرادات
66.749.313.689,72	78.731.824.000	عائدات المؤسسات العمومية
40.230.289.120,25	33.796.803.000	إيرادات متفرقة
<b>106.979.602.809,97</b>	<b>112.528.627.000</b>	المجموع

كما يبين الرسم البياني التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل هذا الجدول (المبالغ بمليارات الأوقية):



ومقارنة بالسنة الماضية حيث كانت توقعات الإيرادات غير الضريبية فيها تبلغ 130.388.725.000 أوقية يلاحظ انخفاض قدره 17.860.098.000 أوقية أي نسبة 13,70 %

أما محاصيل هذه الإيرادات فقد سجلت انخفاضا هي الأخرى قدره 8.338.229.408,47 أوقية أي نسبة 7,23 % مقارنة بالسنة الماضية حيث كانت إيراداتها تبلغ 115.317.832.217,50 أوقية.

### 1 : عائدات المؤسسات العمومية

تضم عائدات المؤسسات العمومية عائدات المؤسسات والهيئات المالية وإيرادات الصيد ومختلف إيرادات الأموال والمستحقات.

#### 1.1 - عائدات المؤسسات والهيئات المالية

بلغت تقديرات هذا البند المسجلة في قانون المالية الأصلي 41.754.150.000 أوقية وأرجعها قانون المالية المعدل إلى 13.000.000.000 أوقية فقط مسجلة بذلك انخفاضا كبيرا قدره 28.754.150.000 أوقية أي نسبة 68,87 % وانخفاضا آخر أكبر قدره 41.500.000.000 أوقية أي نسبة 76,15 %

مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 54.500.000.000 أوقية.

وقد توزعت هذه التقديرات على المؤسسات على النحو التالي :

200.000.000 أوقية	- ميناء انواذيبو المستقل
800.000.000 أوقية	- ميناء انواكشوط المستقل
3.000.000.000 أوقية	- البنك المركزي الموريتاني
9.000.000.000 أوقية	- موريتل

وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 16.041.260.242,33 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 3.041.260.242,33 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 123,39% في حين سجلت عجزا كبيرا قدره 23.156.516.864,09 أوقية أي نسبة تراجع بقيمة 59,08% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 39.197.777.106,42 أوقية.

والمساهمان الرئيسيان هما البنك المركزي الموريتاني وشركة موريتل حيث دفعا على التوالي 3.000.000.000 أوقية و 8.869.315.615 أوقية أي ما إجماليه 11.869.315.615 أوقية وهو ما يمثل نسبة 74% من المبلغ الذي تم تحصيله على هذا الفصل. وقد دفعت شركة اسنيم مبلغ 77.322.287 أوقية ولم يرسم لها أي اعتماد توقعي حين دفع ميناء انواكشوط وميناء انواذيبو المستقلين مبلغا إجماليا قدره 4.094.622.340,33 أوقية من أصل توقع رسم لهما بمبلغ 1.000.000.000 أوقية.

## 2.1 - الإتاوات

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 36.646.276.000 أوقية قبل أن يرفعها قانون المالية المعدل إلى 56.540.000.000 أوقية مسجلة بذلك زيادة قدرها 19.893.724.000 أوقية أي نسبة 54,28% كما

تظهر مقارنتها بتوقعات السنة الماضية البالغة 32.288.725.000 زيادة قدرها 24.251.275.000 أوقية أي نسبة 75,11 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 43.862.101.887,79 أوقية مسجلة بذلك عجزا على التوقعات قدره 12.677.898.113,79 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 77,58 % في حين سجلت ارتفاعا قدره 8.869.298.998,09 أوقية أي نسبة 25,35 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 34.992.802.889,70 أوقية.

## 2: إيرادات متفرقة

حدد قانون المالية الأصلي توقعات هذا البند بمبلغ 34.247.524.000 أوقية وقد أرجعها قانون المالية المعدل إلى 33.796.803.000 أوقية مسجلة بذلك انخفاضا قدره 450.721.000 أوقية أي نسبة 1,32 % كما تظهر مقارنتها بتوقعات سنة 2014 البالغة 35.000.000.000 أوقية انخفاضا آخر قدره 1.203.197.000 أوقية أي نسبة 3,40 %.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 40.230.289.120,25 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 6.433.486.120,25 أوقية أي نسبة تحصيل بقيمة 119,04 % وزيادة قدرها 7.610.979.906,81 أوقية أي نسبة تزايد بقيمة 23,33 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 32.619.309.213,44 أوقية.

## القسم الثاني: نفقات الميزانية

يعطي الجدول التالي التراخيص والتنفيذ (الأمر بالصرف والإشعارات) للميزانية العامة للدولة حسب الأبواب (الوزارات) لسنة 2015 وذلك حسب ما وردت في الحساب العام للإدارة المالية:

التنفيذ	التراخيص	الباب
1 344 337 896,00	1 452 625 761,00	الباب 01: رئاسة الجمهورية
8 461 858 215,00	8 854 649 000,00	الباب 02: الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
1 626 177 480,00	1 723 427 000,00	الباب 03: الوزارة الأولى
770 000 000,00	770 000 000,00	الباب 04: مجلس الشيوخ
2 455 000 000,00	2 455 000 000,00	الباب 05: الجمعية الوطنية
63 828 000,00	63 828 000,00	الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى
190 000 000,00	190 000 000,00	الباب 07: المجلس الدستوري
384 438 103,00	421 292 000,00	الباب 08: محكمة الحسابات
2 080 034 791,44	2 104 085 000,00	الباب 09: الأمانة العامة للحكومة
43 254 760 413,62	43 256 877 000,00	الباب 10: وزارة الدفاع الوطني
7 720 818 971,00	8 195 083 911,00	الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
3 504 214 536,88	3 639 578 000,00	الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
171 000 000,00	171 000 000,00	الباب 13 : المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
4 327 903 891,80	4 650 786 800,00	الباب 14: وزارة العدل
5 371 791 656,90	5 376 924 000,00	الباب 16: وزارة المالية
6 047 936 044,08	5 902 430 000,00	الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
963 965 661,16	1 013 171 000,00	الباب 18: وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
3 001 649 802,40	3 235 474 000,00	الباب 19: وزارة الصيد والاقتصاد البحري
32 453 327 425,24	32 680 928 000,00	الباب 21: وزارة التجهيز و النقل
500 000 000,00	500 000 000,00	الباب 23 : اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
43 700 486 778,64	45 919 627 363,00	الباب 25 : وزارة التهذيب الوطني
6 622 496 971,94	7 501 004 000,00	الباب 26 : وزارة الزراعة
1 526 432 423,00	2 273 643 910,00	الباب 27: وزارة البيطرة
1 590 395 519,70	1 513 970 000,00	الباب 28: يكتمل بقانون المالية لسة 2015

66 060 000,00	66 060 000,00	الباب 33: وسيط الجمهورية
1 755 886 000,00	1 755 886 000,00	الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي
108 000 000,00	108 000 000,00	الباب 36: مجلس جائزة شنقيط
1 439 826 545,48	1 494 461 640,00	الباب 37: وزارة الثقافة والسياحة
3 370 052 271,08	3 745 551 000,00	الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي
8 111 580 171,92	8 423 147 000,00	الباب 42: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
145 800 000,00	145 800 000,00	الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
20 693 988 984,43	20 218 057 306,00	الباب 53: وزارة الصحة
920 698 043,88	929 714 000,00	الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة
290 218 000,00	290 218 000,00	الباب 72: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
26 427 700 416,60	24 917 555 028,00	الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية
10 595 575 862,53	11 946 036 000,00	الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي
4 143 691 657,51	4 349 273 000,00	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
2 411 611 308,41	2 537 046 000,00	الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و المرأة
1 995 738 287,88	2 397 885 000,00	الباب 78: الوزارة البيئية والتنمية المستدامة
494 900 000,00	675 400 000,00	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
10 772 553 331,00	11 085 859 000,00	الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن
4 683 709 626,44	4 254 249 224,00	الباب 94: وزارة التشغيل والتوكين المهني
270 000 000,00	270 000 000,00	الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية
34 298 638 887,09	34 300 000 000,00	الباب 96: برنامج التدخل الاستعجالي
119 817 735 783,55	123 236 188 503,00	الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وح.ت.خ.
<b>430 946 819 759,60</b>	<b>441 011 791 446,00</b>	<b>المجموع</b>

وتظهر من هذا الجدول ملاحظتان :


- أن مجاميعه لا تتوافق مع مجاميع الحساب العام للإدارة المالية حيث يظهر فارقا في التوقعات قدره 543.042.000 أوقية وآخر في التنفيذ قدره 537.206.308 أوقية

- أن الباب 28 المعنون "يكتمل بقانون المالية لسنة 2015" لا يتناسب مع باب معروف من أبواب الميزانية ويحتاج إلى تفسير من وزارة المالية. ويبلغ هذا الباب 1.513.970.000 أوقية في توقعاته و1.590.395.520 أوقية في تنفيذه.

وتتوزع ميزانية 2015 حسب طبيعة النفقات بغض النظر عن الأبواب كما يلي:

الميزانية	التراخيص	التنفيذ
الميزانية 1: التسيير	279 991 525 000,00	277 099 095 158
الميزانية 2: الاستثمار	129 300 675 000,00	124 646 563 058
الميزانية 6: حسابات الخزينة الخاصة	32 262 633 446,00	29 738 367 849
<b>المجموع</b>	<b>441 554 833 446</b>	<b>431 484 026 067</b>

تتميز هذه الميزانية في تنفيذها بهيمنة واضحة لنفقات التسيير كما يتضح من خلال الرسم البياني التالي:



وتتوزع ميزانية 2015 حسب الأجزاء كما في الجدول التالي:

الجزء	الترخيص	التنفيذ
ج1: الأجور والمرتببات والملحقات	118 547 046 000,00	118 290 545 418
ج2: نفقات على السلع والخدمات	67 977 791 467,00	65 175 849 180
ج3: أعباء الدين	15 848 487 000,00	15 848 487 000
ج4: إعانات وتحويلات أخرى	87 174 947 478,00	86 450 694 120
ج5: إعتمادات غير موزعة	12 425 400 000,00	12 414 439 172
ج6: اقتناء أصول ثابتة	79 017 853 055,00	75 264 968 326
ج8: إهلاك الدين	28 300 675 000,00	28 300 675 000
ج9: سلف وتسبيقات ومساهمات	32 262 633 446,00	29 738 367 849
<b>المجموع</b>	<b>441.554.833.446,00</b>	<b>431 484 026 067</b>

بلغت نفقات الميزانية المأمور بصرفها والمسددة في 2015 ما قدره 431.484.026.067 أوقية مقابل تراخيص بالغة 441.554.833.446 أوقية وهو ما يمثل نسبة تنفيذ إجمالية بقيمة 97,72 %.

إلا أن هذه النسبة الإجمالية للتنفيذ تخفي تباينات على مستوى بعض القطاعات حيث عرفت نفقاتها تجاوزات وسجلت بذلك نسب تنفيذ أعلى.

وسجلت القطاعات التالية التجاوزات الأهم بالنسب المطلقة :

- وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية : 145.506.044 أوقية
- وزارة الداخلية واللامركزية : 1.510.145.388 أوقية
- وزارة الزراعة : 348.822.740 أوقية
- وزارة الصحة : 475.931.678 أوقية
- وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال : 429.460.402 أوقية
- الباب 28 "يكتمل بقانون المالية لسنة 2015" : 76.425.520 أوقية


ويبين الجدول التالي أهمية هذه التجاوزات بالقيم النسبية:

الباب	العنوان	%التنفيذ
17	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	102,70
26	وزارة الزراعة	104,65
28	"يكتمل بقانون المالية لسنة 2015"	105,05
53	وزارة الصحة	102,35
73	وزارة الداخلية واللامركزية	106,06
94	وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال	110,09

تذكر المحكمة فيما يتعلق بهذه التجاوزات في تنفيذ الميزانية وكما سبق وأن أشارت إلى ذلك في تقاريرها السابقة أنها تعتبر ممارسة مخالفة للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها وخاصة القانون النظامي رقم 011/78 بتاريخ 19 يناير 1978 المتعلق بقوانين المالية والأمر القانوني رقم 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية والمعدل بالأمر القانوني رقم 2006-049 بتاريخ 28 دجبر 2006 (المادة 29 الفقرة الأخيرة) والقانون رقم 19/93 بتاريخ 26 يناير 1993 (المادة 33) المتعلق بمحكمة الحسابات.

وقد بلغت "النفقات المشتركة" المأمور بصرفها والمسددة خلال سنة 2015 ما قدره 119.817.735.783,55 أوقية مقابل توقعات قدرها 123.236.188.503 أوقية وهو ما يمثل نسبة تنفيذ بقيمة 97,23%. وتمثل هذه النفقات لوحدها 27,78% من نفقات الميزانية. وكانت في سنة 2014 تبلغ 109.102.193.382,52 أوقية ممثلة بذلك نسبة 26,31% من نفقات الميزانية في تلك السنة. وقد بلغت زيادة النفقات المشتركة في سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 ما قدره 10.715.542.401,03 أي نسبة 9,82%.

وكما يوضحه الرسم البياني التالي فإن نفقات التسيير (دون النفقات المشتركة) تبقى مهيمنة على نفقات الميزانية متبوعة في ذلك بنفقات رأس المال (الاستثمار دون النفقات المشتركة) وأخيرا بالنفقات المشتركة.



#### الفقرة 1 : ميزانية التسيير

بلغت نفقات التسيير التي أمر بصرفها وتم تسديدها سنة 2015 ما مجموعه 277.099.095.158,69 أوقية مقابل ترخيصات قدرها 279.991.525.000 أوقية مسجلة بذلك نسبة تنفيذ 98,97%. وتشكل هذه النفقات نسبة 64,22% من مجموع نفقات الميزانية، كما أنها عرفت تطورا قدره 14.508.350.538,14 أي نسبة 5,53% مقارنة بمستواها في سنة 2014 حيث كانت تبلغ 262.590.744.620,55 أوقية. ويعطي الجدول التالي توزيع ميزانية التسيير حسب الأبواب.


الباب	التراخيص	التنفيذ
الباب 01: رئاسة الجمهورية	1 452 625 761,00	1 344 337 896,00
الباب 02: الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	1 197 959 000,00	1 173 401 790,00
الباب 03: الوزارة الأولى	1 643 427 000,00	1 626 177 480,00
الباب 04: مجلس الشيوخ	770 000 000,00	770 000 000,00
الباب 05: الجمعية الوطنية	2 455 000 000,00	2 455 000 000,00
الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى	63 828 000,00	63 828 000,00
الباب 07: المجلس الدستوري	190 000 000,00	190 000 000,00
الباب 08: محكمة الحسابات	401 292 000,00	364 438 103,00
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	1 689 085 000,00	1 670 147 928,04

39 216 848 413,62	39 218 965 000,00	الباب 10: وزارة الدفاع الوطني
7 563 192 390,00	7 975 083 911,00	الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
2 509 163 702,68	2 634 578 000,00	الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان
171 000 000,00	171 000 000,00	الباب 13 : المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
4.068.463.152,20	4.365.786.800,00	الباب 14: وزارة العدل
5.351.791.656,90	5.321.924.000,00	الباب 16: وزارة المالية
1.472.061.044,08	1.312.430.000,00	الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
849.863.233,16	883.17.000,00	الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
1.190.347.802,40	1.360.474.000,00	الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
640.206.554,20	680.928.000,00	الباب 21: وزارة التجهيز و النقل
500 000 000,00	500 000 000,00	الباب 23 : اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
43.508.051.456,64	45.719.627.363,00	الباب 25 : وزارة التهذيب الوطني
3.480.962.667,98	3.972.684.000,00	الباب 26 : وزارة الزراعة
894.058.480,00	1.073.643.910,00	الباب 27: وزارة البيطرة
1.205.046.809,76	1.128.205.000,00	الباب 28: يكتمل بقانون المالية لسنة 2015
66 060 000,00	66 060 000,00	الباب 33: وسيط الجمهورية
1.295.886.000,00	1.295.886.000,00	الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي
108 000 000,00	108 000 000,00	الباب 36: مجلس جائزة شنقيط
1.146.587.325,48	1.179.461.640,00	الباب 37: وزارة الثقافة والسياحة
3.329.141.138,08	3.640.551.000,00	الباب 39: وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
7.791.580.171,92	8.023.147.000,00	الباب 42: وزارة الاعليم العالي والبحث العلمي
145 800 000,00	145 800 000,00	الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
17.57.493.066,43	16.337.987.306,00	الباب 53: وزارة الصحة
760.700.980,80	769.714.000,00	الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة
290 218 000,00	290 218 000,00	الباب 72: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

21.540.777.800,60	19.855.555.028,00	الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية
2.196.982.157,53	2.236.036.000,00	الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي
684.766.149,00	743.473.000,00	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
2.151.856.774,96	2.272.046.000,00	الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و المرأة
1.171.730.879,00	1.207.885.000,00	الباب 78: الوزارة البيئية والتنمية المستدامة
445.400.000,00	445.400.000,00	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
7.568.350.361,00	7.750.859.000,00	الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن
3.495.854.618,92	3.004.249.224,00	الباب 94: وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال
270 000 000,00	270 000 000,00	الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية
23.999.052.293,09	24.000.000.000,00	الباب 96: برنامج التدخل الاستعجالي
58.782.262.574,15	59.639.437.057,00	الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويل الخاصة
<b>277.099.095.158,69</b>	<b>279 991 525 000,00</b>	<b>المجموع</b>

## 1: التصنيف الإداري

تتوزع نفقات الميزانية العامة للدولة علي 43 بابا ولكن أكثر من ثلثي هذه الميزانية (74,31%) يتركز على مستوى 7 قطاعات فقط هي وزارة التهذيب الوطني (43,70 مليارا) ووزارة الدفاع الوطني (43,25 مليارا) ووزارة الداخلية واللامركزية (26,43 مليارا) ووزارة الصحة (20,70 مليارا) ووزارة التجهيز والنقل (32,45 مليارا) والنفقات المشتركة والمتفرقة 119,82 مليارا) وبرنامج الاستعجال (34,30 مليارا). ويوضح الرسم البياني التالي هذه الوضعية.



وبالمقابل فإن 30 بابا يساهم كل واحد منها بأقل من نسبة 1 % من مجموع نفقات التسيير وتمثل مجتمعة أقل من 10 % كما يتضح ذلك من الجدول التالي الذي يبين تركيز نفقات التسيير المنفذة بين الأبواب.

الباب	التنفيذ	النسبة (%)
الباب 01: رئاسة الجمهورية	1 344 337 896,00	0,49 %
الباب 02: الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	1 173 401 790,00	0,42 %
الباب 03: الوزارة الأولى	1 626 177 480,00	0,59 %
الباب 04: مجلس الشيوخ	770 000 000,00	0,28 %
الباب 05: الجمعية الوطنية	2 455 000 000,00	0,89 %
الباب 06: المجلس الإسلامي الأعلى	63 828 000,00	0,02 %
الباب 07: المجلس الدستوري	190 000 000,00	0,07 %
الباب 08: محكمة الحسابات	364 438 103,00	0,13 %
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	1 670 147 928,04	0,60 %
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	39 216 848 413,62	14,15 %
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	7 563 192 390,00	2,73 %
الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	2 509 163 702,68	0,91 %
الباب 13 : المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	171 000 000,00	0,06 %
الباب 14: وزارة العدل	4.068.463.152,20	1,47 %
الباب 16: وزارة المالية	5.351.791.656,90	1,94 %
الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	1.472.061.044,08	0,53 %

0,31 %	849.863.233,16	الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة
0,43 %	1.190.347.802,40	الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
0,23 %	640.206.554,20	الباب 21: وزارة التجهيز و النقل
0,18 %	500 000 000,00	الباب 23 : اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
15,70 %	43.508.051.456,64	الباب 25 : وزارة التهذيب الوطني
1,53 %	3.480.962.667,98	الباب 26 : وزارة الزراعة
1,26 %	894.058.480,00	الباب 27: وزارة البيطرة
0,43 %	1.205.046.809,76	الباب 28: يكتمل بقانون المالية لسنة 2015
0,02 %	66 060 000,00	الباب 33: وسيط الجمهورية
0,47 %	1.295.886.000,00	الباب 34: مفوضية الأمن الغذائي
0,04 %	108 000 000,00	الباب 36: مجلس جائزة شنقيط
0,41 %	1.146.587.325,48	الباب 37: وزارة الثقافة والسياحة
1,20 %	3.329.141.138,08	الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي
2,81 %	7.791.580.171,92	الباب 42: وزارة الاعليم العالي والبحث العلمي
0,05 %	145 800 000,00	الباب 47: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
6,16 %	17.57.493.066,43	الباب 53: وزارة الصحة
0,27 %	760.700.980,80	الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة
0,10 %	290 218 000,00	الباب 72: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
7,77 %	21.540.777.800,60	الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية
0,79 %	2.196.982.157,53	الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي
0,25 %	684.766.149,00	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
0,78 %	2.151.856.774,96	الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و المرأة
0,42 %	1.171.730.879,00	الباب 78: الوزارة البيئية والتنمية المستدامة
0,16 %	445.400.000,00	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني
2,73 %	7.568.350.361,00	الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن
1,26 %	3.495.854.618,92	الباب 94: وزارة التشغيل والتوكين المهني وتقنيات الاتصال
0,10 %	270 000 000,00	الباب 95: سلطة تنظيم الصفقات العمومية
8,66 %	23.999.052.293,09	الباب 96: برنامج التدخل الاستعجالي
21,21 %	58.782.262.574,15	الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويل الخاصة
100,00%	<b>277.099.095.158,69</b>	<b>المجموع</b>

## 2: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويلات الخاصة

لقد بلغت تراخيص "النفقات المشتركة" لسنة 2015 ما مجموعه 123.236.188.503 أوقية مقابل 122.824.482.048 أوقية سنة 2014 أي زيادة طفيفة بنسبة 0,34 % .  
ومن هذا المبلغ تم تنفيذ 119.817.735.783,55 أوقية أي نسبة 97,23 % وهو ما يمثل نسبة 27,14 % من إجمالي تراخيص ميزانية الدولة العامة.

وتتميز بنية النفقات المشتركة بهيمنة ميزانية التشغيل التي تبلغ 58.782.262.574,15 أوقية أي نسبة 49,08 % متبوعة بنفقات الاستثمار البالغة 31.297.105.360 أوقية أي نسبة 26,12 % ثم تليها في الأخير الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ قدره 29.738.367.849,40 أوقية أي نسبة 24,82 % .

ويلاحظ أن نسبة تنفيذ النفقات المشتركة متجانسة نسبيا بين مختلف مكونات بنيتها حيث أن جزء التشغيل تم تنفيذه بنسبة 98,60 % وجزء الاستثمار بنسبة 99,88 % وجزء الحسابات الخاصة بنسبة 92,17 % .

وتذكر محكمة الحسابات بأنها كانت دائما تلفت انتباه البرلمان والحكومة في تقاريرها السابقة حول مشاريع قوانين التسوية إلى الحجم المعتبر الذي يبلغه باب "النفقات المشتركة" وكذلك إلى طريقة تسييره.

### الفقرة 2: تحليل النفقات حسب الأجزاء


تهيمن أجزاء "الإعانات والتحويلات الأخرى" و"الأجور والمرتبات" علي ميزانية التشغيل وتبلغ هذه الأجزاء على التوالي 86.450.694.120 أوقية و118.290.545.418 أوقية وهو ما يمثل نسبيتي 31,20 % و 42,69 % من غلاف نفقات التشغيل .

أما النفقات غير الموزعة فتبلغ 12.414.439.172 أوقية أي نسبة 4,48 % بينما تبلغ النفقات المتعلقة باقتناء الأصول الثابتة 75.264.968.326 أوقية وتبلغ تلك المتعلقة

بالقروض والسلف والمساهمات 29.738.367.849 أوقية وهو ما يمثل على التوالي 27,16 % و 10,73 % من نفقات التشغيل.

وفي الأخير فإن النفقات المتعلقة بالسلع والخدمات بلغت 65.175.849.180 أوقية أي نسبة 23,52 % من نفقات التشغيل المأمور بصرفها بينما بلغت خدمة الدين 44.149.162.000 أوقية أي نسبة 15,93 % من تلك النفقات من بينها 28.300.675.000 أوقية متعلقة بإهلاك رأس المال 15.848.487.000 أوقية متعلقة بالفوائد.

ويوضح الرسم البياني التالي هذه التوزيعة.



### الفقرة 3: نفقات رأس المال (ميزانية الاستثمار)

تم ترخيص ميزانية الاستثمار لسنة 2015 بمبلغ قدره 129.300.675.000 أوقية وتم تنفيذها هي حدود 124.646.563.058,51 أوقية أي نسبة 96,40 %.

وتتميز بنية نفقات ميزانية الاستثمار بهيمنة الجزء 6 المتعلق باقتناء الأصول الثابتة البالغ ترخيصه 79.017.853.055 أوقية والمنفذ بقدر 75.264.968.326,00 أوقية أي نسبة تنفيذ 95,25 %. وبذلك يمثل هذا الجزء 61,11 % من تراخيص ميزانية الاستثمار و 60,38 % من تنفيذها.

وتم تنفيذ مجموع التراخيص في غالبية الأبواب باستثناء باب الوزارة الأولى البالغ ترخيصه 80.000.000 أوقية ولم ينفذ وباب وزارة البيطرة البالغ ترخيصه 1.200.000.000 أوقية وتم تنفيذه بنسبة 52,67 % وباب مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني البالغ ترخيصه 230.000.000 وتم تنفيذه بنسبة 21,52 %.

ويعطي الجدول التالي توزيع ميزانية الاستثمار حسب الأبواب

الباب	التراخيص	التنفيذ
الباب 02:الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	7 656 690 000,00	7 288 456 425,00
الباب 03: الوزارة الأولى	80 000 000,00	-
الباب 08: محكمة الحسابات	20 000 000	20 000 000
الباب 09: الأمانة العامة للحكومة	415 000 000	409 886 863
الباب 10: وزارة الدفاع الوطني	4 037 912 000	4 037 912 000
الباب 11: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	220 000 000	157 626 581
الباب 12: وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	1 005 000 000	995 050 834
الباب 14: وزارة العدل	285 000 000	259 440 740
الباب 16: وزارة المالية	55 000 000	20 000 000
الباب 17: وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية	4 590 000 000	4 575 875 000
الباب 18: وزارة التجارة و الصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	62 553 000	257 955 750
الباب 19: وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	1 875 000 000	1 811 302 000
الباب 21: وزارة التجهيز و النقل	32 000 000 000	3 813 120 871
الباب 25 : وزارة التهذيب الوطني	200 000 000	192 435 322
الباب 26 : وزارة الزراعة	3 528 320 000	3141 534 304
الباب 27: وزارة البيطرة	1 200 000 000	632 373 943
الباب 28: يكتمل بقانون المالية لسنة 2015	385 765 000	385 348 710
الباب 34:مفوضية الأمن الغذائي	460 000 000	460 000 000
الباب 37: وزارة الثقافة والسياحة	315 000 000	293 239 220
الباب 39: وزارة الشؤون لإسلامية والتعليم الأصلي	105 000 000	40 911 133
الباب 42: وزارة الاعليم العالي والبحث العلمي	400 000 000	320 000 000
الباب 53: وزارة الصحة	3 880 070 000	3 636 495 918

159 997 063	160 000 000	الباب 64: وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرنة الإدارة
4 886 922 616	5 062 000 000	الباب 73: وزارة الداخلية واللامركزية
8 398 593 705	9710 000 000	الباب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي
3 458 925 508	3 605 000 000	الباب 76: وزارة المياه والصرف الصحي
259 754 533	265 000 000	الباب 77: وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و المرأة
824 007 409	1 190 000 000	الباب 78: الوزارة البيئية والتنمية المستدامة
49 500 000	230 000 000	الباب 80: مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني
3 204 02 970	3 335 000 000	الباب 82: وزارة النفط والطاقة والمعادن
1 187 855 007	1 250 000 000	الباب 94: وزارة التشغيل والكوين المهني وتقنيات الاتصال
10 299 586 594	10 300 000 000	الباب 96: برنامج التدخل الاستعجالي
31 297 105 360	31 334 118 000	الباب 99: النفقات المشتركة وأعباء الدين وحسابات التحويل الخاصة
<b>124 646 563 058</b>	<b>129 300 675 000</b>	<b>المجموع</b>

#### الفقرة 4: الحسابات الخاصة للخرينة

تضم الحسابات الخاصة للخرينة جزءا واحدا يسمي "القروض والسلف والمساهمات" وقد انتقل مبلغ تنفيذه من 10.318.265.847,00 أوقية سنة 2014 إلى مبلغ 29.736.367.849 أوقية سنة 2015 أي نسبة نمو سنوية تساوي 188,21%.

وبالنسبة لتراخيصها فإن مبلغ الحسابات الخاصة للخرينة انتقل من 22.046.349.500 أوقية سنة 2014 إلى 32.262.633.446 أوقية سنة 2015 أي نسبة نمو تساوي 46,34%.

و يظهر من خلال هذه المعطيات أن نسبة تنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة وصلت إلى 79,14 ورغم تواضع هذا المعدل إلا أنه يظل أحسن بكثير من نسبة التنفيذ المسجلة في سنة 2014 والبالغة 46,80%.

## الباب الثالث: رقابة التسيير

يتناول باب رقابة التسيير الفصول التالية:

- الفصل الأول: مصالح الدولة؛
- الفصل الثاني: المجموعات المحلية؛
- الفصل الثالث: المؤسسات والشركات العمومية.

**تنبيه:** يذكر هنا أن هذا ملخص للمهام الرقابية التي قامت بها المحكمة.

### الفصل الأول: مصالح الدولة

#### القسم 1: المديرية الجهوية للجمارك بانواذيبو

##### الفقرة 1: تقديم

أنشئت المديرية الجهوية للجمارك بداخلتاواذيبو بموجب المرسوم رقم 012-2006 بتاريخ 2006/11/14 وتتكون من 8 مكاتب هي :

- الصيد - الميناء - المدينة - المصفاة - التموين - المطار - النقطة المركزية (اسنيم) -  
الفرقة المحلية للمرافقة

وخلال سنة 2011 قامت هذه المكاتب بتحصيل مبلغ 24.323.840.633 أوقية، محصل شبه إجمالي (24 مليارا) في 4 مكاتب فقط هي :

- مكتب جمارك الصيد = 2,78 مليارا

- مكتب جمارك الميناء = 8,86 مليارا

- مكتب جمارك المدينة = 9,56 مليارا

- مكتب جمارك المصفاة = 2,71 مليارا

## الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

### 1- وثائق تبريرية لتصريحات الجمركة غير مكتملة

تنص الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون رقم 145/66 بتاريخ 1966/07/21 المعدل بالأمر القانوني رقم 225/83 بتاريخ 1983/11/13 المتضمن لمدونة الجمارك على أنه "تعتبر غير مقبولة التصاريح الغير شرعية في شكلها أو تلك غير المصحوبة بالوثائق الواجب تقديمها".

كما أن المادة 98 من نفس المدونة تنص على أن "التصاريح يجب أن تكون مكتوبة. ويجب أن تحتوي على كل المعلومات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية. كما يجب أيضا أن تكون موقعة من طرف المصريح. وسيحدد مدير الجمارك شكل التصاريح والمعطيات التي يجب أن تحويها والوثائق التي يجب أن تصاحبها".

وقد تم تحديد شكل التصريح المفصل بالتعميم رقم 99/002 الصادر عن المدير العام للجمارك ونص من بين أمور أخرى على أن تصاريح الجمركة يجب أن تكون موقعة ومختومة من طرف المصريح ومصحوبة بالوثائق الواجب تقديمها (سجل الحمولة والفواتير وشهادات الأصل، إلخ...).

وخلافا لمختلف هذه المقتضيات لاحظت المحكمة أن التصاريح المفصلة غير مصحوبة بالوثائق التبريرية اللازمة (بيانات الحمولة، التصاريح الأولية، الفواتير، سجلات الحمولة، شهادات الأصل، إلخ...) ولا تحمل توقيع وختم المصريح ومكتب الجمارك.

وقد أدت هذه الوضعية إلى نواقص إجرائية في جمركة البضائع فتحت الباب أمام مصالح مكنتي جمارك انواذيبو الميناء وانواذيبو المدينة لإمكانية جمركة البضائع على أساس قيم محددة برضاهم بدل القيم الجمركية التي هي المعتبرة وحدها لتصفية الحقوق. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة من التصاريح الغير مصحوبة بوثائق تبريرية.

رقم التصريح	التاريخ	طبيعة البضائع	الكميات	القيمة الجمركية
C 1844	04/10/11	أحبال وشبابيك	كغ 24.330	1.234.948
C 1850	04/10/11	فواكه وخضروات	كغ 21.674	1.549.636
C 1863	05/10/11	حلويات + مواد تجميل	كغ 8.050	1.413.719
C 1882	11/10/11	دجاج كامل	كغ 28.000	7.314.843
C 1884	12/10/11	صفائح رخام	كغ 60.000	5.125.000
C 1902	13/10/11	ألواح زجاج	كغ 21.000	1.990.406
C 1906	13/10/11	معدات للصيد	كغ 20.000	1.830.566
C 1907	13/10/11	صفائح رخام	كغ 96.000	6.835.104
C 1914	16/10/11	SELMA لبلن	كغ 22.389	4.083.620
C 1932	19/10/11	SELMA لبلن	كغ 22.389	4.083.620
C 1945	23/10/11	عصير فواكه	كغ 41.123	3.173.053
C 1949	23/10/11	دقيق ذرة	كغ 22.500	461.364
C 1959	24/10/11	بيسكويت	كغ 20.070	1.708.567
C 1961	24/10/11	عصير فواكه	كغ 15.465	1.585.526
C 2078	30/10/11	بيسكويت	كغ 21.003	1.708.000

## 2 - غياب رأي تدقيق SGS

بموجب ترتيبات العقد الموقع بتاريخ 1994/02/24 بين موريتانيا والشركة العامة للمراقبة وملحقه الموقع في 2008/12/30، تخضع البضائع المستوردة لتفتيش من الشركة المذكورة، تسلم إثره تصريحاً يبين من بين أمور أخرى كمياتها وعند الاقتضاء وزنها وقيمتها.

إلا أن الكميات المستوردة عن طريق البر والبحر والمجمركة في مكثبي جمارك انواذيبو-الميناء وانواذيبو-المدينة لم تخضع لهذا الإجراء مما أفقد الصداقية للقيم المنسوبة إليها والتي كانت أساساً لتصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها.

وبغياب مثل هذا التصريح المحايد والرأي المستقل فإن المحكمة لاحظت أن بضائع ذات طبيعة واحدة ووزن واحد وعمر واحد وذات قيمة واحدة تمت جمركتها بحقوق مختلفة وأحياناً بفوارق كبيرة. ويبين الجدول التالي بعض الحالات المؤكدة لهذه الوضعية.

طبيعة البضائع	رقم التصريح	التاريخ	الوزن/الكمية	الحقوق المصفاة
شاحنة SEMI REMORQUES	C 1847	04/10/11		1.402.808
	C 1858	05/10/11		3.151.787
	C 1872	06/10/11		1.064.923
قطع RESINES	C 1889	12/10/11	كغ 250	103.714
	C 1890	12/10/11	كغ 650	103.714
	C 1892	12/10/11	كغ 1.122	1.107.193
	C 1895	12/10/11	كغ 410	103.714
	C 1896	12/10/11	كغ 1.010	103.714
TRACTEUR CAMION شاحنة جرارة	C 1857	09/10/11		1.577.393
	C 1868	06/10/11		3.521.914
HUILE VEGETALE زيت نباتي	C 100	05/01/11	ل 140.000	1.20.501
	C 101	05/01/11	ل 140.000	897.999
SUCRE EN POUVRE سكر دقيق	C 095	05/01/11	كغ 20.000	1.163.190
	C 097	05/01/11	كغ 20.000	1.549.920
	C 214	05/01/11	كغ 40.000	802.951
	C 223	05/01/11	كغ 19.440	391.777
	C 225	05/01/11	كغ 30.000	602.964
	C 227	05/01/11	كغ 20.000	402.976
	C 228	05/01/11	كغ 20.000	603.083
TOYOTA LAND CRUISER تويوتا لاند اكروزير	C 5386	23/10/11		621.000
	C 5393	23/10/11		724.033
TOYOTA HILUX تويوتا هيلوكس	C 5365	20/10/11		837.037
	C 5410	24/10/11		621.000

### 3 - قبول غير شرعي للبضائع في نظام العبور الدولي

تنص المادة 121 من مدونة الجمارك في فقرتها الأولى على أن "البضائع يجب أن توضع تحت عهدة وصل بالكفالة إذا كانت محمولة بالطرق الجوية أو البحرية أو البرية من نقطة إلى أخرى من الحيز الجمركي وتعلق الحقوق أو الرسوم أو الممنوعات".

وتنص المادة 122 من نفس المدونة على أن "الوصل بالكفالة يشمل زيادة على التصريح المفصل للبضائع التزاما مشتركا من المصريح الرئيسي وكافله بالوفاء في الآجال المحددة، تحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والنظم".

وخلافا لهذه المقتضيات لاحظت المحكمة أن أوصل العبور المتعلقة بالبضائع المفروض عبورها من موريتانيا إلى الدول المجاورة (السنغال ومالي) ليست

مصحوبة بأي وثيقة تبريرية تشتمل على توضيح يبرهن على أن تلك البضائع خرجت بالفعل من التراب الوطني ولم توضع للاستهلاك في موريتانيا كبضائع مهربة. ويعطي الجدول التالي بعض الأمثلة المؤكدة لهذه الوضعية.

رقم التصريح	التاريخ	رقم وصل العبور	التاريخ	طبيعة البضائع
T 32	05/01/11	011	05/01/11	شاحنة رينو + مرسيدي + ج.و.
T 52	09/01/11	016	06/01/11	سيارة نيسان + أغراض شخصية
T 59	09/01/11	022	09/01/11	قطع غيار + 3 مكركات
T 66	10/01/11	024	10/01/11	سيارة ميتسوبيشي + أغراض شخصية
---	---	026	10/01/11	باص رينو
---	---	297	11/01/11	حوالات متفرقة
---	---	301	11/01/11	باص فولفو
---	---	302	12/01/11	معدات متفرقة
T 91	16/01/11	372	15/01/11	أغراض شخصية
T 92	16/01/11	391	16/01/11	سيارة مرسدس 190
T 93	16/01/11	373	15/01/11	أغراض شخصية
T 95	16/01/11	387	16/01/11	أغراض شخصية
T 96	16/01/11	374	15/01/11	أغراض شخصية
T 97	16/01/11	379	15/01/11	سيارة نيسان
T 98	16/01/11	378	15/01/11	قطع غيار
T 99	16/01/11	376	15/01/11	قطع غيار
T 101	16/01/11	377	15/01/11	قطع غيار
T 130	24/01/11	468	19/01/11	رافعة TEREX
T 146	27/01/11	---	---	Azote حاويات
T 158	31/01/11	675	31/01/11	Mandarines أكياس من
T 1200	02/10/11	5156	02/10/11	معدات مطعم
T 1203	02/10/11	5160	02/10/11	جرار + أغراض شخصية
T 1206	02/10/11	5165	02/10/11	سيارة رينو + أغراض شخصية
T 1207	02/10/11	5161	02/10/11	سيارة رينو + أغراض شخصية
T 1208	02/10/11	5144	01/10/11	سيارة مرسدس + أغراض شخصية
T 1209	02/10/11	5139	02/10/11	سيارة بيكازو + حوالات متفرقة

سيارة بيكازو + أغراض شخصية	02/10/11	5178	03/10/11	T 1214
سيارة رينو	03/10/11	5182	03/10/11	T 1215
سيارة مرسدس + حوالات متفرقة	03/10/11	5201	03/10/11	T 1217
شاحنة مان	04/10/11	5208	04/10/11	T 1219
باص افيات + مخيم متنقل	04/10/11	6212	04/10/11	T 1221
أكياس معلبات	04/10/11	5213	04/10/11	T 1223
سيارة مرسدس + أغراض شخصية	04/10/11	5223	04/10/11	T 1224
INGON أغراض شخصية +	04/10/11	5180	04/10/11	T 1225
سيارة مرسدس + معدات مطعم	05/10/11	5240	05/10/11	T 1228
أكياس معلبات	06/10/11	5244	06/10/11	T 1230

#### 4 - عمليات سحب مباشر بدون كفالة

تنص المادة 116 من مدونة الجمارك على أن "بما أن البضائع رهينة الحقوق، فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال سحبها من المكاتب الجمركية أو الأماكن المعينة من مصلحة الجمارك إلا إذا تم مسبقا تسديد الحقوق والرسوم أو إيداعها أو ضمانها".

وتنص المادة 117 من نفس المدونة على أن إدارة الجمارك يمكن أن تأذن بسحب البضائع تباعا مع التفقيشات والتصفيات وقبل استخلاص الحقوق والرسوم بشرط أن يضع المدينون بين أيدي الخازن المسدد ضمانا سنوية مكفولة.

وخلافا لهذه الأحكام لاحظت المحكمة أنه تم سحب مباشر لبضائع دون تسديد أو ضمان الحقوق والرسوم المتعلقة بها. ويعطي الجدول التالي بعض الأمثلة المؤكدة لهذه الملاحظة.

رقم التصريح	التاريخ	طبيعة البضائع	المستورد
S 37	20/01/11	Photocopieurs	TRANSIT EMILS
S 38		Pièces de machines	SAMMA
S 402	13/10/11	Propanes cylindrés	SERMA TRANSIT
S405	18/10/11	Réservoirs huile poisson	TMM
S 406	18/10/11	Chaudière à vapeur	SOTRACOV
S 407	18/10/11	Matériel usine	TMM

SOTRACOV	Panneaux isolation	26/10/11	S 414
GPS AFRICA	Sacs emballage	27/10/11	S 416
STAM	Chaudière à vapeur	13/11/11	S 432
TMM	Matériel usine	20/11/11	S 447
AMOS TR	Panneaux isolation	22/11/11	S 448
SERMA TRANSIT	Sacs emballage	23/11/11	S 455
SERMA TRANSIT	Tuyaux	23/03/11	C 1366
SERMA TRANSIT	Cartons emballage	03/05/11	C 1990
SERMA TRANSIT	Tuyaux	04/04/11	C 1534
SERMA TRANSIT	Tuyaux	15/03/11	C 1272
SERMA TRANSIT	Tuyaux	16/03/11	C 1268
SERMA TRANSIT	Cartons emballage	03/05/11	C 1987

#### 5 - عدم تصفية عمليات السحب المباشر

تنص المادة 117 من مدونة الجمارك في فقرتها الثالثة على أن الأجل الممنوح للمصرحين للتحرر من الحقوق المتعلقة بالبضائع المسحوبة مباشرة بعد التفتيش محدد بخمسة عشر يوم عمل بعد تسجيل التصاريح في سجلات التصفية على أن يجرى هذا التسجيل في الثمان والأربعين ساعة الموالية للزيارة. وتضيف هذه المادة أن أجل التسديد المحدد صارم ولا يمكن بحال من الأحوال تجاوزه.

وخلافا لهذه الأحكام لاحظت المحكمة أن بعض عمليات السحب المباشر الممنوحة سنة 2011 من طرف مكاتب جمارك ميناء نواذيبو المدينة لم تتم تصفيتها في الآجال القانونية المحددة.

وعلى سبيل المثال، لاحظت المحكمة أنه من عينة مكونة من 116 عملية سحب مباشر ممنوحة في الفصل الأول في مكتب الجمارك انواذيبو الميناء تمت تصفية 11 عملية فقط أي أقل من نسبة 10 %.

وتبلغ الحقوق والرسوم المحسوبة على هذه العينة من عمليات السحب المباشر الغير مصفاة 127.136.306 أوقية لا يتوفر المكتب لها على أية كفالة أو إيداع أو ضمان خلافا لأحكام المادة 116 المذكورة أعلاه من مدونة الجمارك.

## القسم 2 : وزارة التنمية الريفية

### الفقرة 1 : تقديم

حسب المرسوم رقم 186-2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن هذا الأخير تتحدد مهمته في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات الدولة في تنمية قطاع الزراعة والبيطرة.

إن الموارد المالية للقطاع الريفي المحددة في القوانين المالية للسنوات 2010-2011، دون موارد المشاريع والمؤسسات العمومية التابعة، هي كالتالي:

التسمية	2010	2011
الديوان	3192408268	4492757608
إدارة البيطرة	267451827	288074403
الإدارة الإدارية والمالية	19730625	19926392
إدارة البحث و التكوين و الإرشاد	8472224	4412919
الإدارات الجهوية	57769656	62914221
إدارة التعاون والمتابعة والتقييم	20816561	39972380
المفتشية	5704805	8108028
إدارة الزراعة	847793379	1023295566
إدارة الإستصلاح الزراعي	71835055	35028380
المجموع	4491982400	5974489897

## الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

### أ - التسيير الإداري

#### 1- ضعف إشراك المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية في تصور وتنفيذ ومتابعة نشاطات القطاع على المستوى الجهوي

مكنت رقابة الوزارة من ملاحظة ضعف إشراك هذه المندوبيات الثلاثة عشر في تصور وتنفيذ ومتابعة نشاطات القطاع على المستوى الجهوي. ويظهر ضعف التنسيق مع المندوبيات في مجال تحديد حاجيات القطاع على المستوى الجهوي. وقد بدت هذه الملاحظة جلية فيما يخص تحديد الحاجيات الجهوية في مجال الأسمدة التي اشترت منها كميات معتبرة سنة 2010 و بقيت مخزنة حتى نهاية سنة 2012. وفضلا عن ذلك فقد نتج عن عدم إشراك المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية بالشكل المطلوب عدم ترشيد النفقات المرتبطة بمهام السفر إلى داخل البلاد. وقد تجاوزت عينة تم فحصها من النفقات المرتبطة ببعثات السفر إلى الداخل ضعف ميزانيات تسيير كافة المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية لسنة 2011.

#### 2- غياب متابعة الجوانب المتعلقة باستخدام المدخلات والأدوات الزراعية

خلال سنتي 2010 و 2011 قامت وزارة التنمية الريفية بإرسال كميات معتبرة من البذور والأسمدة والأدوات ووسائل مكافحة الآفات الزراعية إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الريفية.

وقد قامت الوزارة بوضع جملة من القواعد (التعميم رقم 2010/003 والتعميم رقم 2011/004) يجب على المندوبيات الجهوية تطبيقها بهدف ضمان حسن استخدام هذه المدخلات والأدوات.

وقد تبين من خلال عملية الرقابة أن تطبيق بعض القواعد التي نص عليها التعميمان المشار إليهما لم يحظ بالمتابعة اللازمة بالرغم من سلامة الأهداف المتوخاة وأهمية الغلاف المالي المخصص والذي يتجاوز أحيانا المليار أوقية في

بعض الأحيان (صفقة الأسمدة ومبيدات الأعشاب رقم 29/2010 التي أبرمت بمبلغ 1.416.169.184 أوقية).

### 3- عدم إعداد بعض الوثائق التعاقدية الواردة في إطار اتفاقيات تفويض قيادة الأشغال بين الوزارة والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال SNAAT

يتم إعداد اتفاقيات تفويض قيادة الأشغال التي تبرم بين وزارة التنمية الريفية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال وفقاً لنموذج نمطي ينص على بعض الوثائق الملحقة التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقيات. وقد بين فحص بعض الاتفاقيات التي أبرمت بين الشركة والوزارة سنة 2010 و2011 أن الوثائق المشار إليها أعلاه لا يتم إعدادها بالكامل إلا نادراً، باستثناء قائمة الأسعار الفردية والعرض الكمي والتقديري للأشغال. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال شركة عمومية لا يبرر عدم ممارسة الصرامة المطلوبة في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

#### ب - التسيير المالي

##### 1- الالتفاف على الإجراءات العادية لتنفيذ النفقات العامة

يتميز التسيير المالي لوزارة التنمية الريفية بالالتفاف المنتظم والمتكرر للإجراءات العادية لتنفيذ النفقات العامة. وقد تمثل هذا الالتفاف إن لم نقل الخرق الملاحظ للإجراءات - والذي يتم بموافقة وزارة المالية التي تعتبر الضامن لاحترام إجراءات النفقات العامة - في أمرين هما اللجوء إلى صناديق السلفة (وهي إجراء استثنائي) وفتح حسابات ودائع بالخبزينة العامة (وهو إجراء يحرمه نظام المحاسبة العمومية على الأمرين بالصرف حسب المادة 111).

ففيما يخص صناديق السلفة يعطي الجدول التالي المعلومات الأساسية المتعلقة بثلاث من صناديق السلفة الرئيسية المفتوحة لدى وزارة التنمية الريفية:

المقرر المنشئ	الموضوع	المبلغ المتوقع بالأوقية	مبلغ الدفعة بالأوقية	8/1 من المبلغ المتوقع	مسير السلفة	الضمان
1171/وم/بتاريخ 6/6/2011	مكافحة الآفات الزراعية	121.259.748	53 000 000	15 157 469	المدير المالي	المسير معفى من الضمان
1834/وم/بتاريخ 7/9/2011	الحملة الزراعية	90 000 000	90 000 000	11 250 000	المدير المالي	المسير معفى من الضمان
266/وم/بتاريخ 03/03/2011	دمج حاملي الشهادات العاطلين	1.264.000.000	200.000.000	158 000 000	المدير المالي	المسير معفى من الضمان

أما فيما يخص حسابات الإيداع لدى الخزنة العامة فيعطي الجدول التالي معلومات أساسية عن بعض منها:

رقم الحساب	العنوان	رصيد مدين	رصيد دائن	الفترة من
430300723	برنامج القمح	9,841,164.00	10,000,000	04/12/2011 إلى 15/05/2012
430300719	الإرشاد الزراعي	61,280,280.00	80,000,000	19/10/2011 إلى 24/05/2012
430300693	برنامج الأسلاك الشائكة	325 144 869	388145000	22/03/2011 إلى 16/05/2012
430300720	عمليات تدمير أوكار الطيور	53 999 731	54000000	19/10/2011 إلى 15/04/2012
430300724	أنبيكت لحواش	110 201 386	119647862	20/11/2011 إلى 24/05/2012
430300741	أمل 2012	35 062 355	35169780	22/03/2012 إلى 22/05/2012
430300744	دمج حملة الشهادات العاطلين	105 691 525	345010000	08/04/2012 إلى 20/05/2012

## 2- نواقص في تتبع مسار نفقات وزارة التنمية الريفية

إن الالتفاف علي الإجراءات العادية للنفقات العامة الذي لوحظ على مستوى وزارة التنمية الريفية من خلال اللجوء إلى صناديق السلفة وحسابات الإيداع بالخزينة قد ترتب عليه إضعاف تتبع مسار نفقات الوزارة وهو ما تجلّى فيما يلي:

- غياب الرقابة المالية المسبقة
- عدم احترام مبدأ تخصيص إعمادات الميزانية كما نص عليه القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.
- صعوبة إثبات كون بعض النفقات مبرئة للذمة
- تجاوز سقف السداد عن طريق العملة المصرفية كما نص عليها المرسوم رقم 002-2000 الصادر بتاريخ 15 يناير 2000.

- صعوبة في رقابة عدد كبير من العمليات خاصة أنها لا تمر عبر برنامج الرشاد.

- غياب الإشارات القانونية الإلزامية mentions légales obligatoires على بعض الفواتير المبررة لبعض النفقات خاصة تلك التي تم تنفيذها في إطار برنامج الوطني للتضامن 2011 وفي إطار برنامج القمح.

### 3- منح علاوات غير شرعية على صناديق السلفة وحسابات الودائع

ينص المقرر R-165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفة على منح علاوة مسؤولية قدرها 20.000 أوقية شهريا لمسير السلفة عندما يتجاوز مبلغ السلفة الممنوحة 5.000.000 أوقية. وخلافا لهذه الترتيبات فقد منحت علاوات للأشخاص المعنيين بتسيير صناديق السلفة وحسابات الودائع المفتوحة من قبل الوزارة وذلك وفقا للجدول التالي:

المستفيد	مبلغ العلاوة
الأمين العام	300 000
مسيرة السلفة	200 000
رئيس مصلحة المحاسبة	50 000

### 4- مؤشرات على المغالاة في أسعار صيانة سيارات مديرية الزراعة

هناك مؤشرات متطابقة تبين اللجوء بشكل كبير إلى المغالاة في نفقات صيانة سيارات مديرية الزراعة، خاصة تلك التي تستعمل لنقل فرق مكافحة الطيور. وتتمثل المؤشرات التي ظهرت من خلال فحص ما يزيد على 160 فاتورة من فواتير صيانة وإصلاح سيارات المديرية المذكورة فيما يلي:

- يتم تسعير بعض مواد الصيانة المعروفة كخرطيش الزيت والمازوت بأسعار تتجاوز أسعارها السائدة سنة 2013؛
- هناك تفاوت كبير في أسعار قطع الغيار من فاتورة إلى أخرى. و لايمكن تفسير هذا التفاوت من خلال عوامل كنوع السيارة ، أو تاريخ الشراء، أو جودة قطعة الغيار المعنية.

- يعتبر المبلغ السنوي المصروف لصيانة كل سيارة على حدة مرتفعا في بعض الأحيان (أكثر من 2.500.000 أوقية)؛

تعتبر المبالغ المسجلة في بعض فواتير الصيانة كبيرة و لاسيما إذا أخذنا في الحسبان أن أيا من سيارات المديرية لم تتعرض لحادث خطير. وقد وجد في هذا الإطار أن بعض فواتير الصيانة تتراوح بين 500.000 و 2.300.000 أوقية لكل فاتورة.

### القسم 3 : مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون

#### الفقرة 1 : تقديم

نص المرسوم 197/2008 المحدد لصلاحيات وزير العدل والمنظم للإدارات التابعة لقطاعه وخاصة المادة 24 منه المتعلقة بإدارة السجون والتي تنص على مضمون الصلاحيات الهيكلية.

تكلف مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون بالمسائل التالية:

- السياسة الجنائية،
- طلبات الحرية المشروطة،
- المسائل المتعلقة بالعفو العام والخاص،
- مسك صحيفة السوابق العدلية منح صفة الضبطية العدلية،
- إدارة السجون،
- رقابة الحالة المدنية،
- إعادة التأهيل والدمج الاجتماعيين للمعتقلين.

#### الوسائل المالية

الاستثمار	التسيير	السنة
40.000.000	249.043.961	2012
74.000.000	341.610.448	2013
85.000.000	351.610.448	2014

## الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

### 1- تزايد الاكتظاظ داخل السجن المدني بدار النعيم:

لكل مبنى طاقة استيعابية، والسجن كغيره من أماكن الإقامة العمومية الجبرية، يتم بناؤه وفقا لحاجة محددة ويتم تحديد سقف لا يجوز تخطيه (الطاقة الاستيعابية) وفق المعايير الدولية للسجون، وقد تم بناء السجن المدني بدار النعيم ليستقبل كحد أقصى 300 شخص، وهو في مفهوم المشرع دار إصلاح وإعادة تأهيل للنزير من خلال إصلاح السلوك المسبب للإقامة الجبرية في السجن. ونظرا لغياب مواكبة النمو المتزايد لعدد المحولين إلى هذه المؤسسات السجنية، فقد عانى السجن المدني بدار النعيم من حالة اكتظاظ تمثلت في استقباله لثلاثة أضعافه الاستيعابية.

السجن المدني بدار النعيم	السنة 2012	السنة 2013	السنة 2014	المصدر
عدد النزلاء	690	880	1098	الحالة اليومية للسجن
			الحالة اليومية للسجن بتاريخ: 2014/04/13	

### 2- عدم تطبيق المقرر المتعلق بالمبلغ المخصص للنفقة اليومية لنزلاء السجن

نص المقرر المشترك رقم 0036 الصادر عن وزير العدل والمالية بتاريخ فاتح فبراير 2006 على أن مبلغ النفقة اليومي للنزير (500 أوقية) علما أن المخصصات المالية للمؤسسات السجنية بالداخل تتم برمجتها في إطار الاعتمادات المالية الممنوحة لإدارة الشؤون الجنائية والسجون ويتم تحويلها إلى وكلاء الجمهورية في عواصم الولايات الداخلية وقد أظهرت التحويلات المالية أن مبلغ النفقة المعمول به لا يتجاوز مبلغ 300 أوقية علما بأن هذا المبلغ لا يغطي الحاجة الغذائية من السعرات الحرارية المطلوبة لجسم الإنسان من أجل ضمان حالة صحية للنزير، وهو المعيار المعمول به وفق النظم الدولية للمؤسسات السجنية.

### 3- غياب توفير حرس السجون

وفقا للمعايير المتبعة في رقابة وحراسة السجون، تتولى إدارات السجون في العالم الرقابة الداخلية لحراسة السجون فيما تتولى الأجهزة الأمنية الرقابة الخارجية، وهو ما يوفر نوعا من الحماية المزدوجة لمنع دخول أجهزة الاتصال والمواد الممنوعة داخل دور الإصلاح.

وقد أظهرت الزيارة الميدانية المقام بها من طرف البعثة للسجون التالية:

- السجن المدني بدار النعيم

- السجن المركزي بالعاصمة

- وسجن النساء

الملاحظات التالية:

- غياب حرس سجون من فئة النساء لسجن النساء على الرغم من توفر القطاع على مجموعة مدربة من النساء، تم تدريبها لمهمة الإشراف على السجون المستقبلية للنزيلات، حيث تم تحويل استخدامهن إلى أغراض أخرى وهو ما انعكس سلبا على المؤسسة السجنية وذلك من خلال تولي حرس من الرجال لسجن النساء، وقد أظهرت الزيارة الميدانية من طرف البعثة بعض التجاوزات المتمثلة في سلوك غير أخلاقي نتيجة عدم تولي العنصر النسوي لهذا السجن.

- توفر بعض النزلاء على أجهزة اتصال (هواتف محمولة).

- دخول بعض المواد المحظورة على النزلاء نظرا لغياب الرقابة المزدوجة من حرس السجن الذي ينبغي أن يتبع لوزارة العدل الغائب عن العملية وأفراد الحرس الوطني المساعد في العملية الأمنية.

- قلة عدد أفراد الحرس الوطني المتواجدين في المؤسسات السجنية مقارنة مع العدد المرتفع للنزلاء.

## القسم 4: وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### الفقرة 1 :تقديم

وفقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2009/079 بتاريخ 2009/04/28 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه فإن الوزير مكلف "بشكل عام بتصوير وتنسيق وترقية وضمان متابعة إنجاز سياسة الحكومة في مجالات الصيد وعلم المحيطات والبحرية التجارية والتكوين البحري". وعلى هذا الأساس فإنه مكلف على وجه الخصوص من بين أمور أخرى ب :

- استصلاح واستغلال الموارد البيولوجية البحرية والمياه المالحة والقارية
- حفظ وحماية هذه الموارد وتثمينها
- البحث في المجالات البحرية والمحيطاتية والزراعة البحرية والاجتماعية والاقتصادية للصيد وللنشاطات المتعلقة به
- متابعة وتقييم أشغال تنقيب واستغلال الموارد المعدنية البحرية
- إعداد وتطبيق القوانين والنظم في مجال نشاطه
- رقابة الصيد والتفتيش في المياه الخاضعة للقانون الوطني
- تسويق وترقية وتثمين منتوجات الصيد وتنمية الصناعات التحويلية. ...

وقد بلغت ميزانيات الوزارة للسنوات المراقبة ما يلي :

- في سنة 2011	
○ التسيير	1.673.143.273 أوقية
○ الاستثمار	1.050.000.000 أوقية
- في سنة 2012	
○ التسيير	1.360.474.000 أوقية
○ الاستثمار	1.875.000.000 أوقية.

## الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

### 1- تعاقد غير شرعي بشكل مباشر ومبسط

أبرمت وزارة الصيد والاقتصاد البحري مع مكتب توتال لوجستيك للخدمات العامة عقدا بتاريخ 20 يونيو 2012 وبمبلغ 312.500 يورو أي ما يناهز 125.000.000 أوقية من أجل إنجاز دراسة متعلقة بإنشاء شركة لتوزيع مواد السمك في السوق المحلية (قرار اللجنة القطاعية للصفقات في جلستها بتاريخ 05 يوليو 2012).

أظهر الفحص الذي قامت به البعثة لهذه الصفقة أنها مخالفة لمبادئ مدونة الصفقات العمومية الجديدة حيث اعتمدت الوزارة مسطرة الإجراءات الاستثنائية (المسطرة المبسطة في اختيار المتعاقد) دون اللجوء إلى المسطرة العادية، وتم اختيار متعاقد أجنبي من أجل إنجاز أعمال كان بالإمكان أن تحصل عليها الوزارة في السوق المحلية.

كما لوحظ غياب الوثائق المتعلقة بتنفيذ ومتابعة المرحلة الحالية لهذه الدراسة وكذلك وضعية تسديد المبالغ المقرر دفعها لمكتب توتال.

### 2- غياب إطار شرعي لتسعيرة الولوج إلى الثروة

تنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19/01/1978 المتعلق بقوانين المالية في فقرتها الثانية على أن تعويض الخدمات المنجزة من طرف الدولة والإتاوات لا يمكن وضعها واستخلاصها إلا بمرسوم يتم اتخاذه بناء على تقرير من الوزير المعني.

وخلافا لمقتضيات هذه المادة لاحظت المحكمة أن وضع واستخلاص الرسوم والإتاوات المترتبة على عمليات الصيد يتم بناء على مقررات وتعميمات من الوزارة خاصة فيما يتعلق بالرخص الخاصة بفئات الولوج المباشر والرخص الحرة والمؤجرة.

### 3- عدم تحديد الكميات المرخص باصطيادها في رخص الصيد

تنص المادة 13 من القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن لمدونة الصيد على أنه "يجوز أن يرخص لسفن الصيد الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية في إطار اتفاقيات دولية أو معاهدات أخرى موقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والطرف الأجنبي الذي تحمل السفن علمه أو الذي قيدت فيه.

يجب على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الأخرى حول الترخيص لسفن الصيد الأجنبية باستغلال ثروات المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية وبالخصوص أن:

1- تحدد عند إعداد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي يرخص لعملياتها وكذلك الأنواع أو العينات والكميات بالأطنان التي يسمح باصطيادها.

2- تحدد عند الاقتضاء العدد والمواصفات التقنية للسفن الموريتانية التي يرخص لعملها في مياه الدولة التي هي طرف في الاتفاق، إلخ....

3 - تتضمن بندا يتعلق بقيام أصحاب السفن دوريا وبصورة منتظمة بإبلاغ المصلحة المختصة في الوزارة المكلفة بالصيد بالبيانات الإحصائية حول الكميات المصطادة وفق الشروط المطلوبة".

خلافًا لهذه الترتيبات لاحظت المحكمة من خلال مراجعتها لقاعدة البيانات المتعلقة بسفن الصيد الصناعي غياب تحديد الكميات المرخص باصطيادها بالنسبة لجميع الفئات المختلفة من رخص الصيد إضافة إلى غياب مسك المصالح المختصة للوثائق المتعلقة بيوميات السفينة.

### 4. غياب وثائق التفريغ

تنص المواد 17 و18 من الأمر القانوني 2007-022 المعدل والمكمل لمدونة الصيد على إلزامية التفريغ في المراسي الموريتانية لكل السفن العاملة في نظام الصيد وعلى أن الاستثناءات المقررة في الأمر القانوني المذكور أعلاه والواردة لأسباب فنية تتم بناء على مرسوم صادر من مجلس الوزراء.

وقد لاحظت المحكمة غياب توفر المعلومات المتعلقة بتفريغ السفن العاملة في مجال الصيد الصناعي وخاصة تلك المتعلقة بالسفن العاملة بالرخص من فئات السفن المؤجرة والرخص الحرة وتلك المؤجرة ورخص الاتحاد الأوروبي.

#### 5- ضعف في متابعة مسطرة مرتنة السفن

تعتبر مرتنة السفن الإجراء المتبع تطبيقا للقرار الإداري الذي يسمح للسفينة رفع علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية مع كل مايتضمنه ذلك من امتيازات والتزامات كما تنص على ذلك ترتيبات المادة 17 من مدونة البحرية التجارية وذلك من خلال ترقيم السفينة على لائحة سجل السفن الوطنية وحيث تنص المادة 18 من مدونة البحرية التجارية على المسطرة المتبعة من اجل المرتنة.

وخلافا لذلك لاحظت المحكمة أن لائحة السجل الموجودة لدى القطاع وبالغلة 900 سفينة صيد مقيدة باعتبارها مسجلة على لائحة الأسطول الوطني على الرغم من غياب تحيين هذا السجل والذي لا يوفر جميع الشروط اللازمة لمرتنة غالبية السفن المسجلة فيه والتي تفنقر إلى الإذن المسبق لوزير الصيد وكذلك وثيقة الشراء أو انتقال الملكية إلى المالك الموريتاني ووثيقة شطب السفينة من سجل القيد السابق للقيد الموريتاني والوثائق الفنية المحددة للحالة الفنية للسفينة وسعتها الحمولية.

#### 6- عدم تفعيل سياسة تجديد الأسطول الوطني الواردة في الخطة الإستراتيجية

في الوقت الذي وصلت فيه لائحة الأسطول الموريتاني من سفن الصيد الصناعية المقيدة في سجل المرتنة بالوزارة وقت وصول البعثة الرقابية إلى ما يزيد على 900 سفينة صيد صناعية فإنه من الملاحظ أن لائحة رخص الصيد الصناعي الممنوحة للسفن الموريتانية لم تتجاوز في مجموعها 108 سفينة عاملة بالرخص الممنوحة في السنوات الثلاث الأخيرة.

وتصل سعتها الإجمالية المقاسة بوحدة الطن القياس إلى 27996 ط/ق وبمجموع جهد سنوي حسب الرخص الممنوحة لسنة 2012 حوالي 79694 ط/ق وبإيرادات

تصل إبحوالي 344.278.507 أوقية إضافة إلى صغر السعة المحددة لحمولة سفننا الوطنية والتي تبلغ أكبرها 468 ط/ق لتصل في غالبها إلى 157 ط/ق مقارنة مع السفن العاملة بنظام الرخص الحرة التي تتجاوز في الغالب سعة الواحدة منها 7800 ط/ق.

ويلاحظ أن هذه الوضعية تنتافي مع السياسة المتبعة للوزارة والتي تهدف منذ سنوات إلى تجديد هذا الأسطول بينما تقوم الوزارة حاليا بتجميده من خلال سياسة رفض الترخيص باستيراد سفن صيد صناعية وطنية في الوقت الذي تفتح الباب واسعا أمام السفن الأجنبية المؤجرة وسفن الصيد الصناعي العاملة بنظام الرخص الحرة على الرغم من إمكانية فتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني أو العمومي من أجل سد الفراغ الحاصل

وقد أدت هذه السياسة بالأسطول الوطني إلى حطام يعيق ممرات السفن في مخارج الموانئ الموريتانية وأحيانا لهياكل سفن مرمية على الشواطئ وهو ما كلف الدولة الموريتانية مبالغ كبيرة من أجل رفع حطام هذه السفن. حيث لم تتخذ السلطات الموريتانية إجراءات حازمة لتلافي هذه الحوادث المتمثلة في غرق العشرات من هذه السفن وكذلك فرض الشروط الفنية الواجب توفيرها في هذه السفن من خلال شركات التامين والتفتيش البحري المرخصة من قبل الوزارة للمتابعة الفنية للسفن العاملة في المياه الخاضعة للسلطة الموريتانية.

#### 7- ضعف تنفيذ البنى التحتية المقررة في إستراتيجية الوزارة

تنص الإستراتيجية العامة للوزارة المقررة للفترة ما بين 2008 و 2012 على الحاجة الماسة للبنى التحتية الخاصة بالشواطئ الموريتانية حيث أكدت على ضرورة انجاز البنى التحتية التالية:

- بناء ميناء التانيت الخاص بالصيد القاري
- بناء ميناء كبير بالمواصفات المطلوبة لاستيعاب الكميات المصطادة من الصيد السطحي.
- بناء مراسي في المناطق الرئيسية للرسو

وعلى الرغم من أهمية الشواطئ الموريتانية الممتدة على مسافة تزيد على 750 كلم فإن هذه الشواطئ تفتقر إلى البنى التحتية الضرورية لتتلاءم مع الحاجيات الواردة في الخطة الإستراتيجية للوزارة من موانئ ومراسي لاستيعاب واستغلال الموارد البحرية المعتبرة والاستفادة من القيمة المضافة المترتبة على استغلالها.

## 8- غياب متابعة الاتفاق الموريتاني مع شركة هوندونك الصينية

تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون وروتوكول اتفاق بتاريخ 2010/06/07 بين الدولة الموريتانية والشركة الصينية هوندونك من أجل إنجاز مشاريع تنموية واستثمارية تتمثل أساسا فيما يلي:

- إنجاز برنامج استثماري بكلفة 100 مليون دولار أمريكي لإنشاء مصنع لتحويل المواد السمكية بطاقة معالجة سنوية تتراوح من 25.000 إلى 40.000 طن ووحدات إنتاج تقليدية وقارية وصناعية وستسوق منتجات المصنع أساسا إلى الأسواق الأوروبية والصين وآسيا والشرق وسيقام هذا المصنع وملحقاته على مساحة تقدر ب 60.000 متر مربع (المادة الأولى من الاتفاقية).

- خلق ما بين 1000 إلى 2500 وظيفة وستشغل الوظائف التي لا تتوفر شروطها في سوق العمل المحلي مؤقتا من طرف صينيين وفي نفس الوقت يلتزم الطرف الصيني بوضع مخطط تكويني وتحويل التكنولوجيا (المادة الثانية من الاتفاقية).

- إنجاز الجزء الاستثماري المقرر على الأرض في مرحلة واحدة وفي غضون 18 شهرا ويتكون أساسا من:

○ تهيئة وبناء مرسي ورصيف رسو لتفريغ السفن التي ستزود مصنع تحويل المواد

○ بناء مصنع التحويل المكون من:

▪ وحدتين لمعالجة مواد الصيد

- وحدة صناعة الثلج بطاقة صناعية لليوم تصل إلى 100 طن ووحدة تصنيع مسحوق السمك
- مستودع للتبريد بطاقة تخزين تصل إلى 6.000 طن
- تركيب ورشة بناء وإصلاح زوارق الصيد التقليدية (بروتوكول الاتفاق الاستثماري الموقع بتاريخ 2010/06/07)
- توفير 2000 فرصة عمل موريتانية على الأقل موزعة على النحو التالي (المادة 3 المتعلقة بالتكوين والتشغيل)

القطاع	الوظائف الموريتانية	الوظائف الصينية
المصنع	800	50
سفن الأعماق	230	105
سفن الثور	140	70
سفن	190	78
سفن شاطئية	120	60
زوارق تقليدية	600	20
المجموع	2080	383

ويلتزم الطرف الصيني بضمان التكوين المهني للموريتانيين الذين سيعملون معه ويتعهد بذلك بالعمل على المرتبة التدريجية للوظائف المشغولة من المنحدرين من الصين.

- مساهمة الشركة الصينية على غرار نظيراتها الموريتانية بنسبة 0,1% من القيمة الخام لصادراتها كرسوم للتدريب من أجل دعم الوزارة في هذا المجال.  
لم تحصل المحكمة خلال الفترة الرقابية المقام بها على أية وثائق متعلقة بمتابعة الالتزامات المقررة وفق الاتفاقيات المذكورة أعلاه مع الشركة الصينية هوندونك كما لم تلاحظ المحكمة ورود أية تقارير أو مراسلات متعلقة بمراحل إنجاز هذا المشروع الوارد في نصوص الاتفاقيات وخاصة المعلومات المتعلقة ب:

- لائحة السفن الصينية التابعة لشركة هوندونك
- مرحلة استكمال وحدات التصنيع والتبريد وصناعة الثلج

- لائحة اليد العاملة الوطنية في هذا المشروع
- المبالغ المستثمرة في المنطقة الحرة الخاصة بشركة هوندونك
- عدد الرخص الممنوحة للشركة أو الكميات المصطادة منذ سريان مفعول الاتفاق

إن هذه الوضعية تبرهن على غياب متابعة الموارد الوطنية من أجل التأكد من استغلالها بالشكل الأمثل من طرف إدارات القطاع المختصة بمتابعة الاتفاق وخاصة الأمانة العامة للوزارة والمندوبية المكلفة برقابة الصيد وإدارة الصيد الصناعي وإدارة البحرية التجارية.

#### القسم 5: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

##### الفقرة 1: تقديم

تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 027-2012 بتاريخ 12 ابريل 2012 .

وهي مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على كامل عمليات الاقتراع: الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء و الانتخابات البلدية. تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية وبالأستقلال المالي.

وتدار من طرف لجنة تسيير مكونة من سبعة أعضاء معينين من طرف الأغلبية والمعارضة. تعرف باسم لجنة الحكماء.

يتشكل الهيكل التنظيمي على النحو التالي:

- الأمانة العامة؛
- إدارة اللوازم والعمليات الانتخابية؛
- إدارة الفروع الجهوية والمحلية؛
- إدارة الشؤون القانونية؛
- إدارة المعلوماتية والسجل الانتخابي؛
- إدارة الاتصال والترقية المواطنة

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

ويعمل باللجنة حوالي 302 شخص منهم 198 عقود و 93 متقاعد و 6 في وضعية إعاقة و 5 خبراء.

## الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - نواقص ومخالفات متعلقة بتسيير الأشخاص:

تشير المادة الأولى - الفقرة الثانية من القانون رقم 027-2012 بتاريخ 2012/04/12 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى أنه «...تعتبر اللجنة الانتخابية مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية). يستخلص من هذه الترتيبات أن نشاطات هذه المؤسسة ترتبط أساسا بتنظيم الانتخابات والتي تجري عادة في فترة زمنية محدودة.

في حين أن التحريات التي قيم بها على مستوى المصادر البشرية قد بينت أن عدد عمال المؤسسة هو 302 عامل بكتلة رواتب في حدود 80 % من ميزانية تسيير المؤسسة.

وهوما يشكل وضعية غير طبيعية لكون العمال لا يزاولون النشاط طيلة الفترة القانونية إلا في أوقات الانتخابات.

### 2 - نواقص متعلقة بتسيير معدات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

في إطار جرد اللوازم ونظرا لعامل الوقت، عمدت البعثة إلى إتباع أسلوب العينات والذي تمثل في زيارة بعض الولايات بغية التدقيق في تسيير اللوازم التابعة للجنة والموجودة على مستوى تلك الولايات.

الملاحظة العامة التي تم استخلاصها في نهاية هذه الزيارة تمثلت في أن تسيير المخازن قد شابته مجموعة من النواقص والمتمثلة أساسا في الآتي:

- المحاضر المعدة في نهاية عملية جرد المخزونات غير معمة على جميع المقار. إذ أن بعض المخازن لا تتوفر على محاضر تتضمن مجموع المعدات واللوازم الخاصة بلجان الانتخابات الجهوية.
- معظم المحاضر المتوفرة غير مكتملة . فقد لاحظت المحكمة وجود كميات معتبرة من اللوازم على مستوى المخازن غير متضمنة في المحاضر. إن هذه الوضعية من شأنها أن تشجع عمليات سرقة كما حدث على مستوى اللجنة الجهوية للانتخابات لولاية آدرار.
- لا يتم القيام بجرد دوري من أجل التأكد من الوجود المادي للممتلكات ومن كونها في وضعية جيدة وكذا من حضور الحراس في عين المكان.
- خلافا للتشريعات المعمول بها لم تقم اللجنة بوضع محاسبة مادية على الرغم من الحاجة الفعلية لذلك والتي يبررها الحجم المعتبر للوازم التي بحوزتها. خاصة أن البنية الهيكلية المصادق عليها تتضمن قسما مكفا بهذه المحاسبة وبالحساب الإداري.
- تأخر في تسديد رواتب الحراس والذي يصل غالبا إلى شهرين وهو ما يجعل اللجنة غير قادرة على إجبارهم على المداومة على مستوى المخازن.
- الأثر المالي المعتبر والملاحظ على مستوى تسيير اللوازم ناتج عن سوء التفاوض بخصوص عقود الإيجار (غياب المعايير) وعقود حراسة المخازن ( 36.840.000 أوقية) والمتروك لتقدير رؤساء اللجان الجهوية.

### 3 - الصفقات والعقود

#### 1.3- عدم تطبيق غرامات التأخير

لم تطبق المؤسسة غرامات التأخير المتعلقة بالصفقات المبينة أدناه وهو ما يخالف الشروط التعاقدية التي تفرضها النصوص المعمول بها وذلك على الرغم من التأخر الموثق خلال عمليات الاستلام.

الصفقة رقم : 2013/02 متعلقة بتوفير معدات معلوماتية من أجل جمع البيانات في إطار الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي بمبلغ قدره : 485.298.000

أوقية؛ الفائز بالصفقة : مؤسسة CDI وقد تم تسديد المبلغ بالكامل بواسطة الشيك رقم 339256 والشيك رقم 3392262 .

تمت إحالة هذه الصفقة بتاريخ 30 مايو 2013 مع أجل بالتسليم محدد ب 12 يوما. ولم يتم التسليم إلا بتاريخ 24 يونيو 2013 أي بتأخير قدره 12 يوما . وبذلك يكون مبلغ الغرامة هو :

$$5.823.576 = 1000 / 12 \times 1 \times 485.298.000$$

-صفقة متعلقة بتوفير طوابع وحبر لاصق بمبلغ 126.403.200 أوقية ،الفائز بالصفقة : مؤسسة Maurilink وقد تم تسديد المبلغ بالكامل بواسطة الشيك رقم 381714 والشيك رقم 381101 .

تمت إحالة هذه الصفقة بتاريخ 14 أكتوبر 2013 مع أجل بالتسليم محدد ب 15 يوما. ولم يتم التسليم إلا بتاريخ 11 نوفمبر 2013 أي بتأخير قدره 12 يوما . وبذلك يكون مبلغ الغرامة هو :

$$1.516.838 = 1000 / 12 \times 1 \times 126.403.200$$

### 2.3 - غياب كفالات مصرفية وتسديد قبل انقضاء فترة الضمان.

#### 1.2.3 - تأجير السيارات:

في إطار حملة الإحصاء الإداري ذي الطابع الإنتخابي 2013 ، قامت اللجنة بإبرام بعض الصفقات المتعلقة بتأجير السيارات . وقد تبين من خلال التدقيق في تلك الصفقات غياب الكفالة المصرفية المقابلة لتسبيقة الانطلاق وكذا تسديد القسط الثاني قبل الأجل المحدد وأحيانا قبل محضرنهاية الخدمة المفروض طبقا لبنود الصفقة وذلك ما يتضح من الأمثلة التالية:

(أ) صفقة رقم 03 بتاريخ 15 / 07 / 2013 مع Lovoto بمبلغ

54.600.000 أوقية.متعلقة بتأجير 40 سيارة:

-تسببقة انطلاق بمبلغ 16.380.000 أوقية مسددة بتاريخ 2013 /04/12 دون وجود كفالة مصرفية مقابلة والمنصوص عليها في المادة 10 من نص الصفقة.

-القسط الثاني من الصفقة (38.220.000 أوقية) مسدد بتاريخ 2013/09/12 في حين أن هذا التسديد ينبغي أن لا يتم - حسب المادة المذكورة آنفا- قبل 2013/10/20 تاريخ نهاية الخدمة.

ب)صفقة رقم 04 بتاريخ 2013 /07/15 مع TopTOURS بمبلغ 110.780.000 أوقية .متعلقة بتأجير 71 سيارة:

- غياب كفالة مصرفية تضمن تسديد تسببقة الانطلاق بمبلغ 77.532.000 أوقية مسددة بتاريخ 2013/07/19 ؛

- تسديد القسط الثاني بمبلغ 77.532.000 أوقية بتاريخ 2013/09/12 في حين أن نهاية الخدمة والمشرطة في تسديد هذا المبلغ لم يتم النطق بها إلا بتاريخ 2013/10/20.

ج) صفقة رقم 05 بتاريخ 2013 /09 /19 مع Lovoto بمبلغ 16.800.000 أوقية. متعلقة بتأجير 40 سيارة:

- غياب كفالة مصرفية مقابل تسببقة الانطلاق بمبلغ 5.040.000 أوقية مسددة بتاريخ 2013/09/24 ؛

- غياب محضر نهاية الخدمة والمشرط في تسديد القسط الثاني (11.760.000 أوقية) طبقا للمادتين 7 و9 من نص الصفقة.

د) صفقة رقم 06 بتاريخ 2013/09/09 متعلقة بتأجير 71 سيارة مع وكالة TOP TOURS بمبلغ 34.080.000 أوقية ( لمدة 20 يوما):

- غياب كفالة مصرفية مقابل تسببقة الانطلاق بمبلغ 10.224.000 أوقية مسددة بتاريخ 2013/09/25 ؛

- غياب محضر نهاية الخدمة المشترك في تسديد القسط الثاني ( 23.856.000 أوقية) (المواد 7 و9) من الصفقة.

العدد الإجمالي للسيارات هو 222 ومع ذلك لم تتوصل بعثة الرقابية إلا ب 91 مأمورية سفر.  
وهذه المأموريات لا تبين لوحة ترقيم السيارة المعنية.

### 2.2.3 - المعدات الانتخابية

1-صفقة بتاريخ 20/10/2013 شراء مصابيح ، بطاريات، صناديق معدنية (200) بمبلغ 29327752 أوقية مع مؤسسة موريلنك.

بخصوص هذه الصفقة ينبغي التنبيه إلى أن تسديد القسط الثاني (20.454.000 أوقية) تم بتاريخ 21/11/2013 قبل انقضاء فترة الضمان المحددة بستة أشهر ابتداء من الاستلام المؤقت والذي جرى بتاريخ 11/11/2013.

2-الصفقة رقم 10 بتاريخ 14/10/2013 متعلقة بشراء حبر لاصق وطابع ذاتية الحبر بمبلغ 126.403.200 أوقية من مؤسسة (موريلنك).

- غياب محضر الاستلام النهائي والمشتراط في تسديد القسط الثاني والذي ينبغي القيام به عند انتهاء مدة الضمان (6 أشهر حسب المادة 10)، وقد تم هذا التسديد بتاريخ 21/11/2013 أي 10 أيام بعد الاستلام في مخالفة لبنود العقد فيما يخص الأجل.

- غياب العناية في تحرير نص الصفقة (المادة 12) ( وثائق ومطبوعات بدل مستلزمات) فيما يخص موضوع الصفقة.

3-الصفقة رقم 13 بتاريخ 14/10/2013 شراء معازل (ستائر) بمبلغ 25.200.000 أوقية من مؤسسة (موريلنك)

- غياب محضر الاستلام النهائي والمشتراط في تسديد القسط الثاني والذي ينبغي القيام به عند انتهاء مدة الضمان (6 أشهر حسب المادة 07)، وقد تم هذا التسديد بتاريخ 21/11/2013 أي 10 أيام بعد الاستلام المؤقت.

- سوء تحرير وثيقة الاستلام بحيث لم تتم الإشارة إلى عنوان الصفقة ولا إلى الكميات.

4-صفقة بتاريخ 2013/10/20 متعلقة باقتناء لافتات ، صدریات ، ومجموعات انتخابية بمبلغ 40.000.000 أوقية (من مؤسسة موريلنك).

- غياب محضر الاستلام النهائي والمشتراط في تسديد القسط الثاني والذي ينبغي القيام به عند انتهاء مدة الضمان (6 أشهر بعد الاستلام المؤقت حسب المادة 07)، وقد تم هذا التسديد بتاريخ 2013/11/21 أي 10 أيام بعد الاستلام المؤقت.

- سوء تحرير وثيقة الاستلام بحيث لم تتم الإشارة إلى عنوان الصفقة ولا إلى الكميات.

5-صفقة بتاريخ 2013/10/21 متعلقة بشراء صناديق و أختام بمبلغ 126731200 أوقية من مؤسسة CDI

-- غياب محضر الاستلام النهائي والمشتراط في تسديد القسط الثاني والذي ينبغي القيام به عند انتهاء مدة الضمان (6 أشهر بعد الاستلام المؤقت حسب المادة 07)، وقد تم هذا التسديد بتاريخ 2013/11/21 أي 09 أيام بعد الاستلام المؤقت.

-سوء تحرير وثيقة الاستلام بحيث لم تتم الإشارة إلى عنوان الصفقة ولا إلى الكميات.

### 3.3 - عقود مكلفة

#### 1.3.3- عقد المقر الرئيسي

من أجل إيواء المؤسسة تم تأجير بنايتين بإيجار شهري قدره 2.000.000 أوقية و600.000 أوقية أي ما يصل سنويا على التوالي إلى 24.000.000 و7.200.000 أوقية على الترتيب.

نظرا إلى تخفيض عدد العمال الذي بدأ بتاريخ 2014/10/13 ، لا ترى المحكمة ضرورة الاستمرار في عملية التأجير هذه. ذلك أن مبنى من النوع المتوسط يمكن أن يحتضن مؤقتا مكاتب المؤسسة.

وعلى المدى البعيد يتعين على اللجنة التفكير في بناء مقر من أجل تخفيف الأعباء المالية المتعلقة بالتأجير وتجنب تقلبات التكاليف كما أن من شأن ذلك أن يسمح للمؤسسة بالتمتع وبصفة كاملة باستقلاليتها حتى تجاه المواطنين.

### 2.3.3- عقد اتصالات

قامت المؤسسة بتوقيع اشتراك مع شركة موريتل من أجل إنشاء مجموعة مغلقة من المستخدمين مسبقا الدفع لفائدة 110 مستخدم بمبلغ 3.960.000 أوقية سنويا.

نظرا لنفس الأسباب المرتبطة بتخفيض عدد العمال، فإنه يتحتم مراجعة هذا العقد دون تأخير.

### 4- نفقات غير مبررة

#### 1.4- عقود تأدية خدمات

تم إبرام عقد تأدية خدمة في سنة 2013 مع مكتب الدراسة والاستشارة الضريبية (أحمدو وشركاؤه) بمبلغ 4.500.000 أوقية من أجل تزويد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمحاسبة مالية تتضمن الجوانب التالية:

- إعداد إطار محاسبيوسندات تقييد؛
  - وثائق الوضعيات الدورية (الزامية، اختيارية والتسيير العادي)؛
  - دليل إجراءات لتسيير الحسابات ؛
  - نقل هذه المحاسبة على نموذج معلوماتي.
- كما تم إبرام عقد ثان مع نفس المكتب ودائما في سنة 2013 بمبلغ 5.000.000 أوقية متعلق بوضع محاسبة ميزانية تتضمن الجوانب التالية:
- مدونة ميزانية مكتملة مستوحاة من الخطة المحاسبية الموريتانية لسنة 1982؛
  - دليل إجراءات لتسيير حسابات الميزانية؛
  - جميع وثائق تسيير الميزانية (التعهد، التصفية، الأمر بالصرف والتسديد)؛
  - وثائق الصياغة لنهاية السنة؛
  - نقل هذه المحاسبة على نموذج معلوماتي.

لم تستقد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من هذين العقدين المكلفين جدا حيث أنها تمسك حتى الآن محاسبة شبه يدوية.

#### 2.4- أعمال خاصة

لاحظت المحكمة أنه تم تسديد مبلغ 1.500.000 أوقية بتاريخ 2013/02/18 ثلاث مدراء في مقابل أعمال خاصة لم يحدد موضوعها على ملف النفقة.

#### 3.4- المحروقات

مكن فحص ملفات النفقات المتعلقة بحساب المحروقات من ملاحظة أن أعضاء لجنة التسيير للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قد منحوا لأنفسهم مخصصات شهرية من المحروقات وذلك في مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد للامتيازات الممنوحة لرئيس وأعضاء هذه اللجنة.

وقد وصلت هذه المخصصات لسنة 2013 ما مجموعه 6.420.000 أوقية.

#### 4.4- التأثيث

استفاد أعضاء لجنة الحكماء والأمين العام من مبلغ 24.000.000 أوقية بتاريخ 31 يناير 2013 برسم التأثيث الأول أي بمعدل 3.000.000 أوقية للعضو.

ترى المحكمة أن هذا الإنفاق غير مبرر بالنظر إلى ترتيبات المرسوم رقم 2012-233 بتاريخ 26 سبتمبر 2012 المحدد للامتيازات الممنوحة لرئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي ينص في مادته الثانية على (يحصل رئيس وأعضاء لجنة التسيير للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على

امتيازات يحدد مبلغها الشهري الصافي على النحو التالي:

الرئيس: 2.000.000 أوقية، العضو: 1.700.000 أوقية ) وقد وجه إنذار بالدفع لإرجاع هذه المبالغ.

## الفصل 2: المجموعات المحلية

### القسم الوحيد : بلدية كيهيدي

#### الفقرة 1 : تقديم

- تحكم البلدية بشكل عام جملة من النصوص القانونية والتنظيمية من أبرزها ؛
- الأمر القانوني 87/289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات؛
  - الأمر القانوني 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية؛
  - الأمر القانوني 90/004 بتاريخ 06 فبراير 1990 القاضي بإنشاء نظام ضريبي للبلديات؛
  - المقرر R 018 بتاريخ 26 يناير 1989 المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانية البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها ومدونة المصطلحات المستعملة فيها وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة؛
  - مجموعة أخرى متفرقة من المقررات والنظم واللوائح القانونية المتعلقة بالمجموعات المحلية.

#### الفقرة 2 : أهم الملاحظات المسجلة

##### 1 - ضعف نظام الرقابة الداخلية

يجمع عمدة كيهيدي بعض الوظائف التي يجب في ظل نظام رقابة داخلية جيد أن تسند إلى عدة أشخاص. وعلى الخصوص يقوم العمدة بالتعبير عن الحاجة لجميع أنواع المشتريات التي تقوم بها البلدية ويقوم في نفس الوقت باستلام المشتريات المطلوبة من خلال توقيع قائمة الاستلام. وقد لاحظت البعثة مثلا أنه بالنسبة لمشتريات 2013 يصدر التعبير عن الحاجة ليس من المصالح المستفيدة في البلدية وإنما من العمدة نفسه الذي يتصل -حسب المسؤول الإداري والمالي- بالموردين ويؤشر على الفواتير ويوقع مستند استلام الطلبات.

## 2 - تأخر في تقديم الحسابات

لا يحترم تقديم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير أحكام النظام العام للمحاسبة العمومية خاصة المواد 262 و 264 التي تنص من جهة على أنه يقدم حساب التسيير والحساب الإداري بصفة متزامنة للمجلس البلدي من قبل العمدة قبل انتهاء الشهر الثاني الموالي للاختتام السنة المالية، وأن حساب التسيير يقدم مصحوبا بالوثائق المبررة إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية قبل انقضاء الشهر السابع الموالي للاختتام السنة المالية من جهة أخرى. ويقوم هذا الأخير حسب أهمية الهيئة إما بفحصه قبل إحالته لمحكمة الحسابات أو بالتصفية الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من الأمر القانوني 012/89 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

## 3 - غياب المحاسبة المادية

حسب المادة 12 من الأمر القانوني رقم 012/89 يلزم المحصلون البلديون بصفتهم محاسبين عموميين، "فيما يخص الممتلكات، برقابة:

- حفظ الحقوق، والامتيازات والرهنون

- حفظ الممتلكات التي يضعون لها محاسبتها المادية"

وفضلا عن ذلك فإن المادة 249 من نفس الأمر القانوني تنص على أن حسابات البلدية تسجل جميع العمليات الخاصة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك الأملاك المخصصة. وخلافا لهذه الترتيبات، فلا تقوم البلدية بالجرد السنوي لممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة التي لا تخضع فضلا عن ذلك لأي ترقيم محاسبي.

## 4 - عدم احترام سقف السداد عن طريق الصندوق

يتم سداد أغلب نفقات البلدية التي فحصتها البعثة عن طريق الصندوق رغم وجود فروع لأغلب البنوك في كيهيدي. ويمثل هذا السلوك خرقا لترتيبات المرسوم رقم

2000-02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2000 المتضمن سقفالسداد بالعملية المصرفية لبعض نفقات الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام (يتحدد السقف ب 15.000 أوقية لنفقات الأشخاص و 200.000 أوقية لبقية النفقات).

## 5 - عدم الشفافية في التصريح بالضرائب

ينتهج المحصل البلدي أسلوبا غير شفاف في الإقرار بالضرائب المحتجزة بمناسبة مشتريات البلدية. فبدلا من إعداد مخالصة فردية عن كل مكلف، يقوم بجمع المبالغ التي تم تسديدها من قبل عدة موردين في مخالصة واحدة مما يجعل من المستحيل تحديد الموردين المعنيين والعمليات الخاضعة. ويقدم الجدول التالي أمثلة على الحالات المشاهدة:

رقم المخالصة	المبلغ	مسدد من طرف	طبيعة الضرائب
A00389822	1.516.950	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00119557	264.239	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00386337	395497	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00387381	193900	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00387775	69750	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00387938	210530	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00387977	128078	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -
A00388071	977968	موردين متعددين	الضريبة علبالقيمةالمضافة -

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة 494 من المدونة العامة للضرائب " ينتج عن كل سداد للضرائب إجباريا تسليم مخالصة مستخرجة من سجل نظامي ذي قسائم". وتنص المادة 508 من نفس المدونة فتنص على " أن الأمرين بصرف الاعتمادات يرسلون كل 15 يوما من الشهر إلى الإدارة العامة للضرائب كشفا اسما بالاقتطاعات التي تم القيام بها خلال الشهر المنصرم مبيينين هوية المورد وعنوانه ورقمه في السجل الوطني للمكلفين وتاريخ السداد والمبلغ الصافي المسدد ومبلغ الاقتطاع المقام به....". وتوضح نفس المادة "أن كل اقتطاع يجب أن يكون مصحوبا بتصريح ويكشف اسمي للاقتطاعات مبينا إجباريا هوية المورد بدقة، واسمه وعنوانه الجغرافي والبريدي ورقمه في السجل الوطني للمكلفين وطبيعة التوريدات أو الخدمات المقدمة بالضبط وتاريخ السداد والمبلغ الصافي المسدد ومبلغ

## 6 - عدم اقتطاع الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الدنيا الجزائرية

لا يقوم المحصل البلدي بشكل منتظم باقتطاع الضرائب المستحقة للدولة برسم الضريبة المضافة والضريبة الدنيا الجزائرية. ويقدم الجدول التالي أمثلة من الحالات المسجلة:

السنة	رقم الحوالة	المورد	الموضوع	المبلغ
2012	1335	يعقوب ولد احمد	مصورة كيوسيرا KM 1635	500 000
2012	1336	يعقوب ولد احمد	استضافة سبعة اشخاص لمدة 3 ايام	490 000
2012	1340	الشيخ اندياده	ترميم مستودع المقابر	757 500
2012	1343	يعقوب ولد احمد	تنظيف القنوات المائية لسهل كاتاكا	900 000
2012	1368		ايجار اجنحة وغرف	130 000
2012	1704	سيداحمد ولد ميساره	تنظيف ممرات الماء	470 000
2012	1706	مؤسسة CGM	أدوات صرف صحي	905 388
2012	1707	موسى يرو باه	إيجار شاحنات	1 480 000
2012	1908	يعقوب ولد احمد	مواد غذائية	106 000
2012	1961	مؤسسة فتح الخير	إصلاح سيارات	78 700
2012	1962	مولود السيساح	قطع أشجار	400 000
2013	8103	بقالة النهر	شراء مشروبات	129 000
2013	8104	نزل فطاما	غرف إيواء وفد	488 000
2013	8145	داليلو	أدوات مكتبية	130 245
2013	8146	مؤسسة داليلو	أدوات مكتبية	72 390
2012	9201	يعقوب ولد احمد	مواد غذائية	436 000
2012	9202	يعقوب ولد احمد	إيجار غرف	418 000
2012	9221	مؤسسة CGM	مواد غذائية	192 796
2013	9295	نزل فطاما	غرف ل 10 أيام	255 000
2013	10293	يعقوب ولد احمد	إيجار غرف فندق لوفد	328 320
2013	11131	القدس	إطارات وغرف هواء	171 600
2013	11147	يعقوب ولد احمد	إيجار غرف وأجنحة لوفد	260 000
2013	11148	مؤسسة CGM	أدوات مكتبية	57 000

599 104	تنظيف وتعقيم	يعقوب ولد احمد	11502	2013
800 000	إصلاح وصيانة سيارات	يعقوب ولد احمد	11513	2013
547 500	إصلاح وصيانة سيارات	يعقوب ولد احمد	11514	2013
452 500	إصلاح وصيانة سيارات	يعقوب ولد احمد	11515	2013
56 600	أدوات مكتبية	داليلو	11518	2013
345 420	أدوات معلوماتية		11545	2013

## 7 - فواتير شراء غير مطابقة للمعايير المعمول بها

تتمثل إحدى السمات الرئيسية للوثائق المبررة لنفقات بلدية كيهيدي في أن الفواتير التي تبرر النفقات لا تستجيب إلا بصفة استثنائية للمعايير المنصوص عليها في النصوص السارية خاصة المقرر المشترك رقم 016 بتاريخ 9 يناير 2007/ و د ب م/م الذي يحدد قائمة الوثائق المبررة لنفقات المجموعات المحلية.

وبالفعل فإن فواتير البلدية لا تستجيب لهذه المعايير. وعلى الخصوص فإن عنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، ورقمه في السجل الضريبي غائبة بصفة دائمة من الفاتورة التي لا تكون رأسيتها مطبوعة مسبقا كما يجب وإنما تعد في نفس الوقت مع هيكل الفاتورة.

وتختلف رأسيات الفواتير باختلاف الطلبات من حيث حجم الخط وطريقة العرض وحتى اسم المورد.

## الفصل 3 : المؤسسات والشركات العمومية

### القسم 1: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

#### الفقرة 1 :مركز الاستطباب الوطني

#### أ -تقديم

يعتبر مركز الاستطباب الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حسب بالمرسوم 89-120 بتاريخ 10 سبتمبر 1989

مركز الاستطباب الوطني يرأسه مدير ويساعده مدير مساعد معينان بمرسوم من طرف مجلس الوزراء.

يعين وزير المالية محاسب مكلف بالتحصيل وتنفيذ النفقات حسب الاشكال المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العامة.

بالإضافة إلى مسيره فإن المركز الوطني للاستشفاء يتكون من مصالح إدارية وطبية تقنية بالإضافة إلى مصالح للاستشارات والحجز الطبي ومصالح أخرى تابعة.

وتصل توقعات الميزانية للسنوات المالية 2011 و 2012 علي التوالي إلي 1.791.693.973 أوقية و 1.697.973.950 أوقية وتم تنفيذها في حدود 1.376.088.068 أوقية و 1.436.943.905 أوقية علي التوالي.

## ب : أهم الملاحظات المسجلة

### 1- غياب تحيين الإطار القانوني للمستشفى

يخضع مركز الاستطباب الوطني للمرسوم 89-120 بتاريخ 10 سبتمبر 1989. وينص هذا المرسوم في مادته الأولى على أنه " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز الاستطباب الوطني (م.إ.و) وتضم المستشفى الوطني ومستشفى صباح بنواكشوط."

غيران مستشفى صباح قد تم تحويله منذ سنوات الى المركز الوطني لأمراض القلب.

ومن جهة أخرى فإن المادة 22 من المرسوم المذكور المتعلق بتنظيم وسير عمل مركز الاستطباب الوطني ينص في صياغتها العامة أن مديرية مركز الاستطباب الوطني " تضم مصالح إدارية؛ مصالح اقتصادية؛ مصالح تقنية؛ هيئات استشارية"

منذ ذلك الحين لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتحيين هذا المرسوم ليأخذ بعين الاعتبار الفصل بين هاتين الهيئتين كما انه لم يتم من خلال الهيكل التنظيمي تحديد المهام الموكلة لمختلف هياكل المؤسسة.

## 2- تسيير الميزانية والمحاسبة

### 2.1 - عدم دفع بعض الضرائب وابعاء اجتماعية

لا يتم دفع بعض الضرائب والأعباء الاجتماعية خلافا للنصوص المالية المعمول بها.

ويصل مبلغها إلى 27701418 أوقية بتاريخ 2012/12/31 موزعة كما يلي

-الضريبة على الأجر 558.540 أوقية

-الضريبة الدنيا الجزافية على علاوات العمال 8.525.564 أوقية

- الضريبة الدنيا الجزافية على المشتريات 16.051.138 أوقية

-صندوق الوطني لتأمين الصحي 2.566.176 أوقية.

### 2.2 - عقود صيانة مكلفة

لقد قام المستشفى بإبرام تسعة عقود صيانة بمبلغ شهري قدره 6.333.000 أوقية اغلبها لم تخضع لشروط المنافسة لضمان أحسنالعروض.

### 2.3 - خرقةسقف الدفع من الصندوق

تم القيام بتسديد المصاريف أدناه مخالفة لترتيبات المادتين 1 و 2 من المرسوم 2000-002 بتاريخ 5 يناير 2000 الذي يفرض تسديد نفقات الدولة و التجمعات المحلية والمؤسسات العمومية بالعملة المصرفية إذا زادت مبالغها على 200.000 بالنسبة للمواد و 15.000 أوقية بالنسبة للأجر. على سبيل المثال

-سند دفع 1381 المصطفى ولد محمد 781200 أوقية

- سنددفع 1552 مؤسسة محمد القسطلاني 1.080.000 أوقية

- سند دفع 1342 مؤسسة الفتح 1.600.000 أوقية

- سند دفع 1344 مؤسسة محمد القسطلاني 3.800.000 أوقية

- سند دفع 1346 مؤسسة الفتح 1.588.000 أوقية

- سند دفع 1347 مؤسسة الرضا 1.113.200 أوقية

- سند دفع 120 مؤسسة EBC 1.958.740 أوقية

- سند دفع 1.200.000Gas1336 أوقية
- سند دفع 1.406.300Batrap1340أوقية
- سند دفع 350 مؤسسة السنغال 1235500 أوقية
- سند دفع 673 مؤسسة السنغال 2371200 أوقية
- سند دفع 674 مؤسسة السنغال 1590000 أوقية
- سند دفع 675 مؤسسة السنغال 2177300 أوقية

#### 2.4 - إجراء غير شفاف لتسديد المتأخرات

نصت المادتان 164 و 165 من الامر القانوني رقم 89-012 بتاريخ 2 يناير 1989 على التوالي "تقتصر التزامات المصاريف على مبلغ الإعتمادات المقررة في الميزانية " يجب الأمر بصرف جميع المصاريف وتصفياتها أثناء السنة المالية المتعلقة بها " لكن المؤسسة راكمت متأخرات وصلت بتاريخ 15 دجنبر 2012 مبلغ 104.560.368 أوقية.

إضافة الى هذا الخرق لم ترسمالمؤسسة سياسة موضوعية من اجل التصفية النهائية لهذه المتأخرات حيث ان تقرير المدير المعد عند استلامه لمهامه صرح بمبلغ 661.728.994 أوقية النسبة للموردين المحليين 69.724 أورو (حوالي 27 مليون أوقية) لصالح الموردين الأجانب.

لكن خلال السنوات المالية المنصرمةتم دفع فواتير متعلقة بالمتأخرات دون معايير موضوعية تضمن العدالة بين الدائنين. على سبيل المثال تم فيسنة 2012 دفعالفواتير التالية المؤرخة في سنتي 2009 و 2010:

- الفاتورة رقم 1111 بتاريخ 2009/12/1 سند الدفع 1039 1.036.150 أوقية
- الفاتورة رقم 741 بتاريخ 2010/09/09 سند دفع 1038 2.641.400 أوقية
- الفاتورة رقم 511 بتاريخ 2010/10/10 سند دفع 10373.599.350 أوقية
- الفاتورة رقم 231 بتاريخ 2010/10/10 سند دفع 529 1.131.400 أوقية
- الفاتورة رقم 196 بتاريخ 2017/2/9 سند دفع 547 1.648.600 أوقية
- الفاتورة رقم 124 بتاريخ 2010/11/8 سند دفع 69 5.814.000 أوقية

- الفاتورة رقم 103 2010/11/30 سند دفع 73 5.728.930 أوقية  
- الفاتورة رقم 464 بتاريخ 2010/7/6 سند دفع 1068 4.700.000 أوقية  
- الفاتورة رقم 7689 بتاريخ 2010/12/20 سند الدفع 411 4.157.500 أوقية  
ان اجراء الدفع هذا يؤثر بصفة كبيرة على مخصصات الميزانية ويحد بطريقة تدريجية القدرة الشرائية للمؤسسة.

## 2.5 - غياب ترقيم محاسبي للأصول الثابتة

لا يتماي ترقيم محاسبي للأصول الثابتة التي يكتنيها المستشفى وهو ما يجعل من الصعب تحديد تاريخ اقتناءها ومصدرها فيما بعد.

## 3- خروقات ونقص في سير عمل بعض المصالح

من خلال المقابلات مع مختلف المسؤولين مشفوعة ببعض الزيارات في عين المكان، لاحظت البعثة خروقات ونواقص خاصة على مستوى المصالح الطبية-التقنية.

تضمن مصالح التقنية الطبية مهام التشخيص والتحليل والمعالجة لصالح المرضى المحجوزين او استشارات خارجية.

تعاني بعض هذه المصالح من نواقص تؤثر سلبا على سيرها. من بينها على سبيل المثال لا الحصر المصالح التالي:

- مصلحة غسل الكلى التي لا تحتوي إلا على 17 مولدا وخصائين اثنين في امراض الكلى.

- مصلحة التخدير التي تعرف انقطاعات متكررة للوزم الطبية ترجع الى نقص التموين الكافي.

- مصلحة الاستشارات الخارجية التي لا تملك الا مساحة ضيقة لا تمكن الأطباء من الاستشارات في نفس الوقت.

- مصلحة التخصصات المتعددة للحالات المستعجلة التي تعاني هي الأخرى من نقص في الاسرة في قاعات العناية.

-مصلحة جراحة العظام التي ينقصها اسرة خاصة لجراحة العظام ومعدات العناية (جرار، كمادات)

-مصلحة الأمراض الصدرية التي تعاني من غياب جهاز التنفس الاصطناعي كما لا تحتوي إلا على جهاز واحد من كل من الأجهزة التالية:

- جهاز كشف جزيئات molécule -

- جهاز شفط Aspirateur -

- علبة حفظ للفحوصات bocal -

- جهاز كشف صدري manomètre -

- Aiguille pour biopsie pleurale وابرة خزع جنبي -

وهو ما من شأنه ان يضاعف العدوى بين المرضى نتيجة الاستخدام المفرط لهذه الأجهزة لكل المرضى.

- مصلحة طب النساء التي لا تستجيب لمعايير الصحة المعمول بها لهذا النوع من المصالح (غياب منطقة معقمة ومنطقة غير معقمة).

## الفقرة 2 : مركز إستطباب نواديبيو

أ - تقديم :

تم إنشاء مركز إستطباب نواديبيو بموجب المرسوم رقم 031-2004 بتاريخ 10 ابريل سنة 2004 الذي تم اتخاذه بمجلس الوزراء وهو حصيلة التعاون الموريتاني الاسباني حيث تم بناءه وتجهيزه بفضل قرض من صندوق دعم التنمية من الحكومة الاسبانية. لهذا المركز طاقة استيعابية تصل إلى 100 سرير ويتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية التسيير .

ان ميزانيات مركز إستطباب نواديبيو للفترة الخاضعة للرقابة أي السنوات 2011 و 2012 والفترة الممتدة الي منتصف مايو من السنة 213 هي علي التوالي 248.012.795 اوقية، 339.266.333 اوقية و 182.606.946 اوقية.

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - غياب هيكل تنظيمي معتمد

يعمل مركز إستطباب نواذيبو طبقا لمشروع هيكل تنظيمي معد منذ 2004 / 2005 ولم يتم اعتماده بعد.

وفى الواقع لاحظت المحكمة أن مختلف الإدارات التي تعاقبت على رأس المستشفى لم تول أية أهمية لصياغة وإعتماد هيكل ملائم يختزل بعض المصالح.

### 2 - قصور في وظيفة بعض المصالح

لاحظت المحكمة قصورا في مختلف مصالح المركز وخاصة فيما يتعلق ب-

- مصلحة التصوير الطبقي: إن جهاز التصوير الطبقي الذي تم اقتناؤه في يونيو 2011 لا يعمل وفق طاقتهنظرا لعدم وجود أخصائي في الأشعة أو التصوير الطبقي قادر على قراءة نتائج الفحوصات. ولا تتوفر المصلحة حاليا إلا على فنيين إثنين.
- مصلحة الإنعاش: لا تتوفر هذه المصلحة الحيوية على أخصائي فيالإنعاش؛ إضافة إلى ذلك فهي بحاجة إلى وحدات الصدمات وعاملات مراقبة وأجهزة تنفس اصطناعي أكسجين وإبر كهربائية لأداء عمليات الإنعاش ومواجهة الأخطار المحتملة.
- مصلحة التوليد: لا تتوفر هذه المصلحة الهامة التي تضم أقسام الأمومة والحجز والمعاينة قبل الولادة إلا على أخصائية واحدة في أمراض النساء تعنى بجميع التدخلات على مستوى أنواذيبو مما يستوجب دعمها خصوصا أن المصلحة تدار علي مدار الساعة.
- مصلحة بنك الدم: إن هذه المصلحة الحيوية والضرورية في حالات فقر الدم الناجمة عن النزيف والحوادث والولادات والعمليات الجراحية، و أهم جهاز لديها معطل.
- معالج نفايات المستشفيات: لا يتوفر المركز على معالج للفضلات ونفايات المستشفيات. إن إجراءات الجمع والنقل والمعالجة الجاري بها العمل لا تضمن المحافظة على قواعد النظافة المطلوبة ولايمكن من خلالها التأكد بأن جميع النفايات السامة، الفيروسية والميكروبية، قد تمت معالجتها طبقا لقواعد النظافة، خاصة أنه في الحالة العكسية يمكن

حملها بشكل سهل بواسطة عدة عوامل كالرياح ومياه المجاري أو الذباب، مسببا بذلك عدوى واسعة أو أوبئة.

متابعة وسائل النقل: يتوفر المركز على وسائل نقل تضم 5 سيارات إسعاف؛ منها ثلاث معطلة وحافلة في حالة جيدة وسيارة أخرى حالتها جيدة كذلك. وقد تعهدت خيرية أسنيم بإصلاح سيارات الإسعاف المعطلة وأخذت إحداهن في يونيو 2013 ولم ترجعها إلى المؤسسة إلى حد الساعة.

### 3- وضعية غير منتظمة للعمال

تم صرف الأجر الأدنى المضمون بين المهن ل 37 وكيل على أساس الخدمة المنجزة واستفادوا من جميع الزيادات على غرار الوكلاء العقوديين. إن هؤلاء العمال يعملون بطريقة غير منتظمة كعمال مؤقتين بدون عقود ويشكلون أعباء إضافية على ميزانية المؤسسة. وقد لاحظت المحكمة أن هذه الوضعية التي ظلت مستمرة لم تشهد أية تسوية.

### 4- علاوة تحفيز غير مبررة

لقد تم منح علاوة تحفيز لعمال المركز بنسبة هي الأكبر مقارنة مع النسب المطبقة في مستشفيات البلد، دون وجود قرار من مجلس الإدارة أو أساس قانوني وقد امتصت 80% من مداخيل المستشفى (مداخيل المعاينات والحجوزات وبيع المواد الصيدلانية). وقد لاحظت المحكمة أن إدارة المستشفى قد اعتمدت تلقائيا هذه العلاوة دون أخذ رأي مجلس الإدارة أو الوصاية.

### 5- إجراءات غير منتظمة لإيداع وسحب الأموال

بواسطة الرسائل المعممة رقم 005 بتاريخ 2005/09/12 ورقم 007 بتاريخ 2005/11/10؛ أبلغ وزير المالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بطرق صرف الأموال العمومية وأمرهم بإغلاق جميع حساباتهم لدى البنوك الأولية وفتح حسابات فرعية إجباريا بحساب الخزينة المفتوح لدى البنك المركزي وبما أن المركز لا

يتوفر على حسابات لدى الخزينة أو البنك المركزي بنواديبيو، فإن محاسبه أضطر إلى حفظ أمواله لديه مع كل ما قد ينجر عن ذلك من خطر بين.

ومن أجل إيداع هذه الأموال في أنواكشوط فقد تم إرسالها شهريا بواسطة شخص آخر إلى وكيل إداري عقدي (عقد مبرم سنة 2004 وتم تجديده سنة 2006) مكلف بإيداعها في الخزينة كما كلف هذا الوكيل كذلك بسحب مخصصات المؤسسة من الوقود لدى شركة أستار وكذلك المبالغ المخصصة لتزويد الصندوق وإرسالها بواسطة أياد أخرى إلى مستشفى أنواذيبيو.

تعتبر هذه الممارسة غير شرعية وخطرة لأنها تسمح لشخص غير مخول بحياسة غالبية أموال المؤسسة وتعرضها إلى أخطار الاختفاء.

على سبيل المثال؛ يبلغ مجموع المبالغ المتداولة بواسطة هذا الوكيل العقدي (45986588.24 أوقية مودعة نقدا بالخزينة و 51581520.00 أوقية مسحوبة بشيك من الحساب 03416960101/50 من 2012/ 01/01 إلى 2012/07/18).

### الفقرة 3 : المركز الوطني لمكافحة الجراد

#### أ - تقديم

أنشئ المركز الوطني لمكافحة الجراد بموجب المرسوم رقم 093-2006 بتاريخ 2006/08/22 و"هدفه الأساسي هو مراقبة ومكافحة الجراد على عموم التراب الوطني" (المادة 4 من نفس المرسوم). وعليه فإنه مكلف تحديدا ب :

- تصور ووضع برامج مكافحة الجراد بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالزراعة والمندوبيات الجهوية لوزارة التنمية الريفية المعنية طبقا للسياسة الوطنية لحماية النباتات.

- تصور وتنفيذ وتنسيق عمليات مراقبة ومكافحة الجراد المهاجر

- تصور وتنفيذ ومتابعة وتنسيق البحوث والدراسات في مجال علم الجراد

- جمع ونشر وتبادل المعلومات المتعلقة بالجراد مع الهيئات الوطنية والجهوية والدولية.

وخلال السنوات 2011 و 2012 و 2013 (إلى غاية 08/29) كان ميزانية المركز على النحو التالي :

السنوات	الإيرادات	النفقات	الأرصدة
2011	251.396.399	167.469.775	83.926.624
2012	359.655.499	327.533.534	15.129.485
(08/29) 2013	197.455.118	128.195.600	69.259.518

ويشغل المركز 113 عاملا مقسمين إلى 17 موظفا معارين و 20 وكيليا غير دائمين و 76 عقديا. ولديه قاعدة تكنولوجية في لعيون ومحطة للبحث في أكجوجت ومركبا لتخزين المبيدات في انواكشوط (الرياض).

## ب : أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - ضعف الرقابة الداخلية

تنص المادة 29 من الأمر القانوني رقم 90-90 بتاريخ 04/04/1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الوحدات مع الدولة على أن الهيئات المختصة للمؤسسات العمومية وللشركات ذات الرأس المال العمومي أن تنشئ آليات للرقابة الداخلية.

لاحظت المحكمة أن المركز الوطني لمكافحة الجراد لا يتوفر على آليات للرقابة الداخلية (هيئة أو نظام على شكل دليل إجراءات) طبقا للمادة المذكورة أعلاه والتي كانت قد تمكنه من متابعة نشاطات المؤسسة سواء على مستوى التسيير فيما يتعلق بمتابعة عمليات الإيرادات والنفقات أو على مستوى متابعة نشاطات المؤسسة.

وهذه الوضعية أكثر خطورة بالنسبة للمركز الوطني لمكافحة الجراد خاصة حيث أن معظم نشاطاته تحصل على الميدان ويترتب عنها نفقات هامة على شكل مبالغ نقدية تسلم مباشرة للمسؤولين عن العمليات الميدانية ليرجعوا فيما بعد الوثائق المبررة لها إلى المحاسب. ويبين الجدول التالي بعض النماذج من حالات النفقات المسددة على الميدان من طرف مسؤولي المركز.

رقم سند التسديد	طبيعة النفقات	المستفيد	التسديد	التاريخ	المبالغ
11/008	التكفل بمهمة فريق التنسيق الميداني لشهر يناير 2011	ديالو أمادو رئيس مصلحة التدخل	الصندوق	2011/01/16	3.440.980
11/036	التكفل بمهمة فريق التنسيق الميداني لشهر فبراير 2011	ديالو أمادو رئيس مصلحة التدخل	الصندوق	2011/02/17	30441.340
12/329	التكفل بمهمة فريق المراقبة	متفرقات	لصندوق	2012/07/09	3.433.500
12/510		متفرقات	لصندوق	2012/10/14	6.126.000
12/596		متفرقات	لصندوق	2012/11/20	13.900.000
12/613		متفرقات	لصندوق	2012/12/17	1.083.640

## 2 - اکتتاب غير شرعي للعمال

تنص المادة 51 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18/07/1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة أن المسابقة هي الطريقة المعهودة لاكتتاب عمال الدولة ومؤسساتها العمومية.

وخلافا لهذا المقتضى فقد اكتتبت إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد 17 عاملا خلال الفترة المراقبة دون المرور باللجنة الوطنية للمسابقات ودون إعلان عام للترشح لهذه المناصب. وهذه الاكتتابات المبينة جرت بعقود بسيطة أو رسائل عمل من مدير المؤسسة دون إذن من مجلس الإدارة ومن الوصاية.

ويقدر الأثر المالي خلال الفترة المراقبة لهذه الاكتتابات الغير شرعية بمبلغ إجمالي قدره 10.637.900 أوقية.

## 3- عدم إعداد الحساب المالي السنوي

تنص المادة 55 من الأمر القانوني رقم 89-012 بتاريخ 23/01/1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية على أن محاسبة الهيئات العمومية (الدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية) "توضع لكل سنة".

كما تنص المادة 179 من نفس الأمر القانوني على أن وكيل المحاسبة الحالي يعد عند نهاية كل سنة حساب المؤسسة المالي بالنسبة للسنة المنصرمة والذي يتكون من :

- الميزان النهائي للحسابات

- تفاصيل إيرادات ونفقات الميزانية حسب الفصول

- تفاصيل نتائج السنة المالية

- الموازنة

- ميزان القيم الجامدة

وقد لاحظت المحكمة أن الحساب المالي للمركز الوطني لمكافحة الجراد لم يتم إعداده وتقديمه بالنسبة للسنوات المراقبة طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

#### 4 - غياب محاسبة مادية

تنص المادة 175 من الأمر القانوني رقم 89-012 السالف الذكر أن وكيل المحاسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري "مكلف بالمحاسبة المادية" وأنه "يقوم بالجرد السنوي للمخزون".

لاحظت المحكمة أنه لا توجد محاسبة مادية في المركز الوطني لمكافحة الجراد وأن الجرد المادي لا يقام به تلقائيا كل سنة خلافا لترتيبات المادة 175 المذكورة أعلاه. وزيادة على طابعها غير الشرعي فإن هذه الوضعية لا تمكن من متابعة صارمة لمعدات المؤسسة ولا من التأكد من مخزون المواد المستهلكة خاصة أن المركز يتوفر على مخزون هام من المبيدات ومن المواد الأخرى في انواكشوط (الرياض) ولعيون وأكجوجت.

#### 5 - امتيازات ممنوحة بصفة غير شرعية للغير

خلال الفترة المراقبة تم صرف نفقات قدرها 1.453.785 أوقية من طرف الإدارة لصالح الغير في غياب لمبررات وذلك على النحو التالي :

- أتعاب قدرها 500.000 أوقية موزعة على 3 دفعات من 300.000 أوقية

و 100.000 أوقية و 100.000 أوقية مسددة على التوالي بشيكات رقم 276182

بتاريخ 2012/03/29 و 276182 بتاريخ 2012/05/30 وبالصندوق بتاريخ

2012/07/16 لصالح محمد ولد عبد الله (BAEPS) مقابل عقد موقع معه لمساعدة وتقديم الاستشارة لرئيس مصلحة الأشخاص في عمله. ولم تجد المحكمة أي تقرير أو رسالة أو أي دليل آخر يثبت على أن المعني أسدى خدمة مقابل الأتعاب التي سددت له.

- إصلاح سيارة مفوض الحسابات بمبلغ قدره 450.000 مسدد بشيك خزينة رقم 302754 بتاريخ 2012/0/06.

تعتبر المحكمة أن مفوض الحسابات لا يمكن أن يستفيد من امتيازات غير تلك الممنوحة له عن مأموريته والمحددة بمقرر من وزير المالية.

## 6 - نفقات غير مبررة

في سنة 2011 منح مدير المركز الوطني لمكافحة الجراد وبدون إذن من مجلس الإدارة ووصاية المؤسسة مخصصات بنزين بقيمة 60.000 أوقية و 30.000 أوقية على التوالي لنفسه ولوكيل المحاسبة. وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه المخصصات التي منحت بأثر رجعي ابتداء من يناير 2011 ما يساوي 1.080.000 سددت للمعنيين بشيك خزينة رقم 268810 بتاريخ 2011/12/05.

وفي سنة 2012 ارتفعت هذه المخصصات إلى 90.000 أوقية للمدير و 60.000 أوقية لوكيل المحاسبة وشملت المدير الفني بمبلغ 60.000 أوقية.

كما تم كذلك منح مبلغ إجمالي قدره 3.300.000 أوقية كتعويضات للسكن لهؤلاء المعنيين الثلاثة وسدد لهم بشيكات الخزينة رقم 289147 و 289148 و 289149 بتاريخ 2012/05/30 وتم تسجيله بسند التسديد رقم 2012/297.

كما قام المدير أيضا سنة 2012 بتعويض علاجات طبية بمبلغ 600.000 أوقية لنفسه في حين أنه تابع كموظف للصندوق الوطني للتأمين الصحي ولم يمنح له أي استثناء خاص من طرف مجلس الإدارة أو وصاية المؤسسة.

وعليه فإن المحكمة تعتبر أن هذه المبالغ المقدرة إجماليا ب 4.980.000 تشكل نفقات غير مبررة وامتيازات غير مشروعة يجب إرجاعها للمؤسسة. وقد وجه انذار للدفع لارجاع هذه المبالغ.

#### الفقرة 4 : المركز الوطني للخدمات الجامعية

##### أ - تقديم

أنشئ المركز الوطني للخدمات الجامعية بموجب المرسوم رقم 2009/160 بتاريخ 2009/04/29 والمعدل بالمرسوم رقم 2011/057 بتاريخ 2011/02/14 ويهدف إلى "المساعدة الاجتماعية اتجاه الطلاب على التراب الوطني ويسهر على ملائمة الخدمات مع حاجيات دراستهم" (المادة 3 جديدة).

ولذا فإنه مكلف تحديدا بتسيير :

- منح ومساعدات الطلاب الاجتماعية في جامعة انواكشوط والمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات
- المساكن والإطعام
- التغطية الصحية
- النشاطات الرياضية والثقافية
- النقل الجامعي

وخلال السنوات المراقبة كانت ميزانية المركز مقدمة على النحو التالي :

الأرصدة	النفقات		الإيرادات		السنوات
	التنفيذات	التقديرات	الإنجازات	التقديرات	
1.697.282	1.324.888.317	1.324.893.449	1.326.585.599	1.324.893.449	2012
551.641	1.427.470.964	1.428.021.735	1.428.022.605	1.428.021.735	2013

##### ب - أهم الملاحظات المسجلة

##### 1 - ضعف الرقابة الداخلية

تنص المادة 29 من الأمر القانوني رقم 90-90 بتاريخ 1990/04/04 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الوحدات مع الدولة على أن الهيئات المختصة للمؤسسات العمومية وللشركات ذات الرأس المال العمومي عليها أن تنشئ آليات للرقابة الداخلية.

لاحظت المحكمة أن المركز الوطني للخدمات الجامعية لا يتوفر على آليات للرقابة الداخلية (هيئة أو نظام على شكل دليل إجراءات) تطبيقاً للمادة المذكورة أعلاه والتي كانت قد تمكنه من متابعة نشاطات المؤسسة على مستوى التسيير فيما يتعلق بمتابعة عمليات الإيرادات والنفقات أو على مستوى متابعة نشاطات المؤسسة. وتزداد هذه الوضعية خطورة بالنسبة للمركز الوطني للخدمات الجامعية بصفة خاصة حيث أنه مكلف بتسيير عدة هيئات معقدة وحساسة مثل المطعم والحي الجامعيين. ويمكن وجود مثل هيئة للرقابة الداخلية من متابعة النشاطات وعمليات التسيير على مستوى مختلف هذه الهيئات ومن التأكد من حقيقة وشرعية الإيرادات والنفقات الموجزة ومن احترام الإجراءات الإدارية والمحاسبية في مجال إعداد الوثائق التبريرية.

## 2 - عدم إعداد الحساب المالي السنوي

تنص المادة 55 من الأمر القانوني رقم 89-012 بتاريخ 23/01/1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية على أن محاسبة الهيئات العمومية (الدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية) "تمسك سنوياً".

كما تنص المادة 179 من نفس الأمر القانوني على أن وكيل المحاسبة الحالي يعد عند نهاية كل سنة حساب المؤسسة المالي بالنسبة للسنة المنصرمة والذي يتكون من :

- الميزان النهائي للحسابات

- تفاصيل إيرادات ونفقات الميزانية حسب الفصول

- تفاصيل نتائج السنة المالية

- الموازنة

- ميزان القيم الجامدة

وقد لاحظت المحكمة أن الحساب المالي للمركز الوطني للخدمات الجامعية لم يتم إعداده وتقديمه بالنسبة للسنوات المراقبة طبقاً للمقتضيات المذكورة أعلاه.

### 3 - تسديد المنح نقدا

تسدد منح الطلاب نقدا على مستوى الكليات من طرف 5 مسددين يتسلمون شهريا مبلغ المنح لكل شهر دون أي إجراء خاص بسلامة هذه الأموال وذلك رغم أهمية المبالغ المعنية (999.000.000 أوقية و 1.195.846.500 أوقية على التوالي سنتي 2012 و 2013). إن الخطر الناجم عن هذه الوضعية بديهي بسبب تداول أموال معتبرة بهذا القدر من طرف وكلاء غير محلفين ولا يتمتعون أحيانا بأي تكوين مناسب. وزيادة على ذلك لا تمسك أية محاسبة خاصة بتسديد المنح على مستوى المسددين ولا على مستوى مصلحة المحاسبة. فالتسجيل يكون بتوقيع بسيط على لائحة الطلاب الممنوحين.

### 4 - ضعف الطاقة الاستيعابية للمطعم الجامعي

يكلف المطعم الجامعي بإطعام طلاب جامعة انواكشوط ويعد لهذا الغرض وجبات لأكثر من 1.600 شخصا مع أن طاقة المطعم الاستيعابية لا تتعدى 450 شخصا أي ما يمثل زيادة 1.150 شخصا على تلك الطاقة وذلك ناتج أساسا عن العدد المتزايد للطلاب الحاصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين في جامعة انواكشوط.

وأمام هذه الوضعية حددت ميزانية المطعم بالنسبة لسنتي 2012 و 2013 بمبلغ 150 مليون أوقية تقريبا لكل منهما وبلغ عماله 48 عاملا.

وقد مكن فحص وضعية المطعم الجامعي من إبراز الملاحظات التالية :

- لا تمكن الميزانية المرصودة للمطعم الجامعي والبالغة 150 مليون أوقية من تغطية الحاجيات اليومية التي يحتاجها إطعام 1.300 شخصا من بينهم 100 بتكفل كلي (وجبات إفطار وغداء وعشاء) و 1.200 بتكفل جزئي (وجبة غداء فقط). ويبين الجدول التالي تكلفة الإطعام المقدم حاليا في المطعم.

نوعية التكفل	طبيعة التكفل	العدد	تكلفة/يوم	عدد الأيام	عدد الأشهر	التكلفة الإجمالية
تكفل كلي	إفطار + غداء + عشاء	400	1.750	22	9	34.650.000
تكفل جزئي	غداء فقط	1.200	650	22	9	154.440.000
التكلفة الإجمالية						189.090.000
عجز الإطعام						39.090.00

- عدد عمال المطعم الجامعي غير كاف لأن قياس عدد الوجبات/العمال (31) بعيد من معدل القياس الملاحظ في هيئات مماثلة (سانلويس، داکار، الدار البيضاء) حيث يكون عادة في حدود 10. وزيادة على ذلك فإن غالبية هؤلاء العمال مشكلون من إداريين وخدم وبدويين ليست لديهم أية خبرة في مجال الطبخ أو الإطعام أو الفندقية.

- إن صالة الأكل والمطبخ ضيقان

- إن حلقة التبريد (المبردات والثلاجات) قديمة وضعيفة مما ينتج عنه غالباً تلف بعض المواد المستهلكة والغذائية مثل اللحوم والدجاج والخضراوات، إلخ. ...

وبالرغم من أن هذه الخسارات لا يمكن تجنبها لأن أسبابها زيادة على ضعف حلقة التبريد تعود أي عوامل خارجية أخرى (الانقطاعات المتكررة في الكهرباء، إضرابات الطلاب، الحركات الاجتماعية المختلفة، إلخ. ...) فإنها في حدود معتبرة ومكلفة نسبياً كما يوضح ذلك الجدولان التاليان اللذان يعطيان نماذج كميات الخسارات المسجلة خلال السنوات المراقبة.

2012

طبيعة المواد	الوحدة	كمية مشتراة	كمية مستهلكة	كمية الخسارة	سعر الوحدة	قيمة كمية الخسارة
طماطم طازجة	كغ	6.090	5.348	742	400	296.800
الجزر	كغ	5.663	5.019	644	400	257.600
الزيت	ليتر	8.785	8.538	247	550	135.850
البصل	كغ	10.722	10.018	704	350	246.400
البطاطس	كغ	12.068	11.307	761	350	266.350
التفاح	كغ	8.307	7.771	596	850	506.500
الأرز	كغ	12.500	1.046	575	300	172.500
اللحم	كغ	13.295	4.325	4.213	1.300	5.476.900
الدجاج	كغ	14.550	13.892	658	900	592.200
السماك	كغ	8.525	4.265	4.080	1.500	6.120.000
مجموع قيمة كميات الخسارات						14.071.200

طبيعة المواد	الوحدة	كمية مشتراة	كمية مستهلكة	كمية الخسارة	سعر الوحدة	قيمة كمية الخسارة
طماطم طازجة	كغ	4.830	4.409	421	400	168.400
الجزر	كغ	4.215	4.086	129	400	51.600
الزيت	ليتر	8.006	7.906	100	550	55.000
البصل	كغ	10.270	9.339	931	350	325.850
البطاطس	كغ	8.448	7.908	540	350	189.000
التفاح	كغ	5.946	5.783	163	850	138.550
الأرز	كغ	12.400	11.517	883	300	264.900
اللحم	كغ	11.766	7.701	4.065	1.500	6.097.500
الدجاج	كغ	10.850	10.462	388	900	349.200
السلك	كغ	6.455	4.409	3.109	2.000	6.218.000
مجموع قيمة كميات الخسارات						<b>13.858.000</b>

يظهر من الجدولين أعلاه أن القيمة الإجمالية للخسارات الناجمة عن فساد المواد تبلغ 27.929.200 أوقية وهذا المبلغ المعتبر يكفي لتجديد حلقة التبريد وتجنب فساد المواد الذي يتزايد وبشكل مستمر .

### 5 -نواقص في تسيير المنح

تعطي المنح الجامعية من طرف اللجنة الوطنية للمنح وتحول بعد تحديدها في السنة على المركز الوطني للخدمات الجامعية لتسييرها وتسديدها .  
وتحدد مبالغ المنح المطبقة حاليا على النحو التالي :

- مبلغ منح السلك الأول 8.500 أوقية
- مبلغ منح السلك الثاني 11.500 أوقية
- مبلغ منح ماستير 14.500 أوقية
- مبلغ منح دكتوراه 20.000 أوقية

وتضاف إلى هذه المبالغ منحة تسمى "بالتجهيز" تبلغ 4.000 أوقية تسدد مرة واحدة في السنة وتكملة خاصة تبلغ 3.500 أوقية لطلاب كلية الطب حصرا .

ويظهر فحص تسيير المنح الجامعية الذي قامت به بعثة المحكمة الملاحظات التالية :

- تقديرات الميزانية المخصصة لفصل المنح لا تغطي كل الأعباء المتعلقة بها مما ينتج عنه عجز هيكلي مزمن على مستوى هذا الفصل.
- على سبيل المثال في سنة 2013 كان المبلغ المخصص للمنح يساوي 1.040.689.404 أوقية في حين تم تسديد مبلغ قدره 1.195.846.500 أوقية أي عجز قدره 155.157.096 أوقية.
- وتعتبر المحكمة أن هذه الوضعية زيادة على طابعها المالي غير المألوف يمكن أن تكون لها عواقب خطيرة نظرا لحساسية المنح.
- إضافة إلى هذه الوضعية المتأزمة بالماضي فإن ميزانية المركز بقيت ثابتة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة رغم تزايد عدد الطلاب الذي يستقبلهم كل سنة.
- لم يخصص أي اعتماد في ميزانية 2013 لمنح طلاب ماستير (المفتوح سنة 2012) والتي تم تسديدها في تلك السنة وهو ما فاقم العجز الهيكلي الملاحظ والمعتبر أصلا.
- لا تخضع إجراءات تقديرات المنح سواء على مستوى المركز أو على مستوى اللجنة الوطنية للمنح لمعايير موضوعية مثل القياس بين عدد الطلاب الممنوحين الخارجين وعدد الطلاب الممنوحين الداخلين والوضعية الاجتماعية للطالب (الفقر، التنقل من الداخل إلى انواكشوط، إلخ. ...)

#### الفقرة 5 : المدرسة العليا للتعليم

##### أ - تقديم

المدرسة العليا للتعليم هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري من مؤسسات التعليم العالي تنطبق عليها أحكام القانون رقم 043-2010 الصادر بتاريخ: 2 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي، أنشئت للمرة الأولى بموجب المرسوم رقم: 70/261 الصادر بتاريخ: 1970/09/25 المحدد لقواعد تنظيم وسير هذه المؤسسة والمعدل بالمرسوم رقم: 85/255 بتاريخ: 1985/21/04، والمرسوم رقم: 86/186 الصادر بتاريخ: 1986/11/05 والمرسوم رقم: 87/290 الصادر بتاريخ: 1987/10/28 والمرسوم رقم: 95/033 الصادر بتاريخ:

1995/07/17 والمرسوم رقم: 2001/110 الصادر بتاريخ: 2001/12/12، وأخيرا  
المرسوم رقم: 2011/039 الصادر بتاريخ: 24 يناير 2011 القاضي بإعادة تنظيم وسير  
المدرسة العليا للتعليم والساري المفعول حاليا.

وتهدف المؤسسة حسب المادة الثانية من المرسوم رقم: 2011/039 الصادر بتاريخ: 24  
يناير 2011 المتعلق بتنظيم وسير المدرسة العليا للتعليم على أن المهام الرئيسية لها هي:

- ضمان التكوين الأولي و التكوين المستمر للأطر السامين في مجال التهذيب  
الوطني وخاصة أساتذة التعليم الثانوي والفني و الإعدادي ومكوني مدارس تكوين  
المعلمين و مفتشي التعليم الأساسي والثانوي والفني، ومخططي وإداريي التهذيب  
والفنيين السامين للمخابر؛

- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي، ونشر المعارف المرتبطة بمجالات تكوينها  
والقدرات في مجال التخطيط والإدارة في قطاع التهذيب.

ويتكون عمال المدرسة العليا للتعليم من المدرسين الباحثين والباحثين، وكذا العمال  
الإداريين والفنيين وعمال الخدمات، ويبلغ مجموعهم 180 عاملا من ضمنهم 80 عاملا  
في مجال التدريس و 100 من العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمات.  
وتقدر ميزانية المؤسسة خلال السنوات الأخيرة بما يلي :

السنة	التوقعات	الإنجاز
2013	443.355.489	564.661.376
2014	558.617.950	562.979.638

ب - أهم الملاحظات المسجلة

1 - غياب نظام أساسي للعمال:

خلافًا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 43/2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث  
العلمي والمادة 53 من المرسوم رقم: 039/2011 الصادر بتاريخ: 24 يناير 2011  
القاضي بإعادة تنظيم وسير المدرسة العليا للتعليم فإن المدرسة العليا للتعليم لا تتوفر على

نظام أساسي خاص بعمالها الإداريين والفنيين وعمال الخدمات الذين يربو عددهم على المائة من مختلف المستويات والفئات المهنية.

## 2 - غياب عقد برنامج مع الدولة:

لا يوجد عقد برنامج يربط المؤسسة بالدولة، وذلك خلافا لأحكام المادتين 27 و66 من القانون رقم 43/2010 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

## 3 - غياب آلية للرقابة الداخلية:

لا توجد بالمؤسسة آلية مكلفة بالرقابة الداخلية تمكنها من الرقابة الدائمة لعمليات التسيير، وتعتبر هذه الوضعية منافية لأحكام المادة 29 من الأمر القانوني رقم 09/90 المذكور سابقا، حيث تنص على أنه: >> يجب أن تنشئ الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي آليات رقابة داخلية <<،

## 4 - عدم تفعيل لجنة التسيير:

خلافا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 09/90 والقانون رقم 43/2010 المذكورين أعلاه والمرسوم رقم: 118/90 بتاريخ 01 أغسطس 1990 المتعلق بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المدولة في المؤسسات العمومية فإن لجنة التسيير التي تم تشكيلها من طرف مجلس الإدارة في دورته العادية بتاريخ 19 مارس 2012، لم تعقد أي اجتماع خلال السنوات المراقبة.

## 5 - غياب نظام داخلي للمجلس التربوي والعلمي:

لوحظ غياب نظام داخلي للمجلس التربوي والعلمي مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة خلافا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المنظم للمؤسسة المذكور أعلاه التي تنص في فقرتها الأولى على أن المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمدرسة العليا للتعليم يكلف بإعداد نظامه الداخلي ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

## 6 - عدم تفعيل اتفاقيات التعاون:

رغم وجود ما يزيد على 10 اتفاقيات تعاون بين المدرسة العليا للتعليم وبعض الجامعات الأجنبية أبرمت خلال السنوات الماضية، إلا أنها رغم فوائدها البيئية للمؤسسة، ظلت على العموم معطلة ودون تفعيل لبنودها، ويتعلق الأمر تحديدا بالإتفاقيات التالية:

- اتفاقية تعاون مع جامعة محمد الخامس - السويسي - الرباط/ المغرب؛
- اتفاقية تعاون مع جامعة محمد الخامس - آكدال - الرباط/ المغرب؛
- اتفاقية تعاون مع كلية علوم التربية بجامعة محمد الخامس - السويسي؛
- اتفاقية تعاون مع المدرسة العليا للأساتذة بتطوان بالمغرب؛
- اتفاقية تعاون علمي مع جامعة وهران بالجزائر؛
- اتفاقية تعاون مع جامعة الشيخ آنتا جوب بداكار السنغال؛
- اتفاقية تعاون مع جامعة كاستون برجير بسينلوي بالسنغال؛
- اتفاقية تعاون مع INTERNATIONAL HOUSE JOHANNESBURG؛
- مذكرة تفاهم مع مؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط بالمغرب؛
- مذكرة تفاهم مع الجامعة الإسلامية العالمية بمدينة إسلام آباد / باكستان؛
- مذكرة تفاهم مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / باكستان.

## 7 - غياب خطة محاسبية خاصة بالمدرسة:

لوحظ عدم إعداد خطة محاسبية خاصة بالمدرسة العليا للتعليم خلافا للمواد 176 ، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية وتقديمها للمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

## 8 - غياب المحاسبة المادية:

خلافا لأحكام المادة 12 ( الفقرة ج ) والمادة 175 من الأمر القانوني رقم 012/89 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، فإنه يلاحظ غياب أي نظام للمحاسبة المادية على مستوى المدرسة العليا للتعليم، كما أنه لا يتم القيام بالجرد السنوي للممتلكات المادية

للمؤسسة رغم أهمية هذه الممتلكات وحجمها المعتبر، حيث لا يتوفر سجل رسمي لضبطها ومتابعتها، الأمر الذي يتعذر معه التأكد من وجودها الفعلي والتعرف عليها ومتابعتها وتحديد تواريخ اقتنائها ومصدرها ووجهتها،،،.

#### 9 - عدم تسديد مساهمات الصندوق الوطني للتأمين الصحي بشكل منتظم:

خلافًا لترتيبات الأمر القانوني رقم 006/2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المنشئ لنظام التأمين الصحي المعدل بالقانون رقم 018/2010 بتاريخ 03 فبراير 2010، وتحديدًا المادة 25 منه التي تنص على أنه: >> يتوقف الحق في الحصول على الخدمات، على التسديد المسبق للمساهمات. ويحق لهيئة التسيير أن تعلق منح الخدمات إذا كان هذا التسديد لم يقع بالفعل << فقد لوحظ وجود متأخرات متراكمة في تسديد المساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمين الصحي على المؤسسة، تقدر إجمالاً عند تاريخ ختم المهمة الرقابية بمبلغ: 48.676.643 أوقية.

#### 10- خرق نظام الصفقات العمومية: مخالفة النظم المتعلقة بمسطرة المصروفات العمومية (تجزئة النفقات)

لقد تم خلال السنتين الماليتين 2013 و 2014 صرف المبالغ المخصصة لأشغال صيانة وإصلاح مباني المدرسة العليا للتعليم - على النحو المبين في الجدول الموالي - بشكل مجزئ ومتفاوت على مدار السنة، عن طريق طلبيات وفواتير بسيطة، تفادياً لإبرام صفقات الأشغال.

السنة المالية	الباب 62 (البند 6212) صيانة وإصلاح المباني	الباب 69 (البند 6902) بناء وإصلاح	مجموع مصروفات الأشغال
2013	67.733.126	11.362.057	79.095.183
2014 (السبعة أشهر الأولى)	74.410.934	0	74.410.934

وتعد هذه الممارسات مخالفة لنظم الصفقات العمومية خاصة القانون رقم: 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية في مادتيه 15 و16 والمقرر رقم 2012/211 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012 المطبق لهذا القانون.

#### الفقرة 6 : المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

##### أ - تقديم:

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و غاية ثقافية وعلمية أنشئت بموجب المرسوم رقم: 036/2002 الصادر بتاريخ: 07 مايو 2002 الذي حدد قواعد تنظيم وسير هذه المؤسسة التي ورثت المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد المنشأ بموجب المرسوم رقم: 164 /78 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1978 المعدل بالمرسوم رقم: 035/94 بتاريخ: 04 ابريل 1994.

**أهداف المعهد:** تنص المادة الثانية من المرسوم المنشئ للمعهد المذكور أعلاه على أنه: >> يتمثل الهدف الأساسي للمعهد في تحليل المعوقات والمحددات البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والفنية لقطاع الصيد بقصد تقييم مختلف استراتيجيات الإستصلاح والتنمية المرتقبة بما يضمن استغلالا مستديما للثروات السمكية البحرية والقارية ومزيدا من تامين الإنتاج الوطني وضمان مردودية الإستثمار بشكل أفضل.

ولهذا الغرض يجب على المعهد أن يرصد جميع الوسائل الفنية والعلمية من أجل كسب ونشر وعند الإقتضاء تعميم المعارف المعمقة حول:

- الطبيعة والمحيط البيئي وتطور المخزونات المستقلة وديناميكيته؛
  - أهمية مجهود الصيد لدى مختلف الأساطيل؛
  - العوامل والآليات الاجتماعية والاقتصادية التي تخضع لها مختلف الفروع وأثر ذلك على الإقتصاد الوطني؛
  - مفهوم وممارسات الصيد المسؤول؛
- وفي إطار صلاحياته يتولى المعهد ما يلي:

- تطوير وتنمية أسطول للصيد التقليدي وشبه الصناعة بغية تحسين تقنيات الصيد ودراسة آليات الصيد الأكثر ملاءمة؛
- تطوير الصناعات التحويلية من خلال احترام الوسط البيئي؛
- مراقبة سلامة منتجات الصيد من أجل المساهمة في حماية الصحة العمومية والنهوض بالصادرات؛
- دراسة المحيط البحري ومخاطر التلوث؛
- تسيير المباني والتجهيزات والسفن المخصصة لبحوث المحيطات؛
- وعموما أية مهمة أخرى وفقا للقوانين والنظم.

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - غياب آلية للرقابة الداخلية:

لا تضم البنية الهيكلية للمؤسسة آلية مكلفة بالرقابة الداخلية تمكنها من الرقابة الدائمة لعمليات النفقات والإيرادات، وتعتبر هذه الوضعية منافية لترتيبات المادة 29 من الأمر القانوني رقم 09/90 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، التي تلزم المؤسسات العمومية بالقيام بوضع آليات الرقابة الداخلية، حيث تنص على أنه: >> يجب أن تنشئ الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي آليات رقابة داخلية>>، ويتجلى ضعف نظام الرقابة الداخلية في عدة نقاط منها:

- عدم مسك سجلات لمتابعة الوقائع المسببة للنفقات ؛
- عدم وجود بطاقة متابعة لكل آلية وغياب ضوابط محددة لاستخدام المواد ذات الطابع الاستهلاكي؛
- عدم مسك سجلات لمتابعة السلف والاقتطاعات الضريبية؛
- عدم تسجيل بيانات التحمل المحاسبي بشكل منتظم في أوامر الصرف.

## 2 - دفع رواتب وامتيازات موظفين معارين:

رغم الصعوبات التي تعاني منها المؤسسة بسبب العجز المالي الملحوظ على مستوى تسوية الرواتب، فإنها تستمر في دفع امتيازات وعلاوات مجموعة من القطاع من أطر المعهد المعارين خارج المؤسسة لقطاع الوصاية وغيره من القطاعات والمؤسسات العمومية الأخرى رغم مخالفة ذلك لمقتضيات المرسوم رقم : 205/2011 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2011 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 023/2008 المحدد للنظام الخاص بعمال بحوث المحيطات والصيد، والذي ينص في المادة 35 منه على أنه: << دون المساس بالحقوق المكتسبة، يتقاضى عمال أسلاك بحوث المحيطات والصيد، بعد خدمة فعلية، أجورا تضم راتبا أساسيا وتكملة للراتب، إضافة إلى العلاوات والتعويضات المقررة للأسلاك المماثلة، غير أنه فيما يخص سلك الباحثين فإنه يتوقف حق الاستفادة من العلاوات الأساسية الخاصة بالتحفيز والتكليف والبحث إذا لم يعد الباحث يزاول وظائفه بالمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد>>.

ويلاحظ أن المجموعة المعنية تنتمي في الغالب لسلك الباحثين بالمعهد كما أن الرواتب المدفوعة لها تتشكل في جزئها الأكبر من العلاوات الخاصة بالتحفيز والتكليف والبحث، رغم كونها لا تمارس وظائف بالمعهد، خلافا للترتيبات السابقة، وترهق رواتب هذه المجموعة كاهل المعهد بأعباء سنوية تناهز حوالي أربعين مليون أوقية (مبلغ: 39.776.088 أوقية).

## 3- السفن البحرية

### 1.3 - تأخر تأمين سفينتي المعهد:

شهد تأمين السفن على مستوى المعهد حصول تأخر ملحوظ، كما لوحظ أن تصنيفها الفني انتهت صلاحيته منذ شهر أغسطس 2012 وهو ما يساهم في إبطاء عملية التأمين حيث تم تمديده مرتين مدفوعتي الثمن لغاية فبراير 2013، وذلك خلافا لترتيبات المواد من 75 إلى 77 من مدونة البحرية التجارية، ورغم ما قد يترتب على غياب التأمين من أضرار وخسائر وهو ما عانت منه المؤسسة بالفعل في مطلع شهر أكتوبر 2012 حينما تعطلت سفينة

البحث العلمي الأساسية التابعة لها ( العوم) في عرض البحر لأسباب ميكانيكية بعد يوم من خروجها في رحلة للبحث العلمي ليضطر المعهد في غضون يوم واحد إلى تحمل عبء فاتورة بمبلغ: 77.000.000 أوقية كتكلفة لقطر هذه السفينة ( سحبها ) إلى ميناء نواذيبو، حيث تبين وثائق الصرف حتى نهاية 2013 تسديدي مبلغ: 61.415.000 أوقية لجر سفينة سلطنة 2.

### 2.3 - سوء وضعية السفن وتكرار تعطلها:

لوحظ تقادم سفن البحث بالمعهد والتي تمثل أهم الأدوات والوسائل التي تمكنه من أداء مهامه خاصة سفينة العوام المختصة في البحث في عرض المحيطات، هذا التقادم الذي بدت مؤشرات واضحة من خلال تكرار الأعطاب وارتفاع تكاليف التجهيز والإصلاح والصيانة، حيث أن المصروفات الموجهة لهذا الغرض شكلت بعد كتلة أجور ورواتب عمال المعهد العبء الأكبر على ميزانية المؤسسة حيث وصل على سبيل المثال خلال سنة 2012 إلى 254 مليون أوقية على الأقل دون احتساب النفقات المرتبطة بأجور العمال البحارة وذلك مقابل 48 يوما من الإبحار، أي بتكلفة يومية تصل إلى 5.291.666 أوقية، وقد ظلت سفينة العوام التي نفذ المعهد بواسطتها الجزء الأكبر من أنشطة البحث العلمي متعطلة معظم سنة 2012 وطيلة سنة 2013.

رغم كل ذلك فإن المحكمة لم تلاحظ اتخاذ أي خطة أو إجراءات تذكر في سبيل توفير بدائل في الوقت المناسب رغم كون أداء المعهد لمهامه يعتمد إلى حد كبير على نشاط السفينتين المذكورتين..

### 4 - المباني:

تتبع للمعهد ممتلكات عقارية هامة ومعتبرة تتشكل أساسا من:

- مقرين منفصلين للمعهد في حي كانصادو يضمن مختلف البني التحتية من مكاتب وقاعات ومرافق... إلخ؛
- 25 منزلا سكنيا موزعا بين مقرى المعهد المذكورين؛
- حي جامعي مجاور يتكون من 10 استيديوهات 52 غرفة.

(أ) توجد معظم هذه المباني في وضعية سيئة تحتاج إلى الإصلاح والترميم والصيانة خاصة الحي الجامعي بجميع مكوناته والذي لاحظت البعثة من خلال معاينتها الميدانية له أنه يعاني إلى حد كبير من وضعية سيئة بحيث لم يعد مناسباً للاستخدام بشكله الحالي.

(ب) عدم تنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة مع شركة أسنيم:

بموجب اتفاق مبرم بين المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد والشركة الوطنية للصيانة والمعادن بتاريخ: 05 سبتمبر 2006 وضع المعهد تحت تصرف شركة أسنيم حيه الجامعي المكون من 10 شقق (استيديوهات) و 52 غرفة للاستخدام من طرفها لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وفي إطار هذا الاتفاق التزمت اسنيم في المقابل بترميم هذه المباني الموضوعة تحت تصرفها وإصلاحها وصيانتها بالإضافة إلى فك العزلة عن مقر المعهد وذلك بتشديد مقطع طريق معبد يربطه بباقي أحياء كانصاودو فضلا عن تأمين أشغال الصيانة الدائمة لبقية مباني المعهد المستغلة من طرفه؛

وقد سبق لمحكمة الحسابات أن لاحظت إثر قيامها بمهمة رقابية سابقة للمعهد في أواخر سنة 2009 أن شركة أسنيم رغم كونها تستغل مباني المعهد لمصلحتها طبقا للاتفاق المذكور فإنها لم تف بالتزاماتها المحددة في العقد وأوصت حينها باتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة من أجل وفاء اسنيم بالتزاماتها الرئيسية قبل فوات الأوان؛ إلا أنه خلال المهمة الحالية لاحظت البعثة أنه رغم انتهاء مدة العقد بتاريخ 05 سبتمبر 2011 دون تجديده فإن شركة أسنيم رغم عدم وفائها بتعهداتها استمرت بشغل المباني المذكورة حوالي سنتين إضافيتين قبل أن تتركها في وضعية سيئة، ولم يتمكن المعهد من استعادة هذه المباني ووضع يده عليها إلا بعد الكثير من المساعي والجهود على مستوى السلطات الإدارية المحلية والوصاية الفنية.

## 5 - الصفقة المتعلقة بترميم سفينة العوام

ويتعلق الأمر بالصفقة رقم: 2012/35/ لجنة صفقات قطاعي الاقتصاد والمالية/ معهد بحوث المحيطات والصيد (صفقة بالتفاهم المباشر):

مبلغ الصفقة	موضوعها	المورد	أجل التنفيذ	تاريخ إبلاغ الصفقة	تاريخ الاستلام المؤقت	مدة التأخير	جزاء التأخير
77.822.903 أوقية	ترميم سفينة العوام carénage	شركة مشرف نواذيبو	45 يوم	2013/10/06	2014/04/13	144 يوما	5.447.603

إن التأخر الحاصل في تنفيذ هذه الصفقة بحوالي خمسة أشهر عن موعده المحدد أصلا والذي لا يتعدى شهرين ونصف، فضلا عن انعكاسه السلبي على أداء أنشطة المعهد فإنه يفند المبررات التي على أساسها تم منح الصفقة بالتفاهم المباشر كما أنه لم يتم تطبيق الجزاءات الرادعة، خلافا لمقتضيات المادة 90 من المرسوم رقم 2011/180 بتاريخ: 07 يوليو 2011 المطبق لبعض أحكام مدونة الصفقات العمومية التي تنص على: " إن تجاوز أجل التنفيذ المتعاقد عليه من طرف صاحب الصفقة يعرضه لتطبيق غرامات التأخير ..."،

## 6- عدم إعداد خطة توقعية للصفات:

نصت المادة 15 من القانون رقم: 044/2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية على أنه: "تلتزم السلطات المتعاقدة في بداية كل سنة بإعداد خطط توقعية سنوية للصفات العمومية تتضمن كافة المقتنيات من السلع والخدمات على أساس برنامج أنشطتها. ونصت كذلك المادة 16 من نفس المدونة على أنه: "تقوم الهيئات المتعاقدة باطلاع المهتمين بالخصائص الأساسية للصفات المتعلقة الأشغال والتمويل والخدمات التي يصل مبلغها سقف إبرام الصفقات التي تعتزم تمريرها خلال السنة وذلك عن طريق إعلان عام لإبرام الصفقات.....".

وخلافا لهذه المواد فإن المعهد لم يقدّم بإعداد ونشر خطة لإبرام الصفقات خلال الفترة الخاضعة للرقابة.

## الفقرة 7 : المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو

### أ - تقديم:

لقد تم التأسيس الأول لهذه الهيئة على شكل مشروع، بواسطة مقرر مشترك بين وزيرى المالية والتهديب الوطنى يحمل الرقم: 1196 بتاريخ: 05 يونيو 2003 ويتعلق بإنشاء وتنظيم << مشروع المعهد العالى للتعليم التكنولوجى بروصو >>. ليتم إنشاؤه لاحقاً على شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى بموجب المرسوم رقم: 158-2009 بتاريخ: 29 ابريل 2009 المعدل بالمرسوم رقم 056-2011 بتاريخ: 14 فبراير 2011 المتعلق بإنشاء وتنظيم وتسيير هذه المؤسسة، والذي نص فى مادته الأولى على أنه: << تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى للتعليم العالى تدعى المعهد العالى للتعليم التكنولوجى بروصو وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالى ويسمى اختصاراً ISET روصو >>.

كما تنص المادة الثانية من نفس المرسوم على أن: << المعهد العالى للتعليم التكنولوجى بروصو مؤسسة عمومية للتعليم العالى يحكمها الأمر القانونى رقم: 007-2006 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2006 القاضى بتنظيم التعليم العالى والبحث العلمى والمعدل بالقانون رقم: 2010/043 بتاريخ: 21 يوليو 2010 . ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلالية الإدارية والمالية، وبالإستقلالية التربوية والعلمية فى إطار ممارسة مهمته >>.

وحسب المادة الثالثة من المرسوم السابق فإن مهمة المعهد العالى للتعليم التكنولوجى بروصو تتمثل فى << تطوير وتقديم برامج تكوين وبحث وإرشاد وتقديم الخدمات وترقية الشراكة التى تستبق وتلبى بصورة مناسبة متطلبات وتحديات التنمية المستدامة للقطاعات الزراعية والرعية وقطاع الأغذية الزراعية >>.

وتتكون اعتمادات المعهد خلال السنتين المراقبتين من المبالغ التالية:

السنة المالية	الميزانية التقديرية
2012	380.538.551
2013	446.155.093

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - التنظيم الإداري وانجاز المهام

#### 1.1 - غياب لجنة للتسيير:

لا توجد لجنة للتسيير على مستوى المعهد منذ إنشائه، خلافا لمقتضى المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09/90، و المرسوم رقم: 118/90 الصادر بتاريخ: 01 أغسطس 1990 المتعلق بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

#### 2.1 - عدم وجود آليات للرقابة الداخلية:

لا يتم على مستوى المعهد تفعيل آليات الرقابة الداخلية التي تمكن من رقابة عمليات الصرف والتحويل، وتعتبر هذه الوضعية منافية لترتيبات المادة 29 من الأمر القانوني 09/90 المذكور أعلاه، والتي تلزم المؤسسات العمومية بإنشاء وتفعيل آليات للرقابة الداخلية،

#### 3.1 - عدم إنشاء مشتل المقاولات:

تنص المادة 33 من المرسوم المنشئ والمنظم للمعهد على أنه: >> يشتمل المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بوصول على هيئة دعم لإنشاء المؤسسات تدعى: " مشتل المؤسسات بوصول ". وتتمثل مهمتها فيما يلي:

- المساعدة على إنشاء مؤسسات مبتكرة في مجالات اختصاصات المعهد؛
- تثمين مهارات وأنشطة البحث العلمي من خلال تحويل القدرات التكنولوجية إلى قيم تجارية.
- القيام بوظيفة تحويل ونقل التكنولوجيا؛

ورغم الأدوار المنوطة بهذا المشتل وأهميته كمكونة من مكونات المعهد في دعم أنشطته فإنه لم يتم اتخاذ الترتيبات التنظيمية اللازمة لإنشائه، ولا وضع الآليات الكفيلة بذلك.

#### 4.1 - عدم تفعيل مركز اللغات والاتصال:

تنص المادة 37 من المرسوم المنشئ والمنظم للمعهد على أنه: >> ينشئ المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروسيا هيئة متعددة الاتجاهات تهدف إلى المساهمة في تحسين التكوين العلمي بالمعهد بواسطة التحكم في تقنيات الاتصال وتعلم اللغات الحية وخاصة العربية والفرنسية والإنكليزية وتدعى هذه الهيئة " مركز اللغات والاتصال " <<، ورغم أهمية وجود هذا المركز ودوره في دعم أنشطة المعهد فإنه لا يزال غائبا كإحدى تشكيلات المعهد.

#### 5.1 - عدم إنجاز تقرير النشاط السنوي:

لا يتم على مستوى المؤسسة إنجاز تقارير مفصلة عن النشاط السنوي تتضمن نتائج السنة المنصرمة ومشروع السنة المقبلة للمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة 11 من المادة السادسة من المرسوم المنشئ والمنظم للمعهد.

#### 2 - التسيير المالي والمحاسبي

##### 1.2 - عدم تسجيل الإيرادات الذاتية في محاسبة المؤسسة:

رغم وجود بعض مصادر الدخل التي تدر على المؤسسة إيرادات ذاتية بشكل معتاد مثل: (الخدمات المعوضة التي يقدمها المعهد لبعض الشركاء - تأجير الغرف والشقق السكنية التابعة للمعهد - ريع بعض المنتجات الفلاحية للمؤسسة ... إلخ)، فإنه لا يتم التقيد محاسبيا بتسجيل الإيرادات الذاتية للمؤسسة والتي لا تظهر بشكل نظامي في القيود المحاسبية للمؤسسة خلافا للأنظمة القانونية النافذة في مجال التسيير والمحاسبة لعمومية.

##### 2.2 - غياب المحاسبة المادية:

تنص المادة 12 ( الفقرة ج ) من الأمر القانوني 012/89 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية على أنه: >> يلزم المحاسبون العموميون بالرقابة في مجال الممتلكات على مايلي: ... - حفظ الممتلكات التي يضعون لها محاسبة مادية...<<، كما تنص المادة 175 من نفس القانون على أنه: >>يمسك الوكيل المحاسبي المحاسبة العامة وكذلك

عند الاقتضاء المحاسبة التحليلية الخاصة بالاستغلال وهو مكلف أيضا بالمحاسبة المادية. وفي حالة عجزه عن مسك المحاسبة المادية فإنه يمارس الرقابة عليها، وعلى التعليمات المعطاة بهذا الخصوص للمأمور أن تحظى بموافقة وكيل المحاسبة الذي يأمر بالقيام بالجرد السنوي للمخزون <<.

وخلافا للترتيبات السالفة فإنه لا يتم مسك المحاسبة المادية اللازمة على مستوى المؤسسة ولا القيام بالجرد السنوي لأصول المعهد الثابتة، كما لا تحمل الأصول الثابتة للمعهد أي ترقيم، الأمر الذي يتعذر معه التعرف عليها ومتابعتها وتحديد تواريخ اقتنائها ومصدرها ووجهتها...، وذلك رغم الحجم المعتبر لممتلكات المعهد.

### 3.2 - غياب دور الرقابة المحاسبية:

لوحظ أن أوامر الصرف المنفذة خلال سنة 2012 غير مؤشرة أو موقعة من طرف المحاسب، كما أنها لا تحمل أي طابع رسمي (خاتم المؤسسة أو المحاسب)، كما أن بعضها غير مرقم أو غير مؤرخ أحيانا، وهناك حالات قليلة هي التي وقع فيها محاسب المؤسسة أوامر الدفع مع الأمر بالصرف طيلة تلك السنة. و قد استمرت هذه الوضعية مع نفس المحاسب خلال سنة 2013، علما أنه قام بتسديد جميع أوامر الصرف الصادرة؛ وهو ما يعد مخالفا لمقتضى المادة 12 من الأمر القانوني 012/89 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية، التي تنص على أنه: << يلزم المحاسبون العموميون بالرقابة في مجال المصروفات على: صفة الأمر بالصرف أو مندوبه - توفر الاعتمادات - تطابق المصروفات مع الفصول التي تعنيها حسب طبيعتها أو غرضها - صلاحية الدين وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 - طبيعة التسديد المبرئة >>.

وكذلك المادة 20 من المرسوم: 091/98 المتضمن للنظام العام للمحاسبين العموميين التي تنص على أنه: <<يساءل ماليا المحاسب العمومي على أساس المصروفات التي يصرفها إذا لم يتمكن من إثبات تأكده من: صفة الأمر بالصرف أو مفوضه - تطبيق القوانين والأوامر والنظم المتعلقة بالنفقة المعتبرة - صحة الدين وخصوصا وجود تأشيرة المراقب المالي - تقييد صحيح للنفقة - توفر اعتماد مالي مخصص للنفقة، وتطبيق القواعد المتعلقة برقابة تسديد النفقات على رقابة تسليم القيم >>.

## 4.2 - عدم الاقتطاع الضريبي:

لوحظ أن العديد من المصروفات المنفذة على مستوى المؤسسة لا يتم إخضاعها لاقتطاعات الضريبية المنصوص عليها وخاصة الضريبة الدنيا الجزائرية (IMF)، كما أن الرواتب بما فيها العلاوات والمزايا لا يتم إخضاعها في بعض الحالات لاقتطاع الضريبة على الأجر وهو ما يعد مخالف للمقتضيات مدونة الضرائب، وللأمر القانوني 89/012 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، والحالات التالية تبين نماذج على محتوى هذه الملاحظة:

### عدم اقتطاع الضريبة الدنيا الجزائرية:

رقم سند الصرف	تاريخه	المبلغ	المورد
238	2012/10/07	2.000.000	مطعم كاترينك سابين
177	2012/06/28	316.230	
030	2012/03/28	825.000	عبد الرحمن سيدي عبد الله
715	2012/12/25	825.000	مطعم كاترينك سابين
058	2013/02/04	100.940	اكريك للتجهيزات
353	2012/12/20	1.100.000	مطعم كاترينك سابين

### عدم اقتطاع الضريبة على الأجر:

رقم سند الصرف	تاريخه	المبلغ
245	2012/10/21	600.000
بدون رقم	2012/02/25	290.000
بدون رقم	2012/02/25	290.000
13/381	بدون	290.000
13/266	بدون	290.000
254	2013/07/27	320.000
19	2013/01/14	290.000
243	2012/10/21	290.000
154	2012/06/25	290.000
029	2012/03/27	800.000
233	2012/09/22	290.000

## 5.2 - مخالفة الترتيبات المتعلقة بشغل وظائف المحاسب العمومي:

لم يحترم أي من الوكيلين المحاسبين المتعاقبين على المؤسسة خلال الفترة المشمولة بالرقابة قبل توليه لوظائفه ولا أثناءها في المؤسسة الشروط القانونية المقررة في النظم المعمول بها، وهي شروط إجبارية لمزاولة وظائف المحاسب العمومي، وخاصة تلك الواردة في الأمر القانوني 012/89 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية، والذي ينص في مادته 17 على أنه: << يفرض على المحاسبين العموميين تقديم الضمانات وتأدية اليمين... >>. والمرسوم رقم: 091/98 بتاريخ: 24 دجنبر 1998 المتضمن للنظام الأساسي للمحاسبين العموميين والذي تنص المادة 44 منه على أنه: << لا يمكن للمحاسب العمومي مباشرة مهامه إلا إذا كان قد تم مسبقا تنصيبه في المركز المحاسبي الذي أسند إليه ويتقيد بالتنصيب بتقديم النسخ الأصلية من وثيقة التعيين في المركز المحاسبي الذي سينصب فيه أو الوثيقة التي تحل محلها، وبمحضر تأدية اليمين، ومبررات الضمانات المنصوص عليها في المادة 55 من هذا المرسوم >>.

### القسم الثاني: المؤسسات العمومية

#### الفقرة 1: ميناء نواذيبو المستقل

##### أ - تقديم

ميناء نواذيبو المستقل هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري رأس مالها 2.978.994.492 أوقية انشأت عام 1975 طبقا للمرسوم رقم 75-035 بتاريخ 6 فبراير 1975 الذي تم تحينه بالمرسوم 80/089 بتاريخ 2 مايو 1980. يعني بتسيير جميع منشآت الموانئ ويتضمن صيانتها، استغلالها، تجديدها وتحسينها وتوسعتها. منذ دجنبر سنة 2000 وفقا للمرسوم 151-2000 أصبحت جميع البني التحتية للموانئ ملك للدولة وتم التنازل عنها لصالح الميناء.

يخضع الميناء للوصاية الفنية لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والوصاية المالية لوزارة المالية. يتمتع بالاستقلالية المالية وله موارده الخاصة عن طريق فوترة الخدمات التي يقدم

لصالح السفن والضريبة على البضائع ومداخيل كراء المجال البحري العمومي والتي يحدد مقرر وزارة الصيد والاقتصاد البحري تسعيرتها وطرق تقيدها. يدير الميناء مجلس إدارة مخول له جميع الصلاحيات من توجيه، تدخل ورقابة نشاطات وبرامج المؤسسة. يجتمع ثلاث مرات في دوارته العادية للسنة كما يمكنه أن يجتمع في أي وقت في دورة فوق العادة بعد مصادقة وزير الصيد والاقتصاد البحري. يتم تسيير المؤسسة عن طريق مدير عام يساعده مدير مساعد يتم تعيينهما بمرسوم. يتكون الهيكل التنظيمي إضافة إلى الإدارة العامة ومصالحها (مصلحة التدقيق، الجودة، رقابة التسيير، مصلحة الوسائل) إدارة الاستغلال، الإدارة الفنية، الإدارة التجارية والإدارة الإدارية والمالية.

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - الرأي حول الحسابات

لاحظت المحكمة أن محاسبة الميناء تتسم بغياب العناصر التالية:  
 - محاسبة مادية حيث انه لا يوجد أي تسيير للمخزون من اجل تسيير أحسن لهذا الجانب.  
 - جرد مادي للسنوات الماضية محل الرقابة.  
 فيما يعني القوائم المالية وبناء علي العديد من الوثائق المحاسبية (دفتر الأستاذ، الميزان، الموازنة...) لاحظت المحكمة بالنسبة للسنتين الماضيتين محل الرقابة التناقضات التالية:

سنة 2010 ✓

يلخص الجدول التالي أهم الفوارق الملاحظة بالنسبة لبعض الحسابات:

الموازنة	الميزان	الفقرة
5.068.733.444	2.928.942.218	الأصول الثابتة المعارة
549.125	0	الموردون المدانين
123.322.256	90.120.896	العمال والحسابات الملحقة
755.052.218	754.312.258	الزبناء والحسابات الملحقة
0	7.840.000	مدانون مختلفون
8.318.559	56.131.441	حساب التسوية

حساب التحويلات الداخلية الذي يجب أن يكون بدون رصيد له رصيد دائن عند 2010/12/31 بمبلغ 1228 533 أوقيه (موازنه 2010).

سنة 2011 ✓

يلخص الجدول التالي أهم الفوارق الملاحظة بالنسبة لبعض الأرصدة:

الموازنة	الميزان	الفقرة
5.068.733.444	3.116.048.702	الأصول الثابتة المؤجرة
109.728	52.225.005	الموردون المدانين
130.440.848	103.855.787	العمال والحسابات الملحقة
658.407.882	657.001.657	الزبناء والحسابات الملحقة
12.380.000	2.706.910	مدانون مختلفون
	11.733	ارجاع مؤنة

حساب التحويلات الداخلية الذي يجب أن يكون بدون رصيد له رصيد دائن عند 2011/12/31 بمبلغ 440 649 أوقية.

## 2 - ملاحظات حول التسيير

### 2.1 - تحمل نفقات لصالح بعض الإدارات بدون سند قانوني

لاحظت المحكمة وفي تجاهل تام لتوصياتها في التقارير الماضية أن الميناء لا يزال يتحمل بعض النفقات الهامة لصالح بعض الإدارات بدون سند قانوني. والجدول التالي يلخص هذه النفقات التي بلغت في سنة 2010 ما يزيد على 12 مليون أوقية.

المبلغ	المرجع	البيان
1.127.500	AC0057910	كراء سيارة لصالح وزارة الصيد والاقتصاد البحري
228.000	10BN00043	فاتورة (مركز الاستطباب بنواذيبو) STAF
377.000	10AC00012	شراء شراب ريس مجلس الإدارة وأعضاءه
600.000	10BP00175	شقق الملكية (أقامه)
600.000	10AC00064	استقبال اليوم التفكيرى 02/13/
561.050	10AC00543	عدة اقامات وخدمات

المبلغ	المرجع	البيان
408.500	10AC00384	إقامة مسؤول المعلوماتية /ومحمد المختار /عشاء الشخصيات المهمة
588.900	10AC00107	استقبال بعثة السلطة نواكشوط /مدراء
2.146.000	10AC00345	إقامة بعثة 19 ليلة
780.200	10AC00783	عدة اقامات
1.856.000	10AC00129	بعثة المنديات العامة /الرياضة
300.000	015410AC0	لوازم نظافة لحساب فرق الدرك
820.900	02010AC00	EMOS مؤسسة كراء (سيارة لصالح وزارة الصيد والاقتصاد البحري و رئيس مجلس الإدارة)
360.000	10AC00274	إقامة لصالح عدة أشخاص
128.234	10AC00577	تصليح سيارة الوزير AL009442
1700.000	39210AC00	إصلاح سيارة عضو مجلس الإدارة
<b>12.581.384</b>		<b>المجموع</b>

## 2.2 - تجاوز في تسيير الهبات وبعض البنود المرفقة بها

### - الهبات و العطايا

لقد تم تخصيص جزء كبير من الميزانية للهبات والعطايا وبنود مشابهة أخرى (دعم، مساعده، الخ). وهكذا تم صرف أكثر من 26 مليون تم منحها علي شكل هبات وعطايا إضافة إلى مبلغ 26 200 000 أوقيه تم صرفها علي شكل هبات و دعم إلا أنها سجلت على حساب (قوائد مختلفة).

من جهة أخرى عرف الحساب (اشتراكات ثقافية ورياضية) تسديدات على شكل مساعده ودعم للمساجد والمنظمات الغير حكومية تزيد على 6 مليون أوقيه. حتى إذا كانت هذه المبالغ تم صرفها بعد خلاص الذمة وعلى أساس طلب من المستفيدين إلا أنها تتجاوز النظم المعمول بها في المدونة العامة للضرائب. كما استفاد منها بعض الأشخاص بصفه دائمة وأحيانا من عدة بنود مختلفة.

- نفقات مختلفة

لاحظت المحكمة انه إضافة إلى بند 'مساعدات ودعم' يوجد حساب 'مختلفة' بمبلغ 42 مليون يحتوى علي مصاريف كان يجب أن تكون مدرجه في الحسابات المناسبة.  
تفاصيل هذه النفقات التي تم صرفها في الجدول التالي:

المبلغ	طبيعة النفقة
1.220.0000	مساعدة
1 050 000	تأثيث
25 181 401	دعم
2 870 408	امتيازات/الرواتب
320 000	عقود
2 019 820	حق اجازة
1 040 000	مبلغ جزافي
216 332	تكلفة النيابة
446 590	تكاليف النقل
8 756 846	تشجيعات مختلفة
420 000	نفقات غير محدد
1 856 601	مكافئات مختلفة
920 000	تعويضات مختلفة
900 000	رواتب
<b>47 217 998</b>	<b>الجميع</b>

- حساب الاستقبالات

الحساب 6317 (الاستقبال) يحتوي هو الآخر على بعض النفقات التي لا علاقة لها بنشاط الميناء كما هو مبين في الجدول التالي:

المبلغ	الفقرة
2.666.200	اسماك
2.149.690	نفقات غير محدد
1269.930	استهلاك منزل المدير
1067.936	مجلس الإدارة

تري المحكمة أن مبلغ الاستهلاك المنزلي للمدير (بغيا ب وثيقة تثبت استخدام المبلغ للاستقبال البرتوكولي للميناء) من شأنه أن يشكل خطأ في التسيير حسب مقتضيات المادة 33 من القانون 93-019 المتعلق بمحكمة الحسابات.

#### - صرف مبالغ لصالح أعضاء مجلس الإدارة

خلفا لمقتضيات المرسوم 90-118 بتاريخ 19 اغسطس 1990 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الأجهزة المداولة للمؤسسات العمومية والذي يقر بلجنة واحدة تدعي لجنة التسيير. شكل مجلس الإدارة عدة لجان تم إعطاءها بدلا للحضور. فيما يلي اللجان المعنية:

اللجان	المبلغ
اللجنة الرياضية والثقافية ولجنة الاستثمارات	1.120.000
لجنة التقويم الفني	1.670.000
لجنة الاستثمارات	450.000
اللجنة الرياضية والثقافية	1.330.000
المجموع	4.570.000

كذلك استلم أعضاء مجلس الإدارة مبلغ 6.300.000 أوقية بدون سند قانوني، الجدول التالي يعطي تفاصيل صرف المبلغ:

المبلغ	مرجع الوثيقة	البيان
1 400 000	BP0021710	سحب شيك سند دفع من 019751 إلى 019764 و 019790 بنزين مجلس الإدارة 10/10/18
100 000	BA0037010	سحب شيك سند دفع 92413302 نفقات بنزين سيدين ول شيخن دورة 16/09/10
100 000	BA0037010	سحب شيك سند دفع 92413301 نفقات بنزين احمد ول دداهي دورة 16/09/10
100 000	BA0037010	سحب شيك سند دفع 92413300 نفقات بنزين سي اداما دورة 16/09/10
100 000	BA0037010	سحب شيك سند دفع 92413299 نفقات بنزين احمد ونكيد لمين ياكو دورة 16/09/10
3 600 000	GB37210	نفقات 01114185 سحب شيك بنزين الادارين

100 000	GB0000910	سحب شيك 9811092 نفقات بنزين المستشار الإداري سيدي ول الطايح
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109297 نفقات بنزين المستشار الإداري اسلكو فرسو
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109296 نفقات بنزين المستشار الإداري احمد ول جدو
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109295 نفقات بنزين المستشار الإداري دبيي محد
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109294 نفقات بنزين المستشار الإداري محمد محمود ول مصط
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109293 نفقات بنزين المستشار الإداري سدين ول شيخن
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109292 نفقات بنزين المستشار الإداري احمد ول دداهي
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109291 نفقات بنزين المستشار الإداري سي اداما
100 000	GB0000910	سحب شيك 1109290 نفقات بنزين المستشار الإداري بال محمد حبيب
	6 300 000	المجموع

### 3.2 - ملاحظات أخرى على التسيير

لم تستطيع المحكمة إيجاد معلومات تؤكد الاستفادة الفعلية من بعض الخدمات التي تم صرفها. يعنى بالخصوص مشتريات تتعلق بإنشاء دليل وتكوين، وشراء بعض مواد الصيانة ومعدات مكاتب وملابس عمل وخدمات أخرى. من ناحية أخرى تشير المحكمة أن جميع المعاملات المرتبطة بهذه النفقات تمت بالتراضي مباشرة دون اللجوء إلي مناقصة.

2.500.000	10AC00633	إعداد وثائق من صفحة بالعربية الفرنسية، الإنكليزية والاسبانوليه 26
3.720.000	10AC00441	تكوين اطر الميناء (سيب مانجمنت) (تسبقة 2000000)

## 4.2 - ملاحظات متعلقة ببعض العقود

ترى المحكمة أن النفقات التالية تمت نفقتها بدون أدلة ثبوتية

- عقد بينود مجحفة : واصل الميناء تطبيق بنود العقد الموقع في تاريخ 2008/12/22 مع شركة SET-AGMA لتنظيف منطقة الميناء مقابل دفعات دورية بمبلغ 9450000 صافية من الضريبة والالتزام بتحويل المبالغ المحصلة على شكل غرامات محصلة على المخالفين عند الشرطة لنظافة الميناء إلى الشركة المذكورة (الحساب 621420).

- عقد لصالح مكتب بشير افال بمبلغ 7144 000 أوقية لتحسين وتنظيم العمل وتزويده بنظام لتسيير المصادر البشرية.

لم تستطع المحكمة الحصول علي تقرير الخبير كما تجدر الإشارة أن العقد تم إبرامه بدون أي دراسة تقنيه لتبرير فائدة العقد (حساب 0c520 بتاريخ 2011/12/31)

- عقد بمبلغ 3.790.000 لصالح السيد سيد محمود ول خطار لدراسة وتنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية للميناء. هنا أيضا تشير المحكمة أنها لم تستطع إيجاد عناصر ملموسة (تقرير تشخيصي ,دليل إجراءات محاسبية ومالية لأعداد الميزانية) كما أنه لم يحترم شروط المنافسة (5190c بتاريخ 2011/12/31، حساب 6240).

## الفقرة 2 : الشركة الموريتانية لتسويق السمك

### أ - تقديم

الشركة الموريتانية لتسويق السمك هي شركة ذات اقتصاد مختلط برأس مال قدره 238 340 000 مليون أوقية منذ 5 دجمبر 2010 مقسم إلى 23834 سهم قيمة كل سهم 10000 أوقية.تمتلك الدولة منه نسبة 70 % (16684 سهم) والباقي يمتلكه القطاع الخاص (7150 سهم).

يشتمل الهيكل التنظيمي للشركة-إضافة إلى الإدارة العامة- على ثلاث إدارات مركزية هي: إدارة الإنتاج والإدارة التجارية والإدارة المالية والإدارية.

كما تتوفر الشركة على ممثليتين إحداهما في أنواكشوط (13عامل) والأخرى في لاس با لماس(1ع) .

وحدد المرسوم رقم 93-024 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993م والمتعلق بتسويق المنتجات البحرية الخاضعة لإجبارية التفريغ أهداف الشركة فيما يلي:

- تسويق وتصدير المنتجات السمكية وترقية النشاطات المرتبطة بها؛
- الرفع من قيمة هذه المنتجات؛
- جلب العملات الصعبة المتحصل عليها من بيع الأسماك؛
- اقتطاع الحقوق والرسوم المرتبطة بهذا النشاط لصالح كل من خزانة الدولة، بلدية انواذيبو، ميناء انواذيبو المستقل، مؤسسة خليج الراحة إضافة إلى الشركة نفسها؛.
- رفع مساهمة قطاع الصيد في الإقتصاد الوطني؛
- المساهمة في ترقية قطاع الصيد التقليدي،

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - الرأي حول الحسابات

لاحظت المحكمة بعض النواقص المتعلقة بمسك الحسابات والتي من شأنها أن تؤثر على صدقية ونزاهة تلك الحسابات. من بين تلك الملاحظات يمكن ذكر ما يلي:

1.1 - تم تحميل بعض العمليات المتعلقة بسنة 2012 على حسابات غير تلك التي يجب أن تحمل بها كما يتضح من بيانات الجدول التالي:

موضوع الصرف	المبلغ	محملة على الحساب	بدل الحساب
دعم للاتحادية الوطنية للسمك	11000000 أوقية	6341 (ترقية وتقييم)	645 (عطايا ودعم)
تكاليف مهام	4270090 أوقية	6341	6315 (مهام)
تذاكر سفر	2644920 أوقية	6341	6315
تنظيف مدينة أنواذيبو	2 000 000	6341	

2.1 - لا تتوفر الشركة على جرد مادي للأصول الثابتة بالنسبة للسنتين موضوع الرقابة خلافا لترتيبات المادة 39 من المرسوم رقم 91 - 072 بتاريخ 91/04/20 المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي،

### 3.1 - تشكيل مؤونات غير مبررة

تسمح النصوص المنظمة للشركة بإمكانية تقديمها لقروض قصيرة الأجل للمنتجين تستخلص من أول عملية بيع شريطة توفرهم على مخزون جاهز للبيع ويغطي مبلغ السلفة المقدمة.

إلا أن عدم الصرامة في تسيير هذه السلف أدى إلى تراكم ديون معتبرة على مجموعة كبيرة من المنتجين مما اضطر الشركة إلى عمل مخصص مؤونات لتلك الديون بدون وجود وثائق تدل على مطالبة المعنيين بتسديد تلك الديون قبل اتخاذ تلك الإجراءات ولم تتخذ الشركة الإجراءات الكفيلة باسترجاع الديون. من ذلك على سبيل المثال:

- مؤسسة CIPA برصيد مدين قدره 10 168 135 أوقية في 31/12/2011 تم تخصيص مؤونة للمبلغ في 31/12/2012. إن منح السلفة في الأصل لهذا المنتج لم يكن على أساس التصريح بمخزون سمكي كما هو مشترط وإنما فقط نظرا لتوفر المنتج على سفينة صيد؛

- مؤسسة MFI استفادت من سلفة بقيمة 20 مليون أوقية بتاريخ 18/06/2012 سددت منها 10 مليون بتاريخ 16/12/2012 ثم أوقفت تعاملها مع الشركة حتى تاريخ 10/09/2013 لتبقى مدينة بمبلغ 10 مليون أوقية ولم تتوصل المحكمة بوثائق تتعلق بإجراءات تحصيل المبلغ المستحق؛

- مؤسسة SERIMPEX وصل المبلغ المستحق عليها في 31/12/2009 ما قيمته 7 500 000 أوقية تم تخصيص مؤونة له في 31/12/2011 ولم تتوصل المحكمة بوثائق تثبت قيام الشركة بمحاولة استرجاع المبلغ المستحق قبل القيام بتخصيص المؤونة. مؤسسة HIMAPECHE تواصل الشركة منح السلف لهذا المنتج مع مديونية مرتفعة تعود بدايتها إلى سنة 2007. حيث بلغت المستحقات عليه:

في 31/12/2011 مبلغ: 46 159 867 أوقية

في 31/12/2012 مبلغ: 32 659 867 أوقية

في 10/09/2013 مبلغ: 46 433 928 أوقية

ولم تتخذ الشركة الإجراءات الكفيلة باسترجاع المبالغ الممنوحة لهذا المنتج قبل فوات الأوان والاضطرار إلى عمل مخصصات مؤونة.

## 2 - ملاحظات حول عمليات التسيير:

مكن التدقيق في عينة الحسابات المختارة لفترة التسيير المراقب من استخلاص الملاحظات التالية:

### 1.2 - تقييم نظام الرقابة الداخلية:

خلافًا لمقتضيات المادة 29 من الأمر القانوني 90-90 الصادر بتاريخ 04/04/1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها مع الدولة، لا تتوفر الشركة على نظام فعال للرقابة الداخلية حيث لا تظهر أي تأشيرة للشخص المكلف بهذه المهمة على الوثائق المتعلقة بصرف النفقات كما لا تتوفر الشركة على دليل إجراءات مالية وإدارية ينظم عمل الإدارات المختلفة ويوضح مسار المعاملات ويحدد المسؤوليات .

وعوضاً عن إجراءات مكتوبة بهذا الخصوص تعتمد الشركة في تسييرها على العرف المستمد من التجربة.

### 2.2- الإجراءات

أظهر التدقيق وجود عدة نواقص متعلقة بالإجراءات من أهمها:

1- لا يتوفر معظم الموردين الذين تتعامل معهم الشركة على دليل ضريبي و لا على

عناوين دقيقة كما أن بعضهم يقوم بتوريدات متباينة من حيث الطبيعة (مثلاً

مؤسسة أرواحل زودت الشركة بكميات من الأسماك المعلبة بمبلغ 7250550

أوقية بتاريخ 2011/07/28 (ح6343) وكذلك بموازن كرتونية بمبلغ

8007300 أوقية بتاريخ 2012/03/08 (ح214).

ترى المحكمة أن التعامل مع هذا الصنف من الموردين الذين لا تتوفر فيهم

الشروط القانونية المطلوبة يعتبر مخالفاً لمقتضى المقرر رقم 2006/50 بتاريخ 7

يناير 2006 الصادر عن وزير المالية والمتعلق بمنع التعامل مع الموردين الذين

لا يتوفرون على دليل ضريبي.

2- تتم متابعة القروض الممنوحة للعمال - والبالغة في 2012/12/31 ما مجموعه 99338933 أوقية - بصورة يدوية خارج النظام المعلوماتي للشركة مع ما يرتبط بذلك من مخاطر في الدقة وهدر للوقت .

3- تنص المادة 5 من المرسوم 2006-99 الصادر بتاريخ 2006/08/22 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات البحرية الخاضعة لإجبارية التفريغ على أنه يتعين على الشركة أن تبرم عقود تأمين على المخزونات من الأسماك المتوفرة بحوزة المستودعات ومراكز معالجة الأسماك، غير أن التدقيق في هذا الجانب بين أن الشركة لم تؤمن إلا على المخزونات التابعة ل 4 وحدات من أصل حوالي 32 وحدة تتعامل مع الشركة. كما أن هذه الوحدات لا تطلع الشركة على مستويات مخزوناتا طبقا للفقرة 3 من نفس المادة السابقة مما لا يسمح للشركة بمعرفة حجم العرض المتوفر.

4- تم تنفيذ بعض العمليات الهادفة إلى تزويد الشركة ببعض المستلزمات عن طريق التعاقد المباشر مع بعض المورد دون إتباع أسلوب المنافسة. كما في الحالات التالية:

المورد	الموضوع	المبلغ	الحساب
CRI	ملصقات ترويجية	480 480	2011/634
م ع هيلتي	خرائط	225 000	2011/634
أرواحل	شراء أسماك مثلجة	7 250 550	2012/6343
العزير	مقتنيات ترويجية	950000	2012/634
CAB ASMA QUALITE	نظام تسيير حسب الجودة	8 400 000	2012/2004
سيدي عبد الله سيدي	تجهيزات مكتبية	3 165 000	2012/21801
العزير	مواد دعائية	800000	2013/634
ETS Ch PECHE	شراء أسماك مثلجة	4306000	2013/6343
ETS NOUR MED YESLEM	شراء أسماك مثلجة	2670000	2013/6343
ETS NOUR MED YESLEM	شراء أسماك مثلجة	760000	2013/6343

5- بموجب المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه تم إنشاء لجنة تدعى "لجنة التشاور" عهد إليها بمهمة تقديم رأي استشاري حول التسويق (تحديد الأسعار) ، إلا أن طريقة عمل هذه اللجنة لم يتم تحديدها (خلافًا لترتيبات نفس المادة) كما أن هذه اللجنة لا تتوفر على وسائل تمكنها من تأدية المهمة المنوطة بها بصورة شفافة والوقوف في وجه التفاهات المحتملة بين المنتجين والزبناء الأجانب والذين يتوفرون على ممثلين محليين بصفة مصنفين (أجانب) يمدونهم بكافة المعلومات عن وضعية السوق.

6- عدم تنفيذ البنية الهيكلية الجديدة للشركة و التي تم إعدادها لتأخذ بعين الاعتبار المهام الجديدة للشركة والمترتبة عن إعادة الهيكلة التي خضعت لها الشركة في الفترة الأخيرة.

### 3.2- النفقات :

مكن فحص بعض ملفات النفقات الخاصة بحسابات مختلفة من اكتشاف مجموعة من المخالفات المتعلقة بتنفيذ تلك العمليات ومن أهمها:

#### 1.3.2- تسديد رواتب لعمال منقطعين عن العمل :

لاحظت الغرفة وجود بعض العمال في وضعية انقطاع عن العمل منذ فترة طويلة. إلا أن الشركة تستمر في دفع رواتبهم الشهرية دون أن تكون لهم وظائف محددة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

#### 2.3.2- اكتتاب غير قانوني

قامت الشركة باكتتاب عاملين ووضعها تحت الاختبار على مستوى بعض إدارات الشركة ابتداء من 25 يونيو 2013 براتب شهري قدره 116000 منها 75000 راتب قاعدي وذلك دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من الاتفاقية الجماعية للشغل والتي تنص على أنه:

"يتعين على أرباب العمل أن يعلموا مصالح اليد العاملة بحاجياتهم من اليد العاملة. ويقع الإعلام بالأماكن الشاغرة والأصناف المهنية المصنفة فيها بواسطة الإلصاق."

وكذلك المادة 385 من مدونة الشغل (( يجب على كل شخص يرغب في تشغيل عمال أيا كانت أهميتهم في المؤسسة أو المنشأة أن يصرح بذلك مسبقا لمفتشيه الشغل المختصة)).

### 3.3.2 - ملاحظات على بعض العقود:

أبرمت الشركة عدة عقود خلال الفترة موضوع الرقابة ويأخذ علي تنفيذ تلك العقود إبراز الملاحظات التالية:

أ-) العقد مع TOP CLEAN تم إبرام هذا العقد بتاريخ 2011/01/01 بمبلغ شهري قدره 560000 أوقية بهدف تنظيف مقر الشركة غير أن هذا العقد لا ينص على ضرورة التصديق على تنفيذ الأعمال كشرط للسداد كما لا يتم اقتطاع الضريبة من المبلغ المدفوع كذلك فإن طبيعة العمل الذي يجب القيام به غير مفصلة في العقد خلافا لمقتضى المادة 1220 من القانون 05-2000 صادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن لمدونة التجارة.

ب-) العقد مع (المدير التجاري السابق): تم إبرام هذا العقد مع المعني بتاريخ 2013/01/01 بعد استفادته من حقه في التقاعد من العمل داخل الشركة من أجل تقديم مساعدة للشركة في المجال التجاري . ويلاحظ على هذا العقد مايلي:

- عدم تحديد المدة الزمنية لسريان العقد ؛

- الكلفة المالية حيث ينص العقد على تقاضي المعني لراتب شهري قدره : 560 000 أوقية في حين أن راتبه قبل التقاعد كمدير تجاري هو 330 000 أوقية فقط؛

### 4.3.2 - أسفار وتنقلات:

مكن التدقيق في العمليات المرتبطة بهذا الحساب من إبداء الملاحظات التالية:

أ) الاعتماد على مورد وحيد في اقتناء جميع تذاكر السفر (AVORAC) ؛

ب) شراء تذاكر سفر لعمال لغرض العلاج (رفع طبي) دون وجود ملف صحي

ووثائق مدعمة كما يتضح من الأمثلة التالية :

460000 أوقية أمر صرف رقم 2012/7 (ح631)

616580 أوقية أمر صرف رقم 2011/210 (ح631)

234400 أوقية أمر صرف رقم 2011/174 (ح 631)

290000 أوقية أمر صرف رقم 2012/ 048 (ح631)

(ج) في معظم الحالات لا يتم توضيح موضوع السفر؛

(د) غياب تقارير المهام بالنسبة لمعظم المهام؛

(هـ) تأجير سيارات دون تحديد الغرض من التأجير كما في الحالات التالية:

المبلغ	أمر التسديد	الحساب
804 000	LOVOTO OP 77 /2012	6318 (مهام)
315 000	AVL OP 0024 /2012	""
220 000	YOUBA MOUSTAPHA OP 236 /2012	""
202 000	LOVOTO OP 113 /2012	""
1 541 000 أوقية	المجموع	

### 5.3.2 - عطايا وهبات:

تم منح بعض الإعانات النقدية مع غياب طلبات فردية وإفادات استلام من طرف المستفيدين كما في الحالات التالية:

أ-400000 أوقية (مذكرة رقم 2011/0401 ) بتاريخ 20/07/2011 (ح645)؛

ب-2000000 أوقية (مذكرة بتاريخ 15/02/2012 ) (ح645)؛

ج-300000 أوقية (مذكرة بتاريخ 11/03/2012) (ح645)؛

### 6.3.2 - مصاريف الترقية والإشهار:

تتفق الشركة سنويا مبالغة معتبرة(تكاليف مهام، تذاكر سفر، مؤونات لتغطية نفقات الاستقبال) بهدف تنظيم معارض تجارية دولية من أجل الترويج للمنتجات السمكية بلغت هذه النفقات 55 951 875 سنة 2011 و63330158 سنة 2012 .

ولم تتوصل المحكمة بتقارير عن النشاطات المنفذة بمناسبة هذه المعارض والمكاسب التجارية التي تم تحقيقها كذلك لا تتوفر وثائق تبريرية للمبالغ المتعلقة بنفقات الاستقبال كما لم يتم إعداد دراسات تقديرية للتكاليف.

### 7.3.2- تكاليف مهام دون تحديد الموضوع: (ح6315)

تم دفع تكاليف مهام لأسفار خارجية دون تحديد الهدف من السفر ودون وجود تقرير متعلق بالمهمة.

كما في الأمثلة التالية:

الوجهة	مأمورية السفر	المبلغ
إسبانيا، الداخلة	27 25.26.ET 2011/	3 767 700 أوقية
إسبانيا	52، 2011/	1 963 700
إسبانيا	53، 2011	1178220
المغرب	2011/02	1 899 850

### 8.3.2- هبات سمكية من أجل الترويج: (ح6343)

يتعلق الأمر بشراء كميات معتبرة من السمك تقوم الشركة بتقديمها مجاناً لمستفيدين متعددين على اعتبار أن ذلك يسهم في الترويج والدعاية للصادرات السمكية. وقد مكن فحص هذا الحساب من إبداء الملاحظات التالية:

- ارتفاع مبلغ تلك الهبات من 24 598 360 أوقية سنة 2011 إلى 81 439 577 أوقية سنة 2012 .

- هبات سنوية إلى وفود من دولة مجاورة بلغت سنة 2011 ما مجموعه 15 321 379 أوقية وسنة 2012 ما قدره 26 490 650 أوقية وتتساءل المحكمة عن البعد الترويجي لهذه الهبة خاصة أن تلك الدول لا تعتبر زبونا للشركة بل أحد أهم المنافسين لها.

- يتم منح كميات من السمك (مع كتابة عبارة 'تعليمات من الوزير الوصي' على ملف النفقة) دون الاعتماد في معظم الحالات على رسالة مكتوبة، كما في الحالات التالية :

الوثيقة	المبلغ
EST R WAHEL OP 184/2011	7 250 550
ETS MY PECHE OP 181/2011	4 330 781
SOPAC PP OP 179/2011	3 740 048
BEHONE BAKAR OP 180/2011	1 369 800
MACCOP OP 227/2011	784 680
المجموع	17 475 85 أوقية

- في بعض الأحيان يتم منح كميات لصالح بعض الأشخاص ولكن مع غياب طلبات وإفادات استلام من المعنيين :

المبلغ	الوثيقة
630 000	BEHON BAKAR أمر تسديد /2011/165
522 000	BEHONE OP 263/2011
434500	2012/ BEHONE OP 75
648000	BEHONE OP 037/2013
<b>2234500</b>	<b>المجموع</b>

### 9.3.2-مصاريف الاستقبال: (ح6317)

لاحظت المحكمة أن كل مصاريف الاستقبال يتم تسديدها لصالح مورد وحيد هو 'مطعم حليلة' دون إشراك للموردين الآخرين مما يتنافى مع تطبيق آليات المنافسة . كما تم صرف مبالغ لتغطية نفقات متعلقة بحفلات عشاء لصالح بعض الوفود والزبناء(الجدول الموالي) مع غياب وثائق توضح موضوع الزيارة وعدد الأشخاص إذ يتم الاكتفاء بعبارة : وفد صيني أوياباني على سبيل المثال.

المبلغ	الوثيقة
618 000	OP 265)/2011
1 0 40 000	OP 72 /2012
1 005 000	OP 114/2012
990 300	OP 164 /2012
830 000	OP 43 /2012
680 000	OP 119/2012
790 000	op/05/2013
670 000	op/107/2013
580 000	op/106/2013
570 000	OP/76/2013
540 000	op/39/2013
<b>8 313 300 أوقية</b>	<b>المجموع</b>

### 3 - تقييم الأداء :

ترى المحكمة أن الشركة تعاني من بعض النواقص التي تؤثر سلبا على أدائها وتحول دون تحقيقها للأهداف المحددة لها بالصورة المثلى. ومن أهم تلك النواقص ما يلي:

#### 1.3 - غياب خطة استراتيجية:

لا تتوفر الشركة على خطة إستراتيجية مؤسسة على رؤية واضحة مع أهداف محددة ومؤشرات قياس مناسبة وبرامج عمل سنوية. إن غياب هذه الوثيقة الأساسية يؤثر سلبا على أداء الشركة ويحد من قدرتها التنافسية على المستوى التجاري.

#### 2.3 - تجاهل بعض الأهداف :

لم يتم اتخاذ إجراءات عملية من أجل تحقيق الأهداف الجديدة للشركة والتي كانت وراء التغيير الذي حصل على مستوى بنية رأس المال ، خاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- ترقية الصيد التقليدي؛

-القرض البحري؛

-توفير التمويلات والقيام بالإنشاءات وأعمال التصليح وتسيير البني التحتية

الداعمة لقطاع الصيد؛

- تطوير شراكة إستراتيجية في المجالات المتعلقة بموضوع نشاط الشركة.

#### 3.3 - نواقص تحد من القدرة التسويقية:

تواجه مهمة التسويق المسندة إلى الشركة بعض المعوقات التي تحد من تحقيق نتائج أفضل على المستوى التجاري. من بين تلك النواقص مثلا:

- ضعف التحكم في السوق الداخلية بسبب العلاقات القائمة بين المنتجين والزبناء والتي

يكرسها وجود ممثلين دائمين للزبناء على مستوى المخازن ووحدات المعالجة (مصنفين

أجانب يعملون لصالح الزبناء ويمدونهم بالمعلومات حول المخزون ووضعية السوق)

إن من شأن تلك التفاهات إضعاف دور الشركة في مجال التسويق وإعاقة عمل اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار وكذا إلغاء آلية المنافسة على أساس العرض والطلب باعتبار أن كل منتج يرتبط بزيون أوزيناء يتعامل معهم حصريا والنتيجة هي تخفيض العائد من تصدير المنتجات السمكية وإلحاق الضرر بالمنتجين الصغار .

- غياب التنوع في الصادرات السمكية والاعتماد الحصري على الرخويات مما لا يسمح بتوفر بدائل لمواجهة تراجع الأسعار أو انحسار الطلب بالنسبة لبعض الأصناف؛  
- عدم توفير العدد الكافي من العمال لإنجاز عمليات التفريغ والشحن خاصة في أوقات ذروة النشاط وكذلك ضعف طاقة التخزين مما يجبر أحيانا إلى التخلص من المحزونات السابقة بأسعار زهيدة.

- عدم الاحترام الكامل للإرشادات المتضمنة في دليل التصنيف المعد من طرف الشركة (مثلا: استخدام أغلفة ضعيفة البنية لتعليب الأسماك)؛  
- عدم توفر الشركة على وضعيات تفصيلية للأسواق حسب الدول (الدول الأوروبية مثلا)؛  
- اكتفاء الشركة بتمثيلية خارجية وحيدة في اسبانيا وغياب التمثيل على مستوى آسيا والدول المنافسة.

- عدم الاشتراك في صحف ودوريات متخصصة وواسعة الانتشار من أجل الترويج للمنتجات والتعرف على واقع الأسواق الدولية ومستويات الأسعار؛  
- فقر الموقع الإلكتروني للشركة وعدم اشتماله على معلومات كافية تسمح بالترويج للمنتجات السمكية الوطنية ورفع قيمة المبيعات والحصول على زبائن جدد. كما يعاني الموقع كذلك من عدم التحديث؛

### 4.3 - ضعف وسائل الإنتاج:

لاحظت المحكمة أن الغالبية العظمى للسفن العاملة في مجال صيد الأسماك المخصصة للتصدير تحت إشراف الشركة توجد في وضعية متردية وذلك بالاستناد -إضافة إلى نتائج المعاينة المباشرة لبعض هذه السفن- إلى تقرير معد من طرف المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد والزراعة المائية (ONISPA) والذي يبين أنه من أصل 78 سفينة نشطة هناك حوالي 65 سفينة تعاني من مشاكل حقيقية بسبب غياب الصيانة وبعض هذه

المشاكل بنيوي ويجعل هذه السفن غيرمطابقة للشروط القانونية المتعلقة بالاعتماد (24سفينه) وفقا للمواد 98 و100 من القانون 2000-025 بتاريخ 24 يناير 2000 المتعلق بمدونة الصيد.

كما تعاني وحدات المعالجة والتخزين النشطة (32) بدورها من مجموعة من المشاكل والمتمثلة أساسا في تزدني وتهالك معدات التخزين والحفظ وتمزق الأغلفة الحاوية للأسماك وتقادم التقنية المستخدمة في التخزين والتي تم تجاوزها تقنيا إضافة إلى ضعف الإجراءات المتخذة في مجال النظافة.

إن هذه الوضعية تؤثر سلبا على نوعية الإنتاج متسببة في تضخم المخزون غير المباع وارتفاع كمية الإنتاج المرفوض من طرف الزبناء إضافة إلى هبوط أسعار البيع. ولم تتخذ الشركة إجراءات ملموسة لمواجهة هذه الوضعية وإجبار المنتجين على التقيد بالمواصفات الصحية واحترام المعايير الفنية الواجب توفرها في آليات ووسائل الإنتاج.

### 5.3- التكوين

لا تتوفر الشركة على خطة للتكوين المستمر لعمالها موضوعة على أساس الاحتياجات الحقيقية للعمل؛ وبالنسبة للتكوينات الخارجية المنفذة تعلقت أساسا باللغة والمعلوماتية ولم تلامس النشاط الرئيسي للشركة (تقنيات التسويق على سبيل المثال) من ذلك مثلا إنفاق مبلغ : 3138408 أوقية (دون احتساب تكاليف النقل) ح656 / 2012 لتغطية تكاليف تكوين عاملين في اللغة الفرنسية (فرنسا وتونس) مع إمكانية إجراء التكوين محليا وبتكلفة أقل.

### الفقرة 3 : الشركة الموريتانية للكهرباء

#### أ- تقديم

تعتبر الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) شركة وطنية طبقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90-09 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية والمؤسسات ذات الرساميل العمومية، وتم إنشائها بموجب الرسوم رقم 88-2001 بتاريخ 29 يوليو 2001 المتضمن انقسام صونلك إلي شركتين وطنيتين.

وطبقا للمادة 3 من المرسوم آنف الذكر فان أهداف هذه الشركة هي إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية طبقا للنظم المعمول بها وكذلك كل الأنشطة المتعلقة بهذه الأهداف بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

إن المصادر الأساسية للطاقة التي يتم إنتاجها في البلد هي كالاتي:

- محطتي عرفات،
- محطة المرفأ 36 ميغاوات،
- محطة الطاقة الشمسية،
- محطة انوذييو 22 ميغاوات،
- الطاقة الواردة من سد ماننتالي بالنسبة لمدن روصو وبوقي وكيهيدي،
- محطات أخرى لبقية البلد حيث تتغير القدرة الإنتاجية حسب الطلب.

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - عدم شمولية التسجيلات المحاسبية

لاحظت المحكمة عدم تسجيل بعض المعدات في أصول الشركة السنوات المالية 2011 و2012 رغم استغلالها كما هو الحال في توسعة محطة انوذييو 22 ميغاوات ومحطة المرفأ 36 ميغاوات ومحطة الطاقة الشمسية. فلهذه المحطات مساهمة كبيرة في الإنتاج وبالمقابل لا يتم احتساب الأعباء المترتبة على ذلك (تقادم واهتلاك المنشآت) وينتج عن هذه الوضعية تضخيم النتائج عبر سوء تقدير الأعباء ولو انه يمكن تفسير هذا الاجاء قانونيا. وكذلك لاحظت المحكمة أن بعض العمليات لا تخلف أي أثر في محاسبة المؤسسة كما هو الحال خصوصا في منشآت المدن الجديدة والمولدات الكهربائية الواردة من اسبانيا (تسديدات مباشرة بلغت 7 ملايين يورو).

## 2 - غياب الجرد المادي

لا تقوم الشركة بالجرد المادي لأصولها الثابتة في نهاية السنة و بالتالي فان القيمة المسجلة في الموازنة لا تعكس بالضرورة القيمة الحقيقية لهذه الأصول, بالإضافة إلي ذلك لا تقم الشركة بجرد المخزون. لقد قدمت مصلحة المحاسبة وثائق غير موقعة بوصفها محاضر جرد بتاريخ 2011/12/31 و 2012/12/31.

## 3 - الخسائر المتراكمة

وصلت الخسائر المتراكمة لصوملك للسنوات 2010، 2011، 2012 و 2013 ما مجموعه 27.000.000.000 أوقية وتقوم هذه الخسائر المتراكمة ريعرأسمالها البالغ 42.296.130.000 أوقية وذلك رغم إعانات الاستغلال الممنوحة من طرف الدولة للسنوات 2011، 2012 و 2013 والبالغة 21.700.000.000 أوقية كما يبينها الجدول التالي:

السنوات	مبلغ الإعانة بالأوقية
2011	8.700.000.000
2012	7.000.000.000
2013	6.000.000.000
المجموع	21.700.000.000

وتعتبر هذه الوضعية حرجة .

## 4 - الاقتراض

وصل اقتراض الشركة بتاريخ 2013/12/31 ما مجموعه 59.604.939.206 أوقية. يعود هذا الحجم الكبير من الاقتراض إلي لجوئها إلي الممولين وخصوصا الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (40.702.605.782 أوقية) و البنك الإسلامي للتنمية (16.097.965.540 أوقية) وذلك لتمويل أنشطتها: محطة 180 ميغاوات، محطة 36 ميغاوات بالمرفأ، توسعة محطة انواذيبو وكذلك توسعة الشبكات الكهربائية.

وتلاحظ المحكمة أن الوضعية المالية الحالية للشركة لا تسمح لها بتسديد قروضها.

## 5 - الأعباء المالية

وصلت الأعباء المالية خلال السنتين 2011 و 2012 مبلغ 5.290.595.821 أوقية من بينها 3.239.533.189 أوقية تمثل فوائد مدينة كما يوضح الجدول التالي:

البنك	2011	2012
BNM	947.711.993	1.006.375.458
GBM	746.497.010	145.936.473
BEA	26.262.609	128.115
BCI n°1	40.156.445	1.744.233
BCI C PEREN	56.757.889	50.359.990
BCI n° 2	261.176.601	0
المجموع	2.034.972.635	1.204.560.554

تلاحظ المحكمة أن هذه الأعباء المالية تشكل زاوية اختناق من شأنه أن يحد من تطور الشركة.

## 6 - غياب الإجراءات وسوء تنظيم العمل

### 1.6 - غياب دليل الإجراءات والهيكل التنظيمي

يعود آخر هيكل تنظيمي يحدد وينظم المهام لسنة 1998 و يعود احدث دليل إجراءات لسنة 2000. وتتعلق الوثيقتان بالشركة الوطنية للماء والكهرباء. ومكنت التحريات الميدانية من إبداء الملاحظات التالية:

- غياب إجراءات عمل مكتوبة (دليل وجذاذات تحديد المهام) سواء علي المستوي المركزي أو علي مستوي المراكز في الداخل،
- غياب مخططات وخرائط التجهيزات (الشبكات)،

- غياب العنونة أو أي طريقة لتتبع الزبناء علي مستوي المراكز في الداخل مما لا يسهل العمليات المتعلقة ب(القطع، حذف الاشتراك وعد الاستهلاك) وقد تفسر هذه الوضعية التجاوزات الحاصلة في معالجة الزبناء.

## 2.6 - غياب المقاربات

يتلقى مسؤولو الصناديق في المراكز تسديدات الزبناء ويودعونها في مختلف حسابات المؤسسة المصرفية مقابل إشعارات للدفع. إنالإجراءات المالية وخاصة متابعة السيولة لا تتضمن إجراء مقاربات ما بين إشعارات الدفع من جهة وكشوف الحسابات من جهة أخرى من اجل التأكد أن هذه الإيرادات تم دفعها بالفعل. وتلاحظ المحكمة أن أسباب غياب مثل هذه المقاربات التي تمكن من التأكد الفعلي من تنفيذ الإيرادات وتلاحظ أيضا أن هذا النقص يسهل اختلاس ممتلكات الشركة.

## 7 - نقص في إجراءات الرقابة الداخلية

لدي الشركة الوطنية للكهرباء مفتشية داخلية ولكن غياب مفتشين متخصصين في المالية والمحاسبة انعكس سلبا علي دور ومردودية هذه المفتشية.

## 8 - نظام المعلومات

يتميز النظام المتكامل للمعلومات بقدر كبير من البطء في توصيل المعلومات مما يحد من سرعة تداول المعلومات داخل المؤسسة فعلي سبيل المثال فان البعثة الرقابية وجهت للشركة الرسالة رقم 2014/24 بتاريخ 2014/12/10 تطلب فيها الكشوف البنكية ولم تلق هذه الرسالة الرد من الشركة.

## 9 - مركزة مفردة للمهام

علي مستوي مديرية الأشغال ومديرية المعلوماتية تتمركز المهام بين أيدي المدير بحيث يصعب بل قد يستحيل وجود من يجيب عند غياب المدير.

تشتمل مديرية الأشغالعلي قطاعين يضمن 6 مصالح ولكنه ومنذ 5 سنوات لم يتم تعيين رؤساء القطاعات ورؤساء المصالح.

## 10 - عدم متابعة ملفات الزبناء

لا يقوم القطاع المكلف بتسيير الزبناء وكذلك مراكز الشركة بحفظ ملفاتالزبناء التي تمكنهم من التأكد من أساس الاشتراكات ومتابعة التحولات التي تطرأ عليها. وقد تشكل هذه الوضعية خطرا يمكن من التلاعب في أطوال الاشتراكات وتخفيض التسعيرة ومعلومات الاشتراك الأخرى.

وهكذا لاحظت المحكمةعلي الاشتراكات الجارية ما يلي:

- غياب المخطط في ملف الاشتراك،
- سوء تقدير الطول الفعلي للاشتراك في العروض،
- عدم احترام القدرة المطلوبة،
- عدم احترام خطة الربط (يمر أحيانا فوق أسطح الأبنية).

## 11 - تجميع مهام غير متجانسة ونواقص إجرائية أخرى

لاحظت المحكمة أن بعض الأشخاص وبعض المصالح تجمع ما بين المهام غير المتجانسة مما يعرض المؤسسة لمخاطر الاختلاس والتلاعبات الأخرى:

- خلافا لباقي المخزونات التي يسيرها المسؤول عن المخزون بمديرية التموين فان كل من محطتي عرفات 1 و عرفات 2 تمركز كل العمليات المتعلقة بمخزون قطع الغيار: التعبير عن الحاجة، تقويم العروض، الاستلام وتركيب القطع المفتتات حصريا عند مورد وحيد (MAN - WARTSILA)،

- على مستوى المراكز في الداخل فان عمليات عد الاستهلاك والفوترة والتحصيل ومكافحة الاختلاس ومتابعة الشبكة والقطع والإعادة تتم متابعتها وفي بعض

الحالات تنفيذها من طرف نفس الشخص. وقد تجمع كل هذه المهام مع تسيير الصندوق وقد يسير الصندوق من طرف رئيس المركز،  
- لاحظت المحكمة أيضا أن رئيس قطاع الأخلاقيات ورؤساء المراكز يقومون بفوترة وإلغاء الغرامات .

## 12 - المرآب وصيانة السيارات

تمتلك الشركة مرآبا يستخدم حوالي 10 ميكانيكي ولكنها لا تعمل علي إصلاح سياراتها في مصالحها، إضافة إلي ذلك ورغم أن النشاط الوحيد لهذه المصلحة هو الصيانة فان صيانة السيارات البالغة 270 لا تتم بصفة منتظمة مما لا يساعد علي الحفاظ علي الأداء الجيد لهذه الحظيرة.

## 13 - غياب التصديق على إنجاز الخدمة

من اجل استلام المقتنيات تكتفي الشركة أحيانا بإذن الاستلام الذي يبقي وثيقة داخلية ولا تشترط لائحة الاستلام موقعة من طرف المورد لكي تسدد الطلبية إضافة إلى أن التجهيزات المقتناة للمراكز في الداخل لا يتم استلامها عند وصولها.

## 14 - النظام المحاسبي

لاحظت المحكمة أن الشركة لا تكون رزم الوثائق الإثباتية للنفقات مما يصعب من فحص هذه الوثائق الإثباتية إضافة إلي نواقص عديدة علي مستوي حفظها والعمليات المحاسبية لا تسجل في وقتها المناسب كما لا تعكس التحميل المحاسبي.

## 15-متابعة التجهيزات

إضافة إلي غياب الجرد المادي لا تقوم الشركة بمتابعة تمكنها من الحفاظ علي أصولها وعلي سبيل المثال يعطي الجدول التالي وضعية المولدات التي تم اقتنائها لصالح المراكز الصغيرة في الداخل والتي لا تتضمنها لائحة المولدات المقدمة إلي البعثة.

المولدات	التاريخ	المستفيد	المورد	سعر المولد بالأوقية
4 مولدات Cummins 188	Avril 2011	المذرذرة، اركيز، اوجفت، وادان	نواكشوط , لكصر, SEE	6 990 000
مولد Volvo 220	Juin 2011	لعيون	Ets ASTD	7 410 000
مولد SDMO(John Deer) 220	Août 2011	لعيون	International Equipement	14 438 379
مولد SDMO(John Deer) 165	Mai 2011	اكر او مقامة	Inteq	12 309 047
مولد 810 GUESAN	14/2/2011	قصر المؤتمرات تامين	Général de l'électricité de Mie	62 700 000
مولد 810 GUESAN	10/2/2011	تامين المراكز الداخلية	Général de l'électricité de Mie	62 700 000

## 16- ملاحظات متعلقة بالبرنامج التعاقدى

طبقا للقانون رقم 2001-25 بتاريخ 2001/01/28 الذي يلغى ويحل محل القانون 2000-03 بتاريخ 2000/01/17 المتعلق بتمديد البرنامج التعاقدى الثالث فان الشركة تتمتع بنظام ضريبي خاص.

يستهدف هذا القانون تمديد فترة البرنامج التعاقدى الثالث ويبدأ هذا التمديد من فاتح يناير 2001 إلى نهاية عملية خصخصة أصول الكهرباء بصونلك وتشمل كل ترتيبات البرنامج التعاقدى الثالث باستثناء تلك المعدلة في هذا القانون كما يلي:

- تسدد سونلك الحقوق والرسوم الجمركية وعلي الاستهلاك علي استيراد التجهيزات والسيارات وقطع الغيار والوقود في حدود مبلغ جزافي سنوي مقداره 380 مليون أوقية،

- يجب أن لا يقل مستوى المؤشرات عن مستواه في آخر سنة للبرنامج التعاقدى.

وحسب عرض أسباب هذا القانون فانه من اجل ضرورة ضمان مواصلة التشغيلحتبا إعادة الهيكلة نظرا لأهمية المشاريع الجارية فان الحكومة تقرر تمديد مدة البرنامج التعاقدى

الثالث فترة جديدة تبدأ من 2001/1/1 حتى نهاية عملية خصخصة أصول الكهرباء لصونلكلأجل لا يتعدى 2001/06/30.

إضافة إلى ذلك فإن هذا البرنامج التعاقدى قرر وضع لجنة متابعة طبقاً للمقرر المشترك 005 بتاريخ 1990/01/16 لوزارة التخطيط ووزارة المياه والطاقة في حين لم توضع أية آلية لمتابعة هذا البرنامج التعاقدى.

وتلاحظ المحكمة انه وبعد 10 سنوات مازالت صوملك تستفيد من البرنامج التعاقدى بين الدولة وصونلك.

### 17- عدم احترام التشريع الضريبي

لا تقوم الشركة بإعادة دفع الضرائب التي تقوم بخصمها (الضريبة علي القيمة المضافة، الضريبة علي المرتبات والأجور، الضريبة علي الدخل العقارية والضريبة الجرافية الدنيا) مما يشكل عدم احترام التشريع الضريبي و يمكن أن يشكل جنحة طبقاً لترتيبات المواد 478 و 479 و 482 من المدونة العامة للضرائب.

### 18 - الأداء

مقابل الامتيازات التي تتمتع بها صوملك من البرنامج التعاقدى مع صونلك فإنها تلتزم بتحقيق مستوي من الأداء خلال فترة هذا البرنامج التعاقدى بعد 10 سنوات علي نهاية المدة التي كانت محددة للبرنامج التعاقدى يبقي مستوي أداء صوملك دون الهدف المنشود كما هو موضح في الجدول التالي:

الانجازات	الهدف	تعريف المعيار	المعيار
سنة 2011 و سنة 2012	74,22% و 76,26%	الكميات المفوترة/الكميات المنتجة	نسبة المردودية الإجمالية
سنة 2011 و سنة 2012	93,12% و 92,8%	الطاقة المسلمة/الطاقة المنتجة بما في ذلك التجهيزات المساعة	نسبة مردودية الإنتاج
سنة 2011 و سنة 2012	79,7% و 82,15%	الطاقة المفوترة/الطاقة المسلمة	نسبة المردودية الفنية والتجارية
يتم حسابه بعد تحديد المؤونات	3% ≥	المؤونات المخصصة/المبالغ المفوترة	معدل الذمم غير قابلة التحصيل
سنة 2011 و سنة 2012	63,02% و 77,18%		معدل التحصيل

## 19 - تسيير وتوفير الإنارة العمومية

تنص النقطة 2.1.3 من البرنامج التعاقدى على أن حيرخص لصونك تلقي إتاوة نسبتها 0,68 أوقية/كيلوات ساعة على فواتير الجهد المنخفض من أجل تغطية توفير الإنارة العمومية وكذلك نفقات الصيانة. تم تحديد هذه النسبة ب 0,5% بالنسبة للبرنامج التعاقدى الثاني.

وحسب النقطة 4.3 من نفس البرنامج التعاقدى فإن: > الدولة تلتزم بتحمل أعباء تسيير وصيانة الإنارة العمومية التي لا تغطيها إيرادات خاصة في انتظار تحملها من طرف البلديات و سيتم تحديد إجراءات هذه المساهمة في إطار اتفاقية مع الدولة <.

وعمليا فإن الشركة تستمر في خصم إتاوة نسبتها 0,68 أوقية/كيلوات ساعة على فواتير الجهد المنخفض مقابل توفير وصيانة جد محدودين لبعض الشوارع في أحياء تم تزويدها بالكهرباء حديثا.

## 20 - توفير الطاقة

إن الكثير من أحياء انوكشوط لا تتوفر على الكهرباء والبعض الآخر يتوفر عليها ولكن بجهد ضعيف لا يمكن الاستعمال المنتظم للتجهيزات المنزلية وخصوصا الأحياء المحاذية لأحياء غير مزودة بالكهرباء.

وبصفة عامة في كل المناطق المحاذية للشبكات يسود ما يسمى الربط المباشر مما يخلف استهلاك للطاقة غير مفوتر كما هو الحال في كل الشطر الأيمن لمدينة واد الناقة والحي الجنوبي لمقاطعة توجنين.

ويعتبر التزويد بالطاقة في بعض المنطق ظاهريا إذ لا تتعدي الشبكة محيط المنطقة تاركة الكثير من الأسر بدون هذه الخدمة بالإضافة إلي النقص المتكرر للعدادات مما لا يسهل الاشتراكات.

## 21 - سوء استغلال الشبكة

تلاحظ المحكمة أن بعض الأحياء مزود بشبكة علي مساحة شاسعة مع عدد جد محدود من المشتركين وهذه الوضعية لا تساهم في مردودية استثمارات الشركة ومن الغريب أن هذه المناطق تشهد عمليات غش كبيرة مثل حي دار السلام بدار النعيم.

وفي أحياء كثيرة من نواكشوط يشهد وضع الشبكات نواقص عدة نذكر منها:

- إقامة شبكة دون تزويدها بالتيار وذلك ما ينجم عنه ضياع لعديد من الفرص للسكان وفرصة ضائعة للشركة مما يساعد علي الغش،
- عدم استغلال جزء من الشبكة كما هو الحال لكثير من الأعمدة تم تثبيتها دون ربطها بالشبكة وفي الأخير يتم استخدامها في التوصيلات للجهد المنخفض (الربط المتدرج) وعلي مسافات تتجاوز بكثير معايير الربط،
- تبعثر الأسلاك الكهربائية في أحياء كثيرة وعلي مسافات طويلة،
- عدد قواطع التيار علي مستوي الشبكة محدود جدا فمثلا هناك قاطعان للتيار صالحان في كل شبكة روصو. يمكن لهذه الوضعية أن تفرض عزل مناطق كثيرة من اجل تدخل تم ضبطه،
- غياب نظام إنذار يمكن من إصلاح الخلل في الشبكة.

## 22 - عدم احترام المعايير الفنية

لقد مكنت الزيارات الميدانية التي قامت بها البعثة من اكتشاف عدم احترام جل المعايير الفنية علي مستوي الربط والشبكات:

- يكون ارتفاع الأسلاك التي تمر عبر الطرق جد منخفض مما يعرض الشبكة للحوادث عند مرور الشاحنات ، ففي حي ANAT الواقع في سوكوجيم الشاطئ توجد أسلاك كهربائية متوسطة الجهد موضوعة علي الأرض وبعض الأحيان تقع علي الدور وبالتالي تخلف وضعية عشوائية مما يزيد الخطر خصوصا أن المنطقة رطبة،

- لا يتم احترام عدد التوصيلات لكل عمود:فعلي مستوى بعض الأعمدة المحملة بإفراط لا يجازف الفنيون للتسلق من اجل القيام بأي تدخل،
- يتعدأحياناً طول التوصيلة المسافة المسموح بها (لا يزيد علي 60 م بالنسبة للتوصيلة الهوائية و 80 م بالنسبة للتوصيلة الأرضية) دون اللجوء إلي توسعة،
- تمر بعض التوصيلات عبر أسطح القطع الأرضيةوالأبنية،
- الضبط غير الصحيح العدادات: بعض العدادات تدور عكس الاتجاه الطبيعي وبعض الأحيان شدة التيار تختلف عن تلك المطلوبة في الملف
- توجد توصيلات مباشرة علي شبكة الإنارة العمومية،
- بعض التوسعات تستعمل فيها أخشاب عادية وفي بعضها أعمدة جد قصيرة
- القيام بتوصيلات انطلاقاً من مساكن مشتركين آخرين.

### 23 - تسيير ومتابعة استهلاك الطاقة الكهربائية

- يمكن أن يفسر تسيير ومتابعة استهلاك الكهرباء والخسائر والفرص الضائعة التي عانت منها الشركة كما تبين الأمثلة التالية:
- لا يتم عد الإنارة العمومية بانتظام وبالتالي فان المصابيح التي تضيء كل اليوم هي عبارة عن استهلاك غير مفوتر،
  - وجود البعض مربوط مباشرة علي شبكة الإنارة العمومية يمكن أن ينجم عنه فوترة متكررة.

### 24- تنفيذ الصفقات

1.24 - الصفقة رقم 4 بتاريخ 2004/4/29 المتعلقة باستعمال طاقة مانانتالي من اجل كهربية الضفة، الجانب المتعلق ب روصو-بوقي بتمويل 7.085.481 يورو

بتمويل من صندوق الدعم من اجل التنمية للمملكة الاسبانية وقعت صوملك مع ISOLUX WAT الصفقة رقم 4 بتاريخ 2004/4/29 المتعلقة باستعمال طاقة مانانتالي من اجل كهربية الضفة، الجانب المتعلق ب روصو-بوقي.

لقد أوكلتصوملك للمؤسسة WAT ISOLUX تنفيذ الخدمات المتعلقة بالدراسات وصنع ونقل وتسليم وتركيب وتشغيل مايلي:

- محطة MVA 2X5 KV 15/33 لبوقي،
- خط 33 KV لروصو-بوقي ،
- محطات وسيطة 33/04 KV و 630 KVA و 250 KVA و 100 KVA
- شبكات الجهد المنخفض المقابلة لها.

مدة تنفيذ هذه الصفقة هو 15 شهرا.

بعد مضي أربع سنوات ونصف وقعت صوملك الملحق رقم 3 بتاريخ 2008/10/19 مع ISOLUX INGENERIA SA بقيمة 3.500.000 يورو لزيادة الغلاف المالي للعقد الأصلي اللازمة لتنفيذ المشروع وفق المعطيات الفنية كما وردت في دفتر الالتزامات. وطبقا لمحضر الاجتماع الوزاري بتاريخ 2012/11/7 الذي حضره كل من:

- ✓ وزير النفط والطاقة والمعادن،
- ✓ وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية،
- ✓ الوزير الأمين العام للحكومة،
- ✓ رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية،
- ✓ مدير الكهرباء وضبط الطاقة بوزارة النفط والطاقة والمعادن،
- ✓ المدير العام لصوملك.

وانطلاقا من الرأي القانوني للمدير العام للتشريع رقم 75 بتاريخ 2012/11/13 قامت صوملك بتوقيع مذكرة اتفاقية بتاريخ 2012/11/21 أي 4 سنوات بعد توقيع الملحق رقم 3 ISOLUX INGENERIA SA بمبلغ 3.200.000 يورو موزعة كما يلي:

- مبلغ المراجعة التعاقدية للأسعار : 2.031.961,73 يورو ،
- مبلغ الأعباء الإضافية: 1.138.038,27 يورو .

بعد فحص الوثائق الثبوتية لاحظت المحكمة ما يلي:

(1) لقد شهد تنفيذ الصفقة الموقعة بتاريخ 2004/04/29 تأخر 8 سنوات في حين لم تطبق صوملك غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 8 من الصفقة الأصلية والي حد صياغة هذا التقرير لم تنته أعمال هذه الصفقة لم تطبق الغرامات المتعلقة بها.

(2) مبلغ الملحق رقم 3 الذي وصل 3.500.000 يورو يتجاوز سقف 30% من الصفقة الأصلية رقم 2004/4 المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم 08-2002 بتاريخ 2002/02/12 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية.

وصلت التسديدات قبل توقيع الملحق 3 مبلغ 6.116.223,2 يورو من أصل مبلغ 7.085.481 يورو كما يوضح الجدول التالي:

المبلغ باليورو	الفاخرة
1.062.822 ,18	81/00405/05
1.256.434,00	W590/0001/06
630.823,23	W590/0002/07
257.669,93	W590/0003/07
158.137,50	W590/0004/07
205.360,20	W590/0005/07
135.256,05	W590/0006/07
358.542,80	W590/0007/07
270.420,45	W590/0008/07
388.606,28	W590/0009/07
29.531,64	W590/0010/07
197.620,71	W590/0011/08
57.727,31	W590/0012/08
119.267,82	W590/0013/08
298.328,97	W590/0014/08
680.101,00	W590/0015/09
9.573,13	W590/0015/09 c
6 116 223,20	المجموع

هذا المستوي من التسديد يفترض ان نسبة التنفيذ بلغت 91,27% قبل توقيع الملحق المذكور.

3) إن المرسوم رقم 08-2002 بتاريخ 2002/02/12 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية لا يسمح للمتعاقدین اللجوء إلي أي اتفاق خارج الإطار المحدد في المدونة وبالتالي فان المحكمة تعتبر أن الاتفاقية بمبلغ 3.200.000 يورو الموقعة ما بين صوملكو ISOLUX INGENERIA SA غير شرعية وتشكل خرقاً للمادة 11.1 للصفقة 2004/4 التي تنص علي انه: <>مبلغ هذه الصفقة ثابت و يبلغ 7.085.481,22 يورو وهذا المبلغ لا يتغير وذلك لكل الأشغال والخدمات الواردة في العرض.<<

تشير المحكمة أيضاً إلي انه تمت مراجعة الأسعار علي أساس المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية و الملحق بما فيه المبالغ التي تم تسديدها قبل 2008/10/19 أي تاريخ توقيع الملحق رقم 3.

#### 2.24 - الصفقة رقم 6 المتعلقة بانجاز محطة كهربائية بطاقة 36 ميغاوات

وقعت صوملك بتاريخ 2010/02/15 صفقة مع المؤسسة EMPOWER المحدودة بمبلغ 60.036.559 دولار أمريكي من اجل انجاز وتشغيل بصفة جاهزة محطة كهربائية مجزئة بطاقة اسمية قدرها 36 ميغاوات في منطقة المرفأ في نواكشوط.

تنص المادة 15 من هذه الصفقة أن المبلغ الإجمالي يتوزع كما يلي:

- الجزء الثابت بمبلغه 56.216.688 دولار أمريكي صافية من كل الضرائب ويغطي هذا المبلغ كل اللوازم والأشغال والخدمات باستثناء الهندسة المدنية وبراميل تخزين المحروقات،

- الجزء المتغير ومبلغه 3.819.871 دولار أمريكي صافية من كل الضرائب ويقابل التكاليف المقدرة للوازم والأشغال والخدمات للهندسة المدنية وحوايات تخزين المحروقات.

وقعت صوملك بتاريخ 2010/5/10 ملحقا مع المقاول EMPOWER حيث تنص المادة 6 من هذا الملحق علي ما يلي:

- جزء العملات الصعبة ومبلغه 60.036.559 دولار أمريكي ويغطي كافة مستلزمات الاشغال والخدمات ما عدي الهندسة المدنية،
- الجزء بالأوقية ومبلغه 818.047.027 أوقية صافي من كل الضرائب ويغطي كافة مستلزمات وأشغال الهندسة المدنية.

وقد لاحظت المحكمة من خلال هذا الملحق أن مبلغ 3.819.871 دولار أمريكي كان مخصصا لخزانات المحروقات انه علي مستوي الصفقة الأصلية فان المبلغ المذكور كان موجها لتغطية تكاليف مستلزمات وأشغال وخدمات الهندسة المدنية وكذلك بناء خزانات المحروقات.

لاحظت المحكمة أنسباب هذه الزيادة في تكاليف الخزانات لم تصاحبها تغييرات في الخصائص الفنية للحاويات كما يظهر من الجدول التالي:

الوصف	الكمية	المبلغ
الهندسة المدنية	كلها	2.106.275
خزانات بسعة 2000 طن فيول	3	1.326.260
خزانات بسعة 2000 طن مازوت	1	387.236
	المجموع	3.819.871

#### مطالب EMPOWER:

في محضر الاستلام المؤقت للمحطة الكهربائية 36 ميغاوات بتاريخ 2013/04/30 حددت لجنة الاستلام مطالب EMPOWER بمبلغ 1.035.020 دولار أمريكي مقابل كلفة الاستغلال والصيانة نتيجة الاستعمال قبل الاستلام المؤقت. ولقد تم خصم هذا المبلغ من غرامات التأخير البالغة 1.574.067 دولار أمريكي وهو ما نجم عنه رصيد 539.049 دولار أمريكي لصالح صوملك. ولاحظت المحكمة أنلجنة الاستلام دونت في محضرها هذه المطالب وذلك بغياب وثائق إثباتتم تقديمها كما ينبغي.

- وتطلب المحكمة من صوملكالتأكد من أن كل التحفظات الملاحظة في التقرير المؤقت تم رفعها قبل تحرير الضمانات وخاصة تلك المتعلقة ب:
- التحفظ المتعلق بنظام التبريد (ضمانة 240.000 دولار أمريكي)،
  - التحفظ المتعلق ب chemises d'admission et d'échappement (ضمانة 260.000 دولار أمريكي)،
  - التحفظ المتعلق بمقاييس الوقود (ضمانة 85.700 دولار أمريكي)،
  - التحفظ المتعلق باستبدال Diesel compresseurs (ضمانة 50.000 دولار أمريكي)،
  - التحفظ المتعلق ب chemises BUSHING d'injection (ضمانة 150.000 دولار أمريكي)،

### 3.24 - الصفقة مع المهندس الاستشاري لحمير

وقعت صوملك بتاريخ 2005/02/14 صفقة بقيمة 820.387 يورو مع LAHMEYER INTERNATIONAL وتستهدف هذه الصفقة خدمات الهندسة دراسة ورقابة أشغال تنفيذ مشروع إعادةتأهيل وتوسعة محطة نواذيبو .

وتذكر المحكمة انه خلال الفترة 2008-2009 قامت صوملك بتوقيع ملحق و صفقة أخرى بالتراضيمع نفس المكتب ولذات الغرض. وهذا ما يوصل تكاليف هذه الخدمات إلي 1.809.813 يورو كما ورد في تقريرها السابق. إضافةإلي ذلك وقعت صوملك مع لحمير ولنفس الغرض الصفقات التالية:

- صفقة تراضي بتاريخ 2011/04/21 بمبلغ 464.250 يورو،
- صفقة تراضي بتاريخ 2012/04/8 بمبلغ 421.947 يورو.

أي ما مجموعه 2.696.010 يورو تم تسديده للحمير من اجل نفس الخدمات في حين أن هذا المكتب لم يحترم التزاماته المتعلقة بمتابعة ورقابة تنفيذ المشروع. إضافةإلي ذلك فان لحمير وقع محضر الاستلام المؤقت للتوسعة في تونس خلافا لمقتضيات الصفقة.

## 25- برنامج توسعة شبكة انواكشوط الكهربائية (P.E.R.E.N)

وقعت الدولة الموريتانية ثلاثة اتفاقيات مع صوملك بمبلغ 6.482.278.423 أوقية لإنجاز توسعات الشبكات الكهربائية في انواكشوط ونواذيبو وروصو ولعيون واطاروتيجكجة والنعمة وهذه الاتفاقيات هي كما يلي:

1 - PEREN : اتفاقية موقعة بتاريخ 2010/05/10 بمبلغ 2.918.876.402

أوقية من اجل انجاز توسعة شبكات كهربائية في سبع مقاطعات و أربع مدن،

2 - PEREN2 : اتفاقية موقعة بتاريخ 2010/06/16 بمبلغ 1.708.526.766 أوقية

من اجل انجاز توسيعات شبكات مقاطعة النعمة ولعيون والقطاعات 16 و 17 و 18 من الترحيل في انواكشوط،

4 - PEREN : اتفاقية موقعة بتاريخ 2012/01/27 بمبلغ 1.854.875.255

أوقية من اجل انجاز توسيعات شبكات مقاطعات انواذيبو واطار .

وفي هذا الإطار لاحظت المحكمة ما يلي:

(أ) لقد صرفت صوملك مبلغ 10.752.348 يورو أي ما يعادل 4.462.224.420

أوقية لاقتناء الأعمدة والأسلاك الكهربائية وتجهيزات أخرى باللجوء إلي الطلبات.

(ب) استخدمت المديرية الفنية لإغراضها الخاصة كمية من الأعمدة والأسلاك وتجهيزات

أخرى قيمتها 1.566.341,24 يورو كانت مخصصة لبرنامج توسعة الشبكات

الكهربائية بانواكشوط وذلك خرفا للاتفاقيات الموقعة بين صوملك والدولة ويبين ذلك

في الجدول التالي:

القيمة باليورو	سعر الوحدة باليورو	الخروج من المديرية الفنية	طلبات البرامج 1 و 2 و 4
133738	104,81	1276	أعمدة خشبية بطول 9م
19006,6	240,59	79	أعمدة خشبية بطول 12م
0	970	0	أعمدة حديدية HE 180/10 M
83300	980	85	أعمدة حديدية HE 200/10 M
21586,4	938,54	23	أعمدة حديدية HE 220/12 M
3766	941,5	4	أعمدة حديدية HE 240/12 M
<b>261397</b>			<b>المجموع</b>

القيمة باليورو	سعر الوحدة باليورو	الخروج من المديرية الفنية	طلبات البرامج 1 و 2 و 4
229338	8494	27	محول 630 KVA
18312,2	9156,1	2	محول 800 KVA
12752	6376	2	محول 400 KVA
0		2	محول 160 KVA
<b>260402</b>			<b>المجموع</b>

القيمة باليورو	سعر الوحدة باليورو	الخروج من المديرية الفنية	طلبات البرامج 1 و 2 و 4
149018	2,468	60380	أسلاك BT 3x70+54,6+2x16 Alu
104196	4,57	22800	أسلاك MT 1x240 Alu
610502	10,97	55652	أسلاك MT 3x150 Alu
177777	7,21	24657	أسلاك Armé 3x150 + 70 Alu
3049,2	3,08	990	أسلاك MT 1x630 Alu
<b>1044542</b>			<b>المجموع</b>

ج) الفوارق ما بين كميات المواد الخارجة من مخزون مديرية الأشغال والكميات التي تم تثبيتها.

توضح وثائق إذن الاستهلاك المقدمة من طرف مسؤول المخزون بطلب من البعثة وضعية خروج المواد كما يلي:

PEREN II	PEREN I	المادة
3 255	5491	أعمدة خشبية بطول 9
455	1613	أعمدة حديدية 180 و 200
890 .146م	687 .234م	أسلاك BT3x70+54,6+2x16 Alu

في حين أن محاضر الاستلام المؤقتة لتوسعات الشبكات الكهربائية تبين أن صوملك قد استعملت المواد التالية:

PEREN II	PEREN I	المادة
2275	3826	أعمدة خشبية بطول 9
330	1455	أعمدة حديدية 200 Et 180
85000 m	156532 m	أسلاك BT 3x70+54,6+2x16 Alu

لاحظت المحكمة وجود فارق ملاحظ ما بين الكميات التي خرجت من مخزون مديرية الأشغال والكميات التي تم تثبيتها فعلا في المقاطعات وهذا الفرق هو :

المادة	فارق	فارق	الفرق الإجمالي	سعر الوحدة باليورو	القيمة باليورو
	PEREN I	PEREN II			
أعمدة خشبية بطول 9	1665	980	2645	104,81	277222,45
أعمدة حديدية 180 Et 200	158	125	283	970	274510
حبال BT 3x70+54,6+2x16 Alu	78155 m	61 890 m	140045 m	2,468	345631,06
المجموع					897363,51

مبررات هذا الفوارق والبالغة 897.363,51 يورو أي ما يقابل 358.945.404 أوقية لم يتم تقديمها للبعثة إبان تحرياتهما.

## 26- ملاحظات متعلقة بإجراءات وتنفيذ الإيرادات والنفقات

### 1.26 - اختلاسات في بعض مراكز الشركة

اكتشفت المحكمة عجزا للصندوق مقداره 111.236.945 أوقية خلال السنوات 2011، 2012، 2013 و 2014 علي مستوي صندوق مركز كيفه. ويظهر هذا العجز من خلال الفرق ما بين المبالغ المدفوعة في البنك حسب دفتر الصندوق للنفقات الموقع من طرف مسؤول الصندوق ورئيس المركز والمصدق علي الأقل مرة في السنة من طرف احد مفتشي صوملك من جهة والمبالغ المدفوعة في البنك حسب كشف الحسابات الصادر عن البنك BCI من جهة أخرى.

يبين الجدول التالي تفاصيل هذا العجز :

السنة	المدفوعة في البنك حسب دفتر الصندوق للنفقات	المبالغ المدفوعة في البنك حسب كشف الحسابات البنك	العجز
2011	196 724 121 UM	183 816 901 UM	12 907 220 UM
2012	208 117 705 UM	183 329 066 UM	24 788 639 UM
2013	196 814 596 UM	163 543 456 UM	33 271 140 UM
2014	192 068 803 UM	151 798 857 UM	40 269 946 UM
المجموع			111 236 945 UM

بعد تقديم محضر الصندوق للمسؤول عن صندوق مركز كيفه اقر هذا الأخير كتابة انه دفع في الحساب الخاص رقم BCI 1165111 بأمر من رئيس مصلحة المحاسبة مبلغ 64.000.185 أوقية وتم تسجيل هذا المبلغ في دفتر صندوق كيفه للنفقات وقد وجهت المحكمة اذارا بالدفع للمعني

## 2.26 - تسيير الوقود

وصلت فاتورة شراء وقود صوملك 309.014.157 دولار أمريكي خلال الفترة من فاتح يناير 2011 إلى 31 أكتوبر 2014 في حين وصلت كمية استهلاك الوقود 338.371 طن من الفيول و 78.512 طن من المازوت خلال نفس الفترة. وفي هذا الصدد تلاحظ المحكمة ما يلي:

- غياب العدادات في كثير من المراكز تمكن من قياس الكميات المستهلكة،
- عدم متابعة تغيرات كميات الوقود علي أساس العدادات ولو إن وجدت،
- لاحظت المحكمة أن بعض المحطات تغذي البعض الآخر من الوقود في حالة نفاذ المخزون. تتم هذه العملية دون إذن مسبق من المديرية المعنية ودون وثيقة استلام موقعة من طرف المحطة المستفيدة كما حصل في محطات الطينطان ولعيون وكوبني وكيفه والنعمة،
- يبين إذن خروج كميات المحروقات الموقع من طرف مسؤول تسيير الوقود أن كميات المازوت الوجهة إلي بعض المحطات لم يتم إيصالها من طرف الناقلين خلال السنوات 2012، 2013 و 2014 دون أن تسترجع صوملك مقابل تلك

الكميات والبالغ 12.498.404 أوقية وذلك من المؤسسات المكلفة بالنقل تمشياً مع

الاتفاقيات التي تجمعها بصوملك. ويبين الجدول التالي تفاصيل ذلك المبلغ:

السنة	الكمية الغير مسلمة باللتر	المبلغ بالأوقية
2012	12 733	4 728 110
2013	14 380	5 500 464
2014	5 800	2 269 830
المجموع	32 913	12 498 404

## 27 - تأجير السيارات

خلال السنوات 2011 و 2012 قامت صوماك بصرف مبلغ 136.799.350 أوقية في تأجير السيارات والشاحنات والرافعات. لاحظت المحكمة أن غالبية السيارات والشاحنات والرافعات هي ملك شركة واحدة تدعى WATANIA وذلك لا يتماشى مع مبدأ المنافسة و لا يمكن الشركة من الحصول علي الأفضلية في الأسعار والجودة.

## 28- ملاحظات متعلقة بالعمال غير الدائمين

تستخدم صوملك 817 عاملاً مؤقتاً من ضمنهم 80% يعملون في المؤسسة منذ فترة لا تقل عن 5 سنوات. ويتلقى هؤلاء أجراً شهرياً يتراوح بين 30.000 و 50.000 أوقية بدون أي امتياز آخر (العطلة السنوية، التغطية الصحية، علاوات، تعويضات....) ويكلفون بمهام حساسة -الاستقبال، أخصائي كهرباء، عمال مداومين، عدادين، وكلاء فوترة، أخصائيين ميكانيكا، مكافحة الرشوة).

إضافة إلي هؤلاء العمال غير الدائمين تضاف فئة أخرى هي <المتدربونأو المتطوعون>. ولم يكن بالإمكان ضبط حالة هؤلاء إذ لا يربطهم بالمؤسسة سوي الوجود الميداني وبغياب أي علاقة قانونية.

ومن جهة أخرى فان المؤسسة تستخدم أشخاص تم توفيرهم عن طريق وسطاء ويقوم هؤلاء الأشخاص بنفس عمل ويتلقون نفس امتيازات العمال غير الدائمين.

وفي هذا الصدد مكنت الزيارات الميدانية من ملاحظة ما يلي:

- يهيمن العمال غير الدائمين علي العمل الميداني
- الوضعية غير القانونية للعمال غير الدائمين وخصوصا القانون 2004-017 المتعلق بمدونة الشغل
- وجود هذا النوع من العمالة في وضعية غير قانونية يحد من مصداقية المؤسسة أمام روادها ويعرضها بالطبع إليأخطار الرشوة والاختلاس.

## 29- غياب سياسة التامين ضد المخاطر

- إن طبيعة أنشطة الشركة تفرض عليها مراقبة المخاطر لأسباب عدة:
- خطر الحرائق علي مستوي المحطات والمولدات وشبكات التوزيع الناتج عن طبيعة المحروقات والالتماسات الكهربائية
  - الأخطار التي يتعرض لها عمال المؤسسة
  - خطر الإضراربالزبناء الناتج عن التغير المفاجئ للتيار الكهربائي
  - المخاطر التي يتعرض لها السكان (القرب من المحطات الكهربائية، الحبال الكهربائية الظاهرة، التلوث.....

لاحظت المحكمة ما يلي:

- إن بعض تجهيزات الشركة(محطات التحويل، الصناديق والأسلاك) تعرض العمال والسكان لكثير من المخاطر: محطات تحويل غير مغطاة، أسلاك كهربائية في متناول السكان والشاحنات والآلياتوأسلاكأرضية عارية تجوب المدن
- لا تتمتع محطة روصو من مولد كهربائي مساعد يلجأ إليه لتغذية المدينة إذا شهدت شبكة ماننتاليأي خلل
- إن سقف مركز روصو قد سبق أن سقط مرتين وسبب بذلك تحطيم بعض التجهيزات ويهدد الحياة البشرية

- بعض المحطات الكهربائية لا تتمتع بأي وسيلة لمكافحة الحرائق فمثلا محطة كيهيدي لا يمكن لأي آلية الولوج إليها ولا تتمتع بأنايبيلإطفاء الحرائق.

مقابل هذه المخاطر فان الشركة لم تتخذ الحيطة تجعلها في مأمن من الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها.

#### الفقرة 4 : اللجنة الوطنية للمحروقات

##### أ- تقديم

اللجنة الوطنية للمحروقات هي هيئة خاصة للتنظيم منظمة علي شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالمرسوم رقم 2003-016، مهمتها هي إعطاء رأي معلل، وتقديم توصيات واقتراحات حول كل المسائل المتعلقة بالقطاع والمقدم من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

تدير اللجنة الوطنية للمحروقات هيئة مداولة تتألف من:

- رئيس،
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل للوزارة المكلفة بالطاقة،
- ممثل للبنك المركزي الموريتاني،
- ممثل لتجمعات مهنيي النفط،
- ممثل لتجمعات مهنيي GPL،
- ممثل الاتحادية الوطنية للصيد،
- ممثل للمستهلكين يعينه اتحاد رابطات المستخدمين، والاتحادية الوطنية للنقل والاتحاد الوطنية للصناعة.

## ب - أهم الملاحظات المسجلة

### 1 - عدم استرداد المتبقي من السلفة علي الرئيس السابق للجنة الوطنية للمحروقات

يظهر من خلال الوثائق المحاسبية التي فحصتها بعثة لمحكمة الحسابات أن مبلغاً قدره 4.500.000 أوقية يمثل المتبقي من السلفة الممنوحة للرئيس السابق للجنة الوطنية للمحروقات سنة 2010 لم يسدد بعد.

### 2 - سوء تحميل

لاحظت المحكمة أن اللجنة الوطنية للمحروقات لم تسجل على مدى السنتين الماليتين 2010 و 2011 مبلغ 59.095.000 أوقية متأتية من بيع ملفات المناقصات في القسم المحاسبي 7 المخصص للمنتجات ولا يظهر هذا المبلغ إلا في الحساب 464.

### 3 - ضعف القدرة على التخزين

تصل سعة التخزين الوطني 219.700 طن ويظهر الجدول التالي توزيع هذه السعة

المجموع	الفيول	الكيروزين	البنزين	المازوت	
71.100	8.200	6.000	5.000	51.900	سعة التخزين بانواكشوط
148.600	41.000	15.000	10.000	82.600	سعة التخزين بانواذيبو
219.700	49200	21.000	15.000	134.500	السعة الاجمالية

كما هو موضح في الجدول أدناه السعة التخزينية على مستوى نواكشوط تغطي بالكاد شهرين و 15 يوماً للمازوت وشهر واحد للفيول.

الفيول بالطن	المازوت بالطن	
89.859	255.717	الاستهلاك السنوي علي مستوى المنطقة الجنوبية
7.488,25	21.309,75	الاستهلاك الشهري علي مستوى المنطقة الجنوبية
8.200	51.900	طاقة التخزين علي مستوى نواكشوط
شهر واحد	شهران ونصف	مدة التخزين

#### 4 - نفقات لصالح الوزارة الوصية خارج نطاق اللجنة

لاحظت المحكمة أن اللجنة الوطنية للمحروقات قد أنفقت مبلغ 13.530.148 أوقية لصالح الوزارة الوصية، وتتنوع هذه النفقات على النحو التالي:

- 3.503.328 أوقية كمصاريف الفندق للبعثة السودانية،
- 8.287.500 أوقية كمصاريف الطلاء لمقر الوزارة،
- 1.299.320 أوقية كمصاريف الفندق للبعثة السودانية،
- 440.000 أوقية كتأجير سيارات لبعثة متوجهة إلى انواذيبو،

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة الوطنية للمحروقات صرفت سنة 2011 أجرا شهريا قدره 1.433.000 أوقية لصالح بعض الأطر والعاملين بالوزارة الوصية.

## الباب الرابع: التبعات المترتبة على مراسلات المحكمة

يخصص هذا الباب لردود الوزراء على المراسلات التي وجهت لهم المحكمة في إطار رقابة تسيير الوحدات التي تخضع لوصايتهم، من ناحية، ولما قاموا به على إثر الأوامر الاستعجالية لرئيس محكمة الحسابات، من ناحية أخرى.

وتتبعه محكمة الحسابات هنا إلى أنها أرسلت مشاريع إدراجها إلى وزراء وصاية 17 وحدة تم اختيارها لتدرجفي التقرير العام. والوزراء المعنيون هم السادة:

- وزير التمية الريفية عن رقابة الوزارة ؛
- وزيرة الزراعة عن رقابة المركز الوطني لمكافحة الجراد ؛
- وزير النفط والطاقة والمعادن عن رقابة الشركة الموريتانية للكهرباء واللجنة الوطنية للمحروقات ؛
- وزير الصحة عن رقابة مركز الاستطباب الوطني ومركز استطباب انواذيبو ؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري عن رقابة الوزارة والشركة الموريتانية لتسويق السمك وميناء انواذيبو المستقل والمعهد الموريتاني للبحوث المحيطاتية وللصيد ؛
- وزير الداخلية واللامركزية عن رقابة بلدية كيهيدي ؛
- وزير المالية عن رقابة المديرية الجهوية للجمارك بانواذيبو ؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن رقابة المدرسة العليا للتعليم والمركز الوطني للخدمات الجامعية والمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروفو ؛
- وزير العدل عن رقابة مديرية الشؤون الجنائية ومديرية السجون ؛
- رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ولم يرد على مشاريع إدراجات المحكمة من هؤلاء الوزراء سوى ثلاثة فقط هم السادة :

- وزير العدل
- وزير الصحة
- رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وقد تفسر هذه الوضعية جزئياً بعدم فهم هدف هذا الإجراء حيث أن الوزراء المعنيين لا يتفهمون أنه يمكن أن يطلب منهم الرد على ملاحظات تم تسجيلها حول تسيير لا يخصهم مباشرة وغالباً ما يكون سابقاً على توليهم المسؤولية. وهكذا قد يترجم سكوتهم رغبة في الابتعاد كلياً عن نتائج الرقابة لكي يتجنبوا أي لبس يمكن أن يحدث في أذهان الجمهور. وبالنسبة لهذا الموقف فإن محكمة الحسابات تذكر بأن المراسلات الموجهة إلى وزراء الوصاية لا تهدف مطلقاً إلى تحميلهم المسؤولية وإنما إعلامهم بالملاحظات والمعائنات التي سجلت على مستوى الوحدات المراقبة قبل أي نشر عمومي. ويتعلق الأمر هنا بفرصة ممنوحة لهم.

وعليه، فعلى الوزير الذي تسلم إليه مراسلة من المحكمة سواء كان قد تولى المسؤولية وقت الملاحظات أم لا وخاصة إذا كانت مراسلات المحكمة على شكل أوامر استعجالية وباسم مبدأ استمرارية الدولة أن يرتب عليها نتائج سواء عن طريق تنفيذ بعض الإجراءات التصحيحية، إذا كانت الاختلالات مازالت مستمرة أو عن طريق العمل على منع تكرار تلك الوقائع ليس فقط في الوحدة نفسها ولكن أيضاً في كل الوحدات الأخرى الموضوعة تحت وصايته.

وفي الأخير تشكل هذه المراسلات فرصة للسلطات الوزارية يتعين عليهم اغتنامها من أجل عرض المحاور الأساسية للسياسة التي تقوم بها الدولة على مستوى القطاع الذي تتدخل فيه الوحدة وعرض الإنجازات الحاصلة عند الاقتضاء وكذلك الصعوبات التي تواجههم.

## الفصل الأول : رد وزير العدل

### إلى السيد رئيس محكمة الحسابات

**الموضوع:** مشروع إدراج في التقرير السنوي العام لمحكمة الحسابات

المرجع: رسالتكم رقم 14/رم بتاريخ 17 يوليو 2017

رداً على رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيل إليكم الورقة المرفقة المتعلقة بمساهمة قطاعنا لإثراء الملاحظات المتعلقة برقابة إدارة الشؤون الجنائية وإدارة السجون.

مساهمة إدارة الشؤون الجنائية وإدارة السجون بوزارة العدل  
في الرد على ملاحظات رقابة محكمة الحسابات

أ - حول اكتظاظ السجن المدني بدار النعيم

تشكل إشكالية اكتظاظ مؤسسات السجون ظاهرة عالمية ومعتبرة في بلدنا خاصة على مستوى انواكشوط حيث طاقة استيعاب تلك المؤسسات دون الحاجيات الحقيقية وذلك نظرا لنمو الإيجورام في الوسط الحضري ولغياب إطار قانوني ملائم وفعال كبديل للحبس. ورغم ذلك فإن قطاعي يعمل باستمرار على القضاء على اكتظاظ سجون انواكشوط عبر تحويل المدانين إلى مؤسسات أخرى ذات طاقات استيعابية أكبر من أجل الحد من اختناق سجون انواكشوط. ويشجع النبية العامو على طلب مزيد من الإجراءات البديلة عن الحبس كلما كان ذلك ممطنا ومع مراعاة توجهات السيسة الجنائية الوطنية. ويفضل هذه السياسة تراجعت ساكنة سجن دار النعيم إلى أقل من 600 سجين. وزيادة على ذلك يأخذ عمل الحكومة في الحسبان المنحى الجنائي الذي تمثل في إنجاز بنى تحتية جنائية جديدة. وفي هذا الإطار تم منذ 2012 بناء سجون ألاك وانواذيبو وبير أم اكرين في حين يبقى سجن انبيكه قيد الإنجاز كما أن عرضا قيد الإعداد لبناء سجن مركزي في النعمة.

ويوضح الجدول التالي إن كانت هناك حاجة لذلك تقسيم السجناء عند 2017/07/12 على كافة مؤسسات السجون مع نسبة تشغيلها.

المؤسسة	طبيعة الملكية	طاقة الاستيعاب الأصلية	العدد الحالي	نسبة التشغيل
النعمة	ملكية خاصة	غير معروفة	67	
لعيون	ملكية خاصة	غير معروفة	45	
كيفة	ملكية خاصة	غير معروفة	50	
كيهيدي	ملكية عمومية	50	15	30%
ألاك	ملكية عمومية	650	555	85,4%

110%	55	50	ملكية عمومية	روصو
12,5%	5	30	ملكية عمومية	أطار
0%	0	14	ملكية عمومية	ودان
80,9%	364	450	ملكية عمومية	انواذيبو
	2	غير معروفة	ملكية خاصة	تجكجة
	49	غير معروفة	ملكية خاصة	سيلبابي
	27	غير معروفة	ملكية خاصة	ازويرات
76%	152	200	ملكية عمومية	بير ام اكرين
	6	غير معروفة	ملكية خاصة	أكجوجت
163,7%	573	350	ملكية عمومية	انواكشوط (د.ن.)
127,3%	191	150	ملكية عمومية	انواكشوط (مركزي)
44%	22	50	ملكية عمومية	انواكشوط (النساء)
	0	غير معروفة	ملكية عمومية	انواكشوط (الدائرة)

### ب - حول تطبيق المقرر المحدد للنفقة اليومية للسجناء

تتوفر مديرية الشؤون الجنائية وإدارة السجون على ميزانية تسيير قدرها 361.610.000 أوقية بجميع بنودها مجتمعة (أدوات المكاتب وتغذية السجناء والملابس أدوات النظافة الصغيرة والمواد الصيدلانية وصيانة معدات المكاتب وصيانة المعدات الفنية وصيانة معدات المعلوماتية وصيانة وسائل النقل وصيانة المباني، إلخ) ولم تتطور هذه الميزانية منذ كان عدد النزلاء يبلغ 1400 سجيناً في الوقت الذي كانت ساكنة السجون تزداد دون تطور بالزيادة للميزانية المتعلقة بمعالجتها. ويدور اليوم العدد الوطني لهذه الساكنة حول 2300 سجيناً.

كما أن تبويب هذه الميزانية لا يتلاءم بما فيه الكفاية مع الحاجيات الخاصة بالعناية بالمساجين حيث أن هناك نفقات ذات أهمية خاصة وضروري التعهد بها في تنفيذها لم تقرر في هذا التبويب وتكون غالباً عرقلة في التسيير.

## ج- حول تفعيل لجان تفتيش ومراقبة مؤسسات السجون

طلب القطاع في مارس 2016 من وزير الداخلية واللامركزية تفعيل اللجان المقررة في القوانين والنظم المعمول بها من أجل أن تلعب بشكل واسع الدور الموكل إليها. ومن الحشو القول بأن لجان التفتيش والمراقبة يترأسها الولاية. وبالنسبة للجنة الوطنية الاستشارية فإن القطاع قد عهد في نفس الفترة إلى القطاعات المعنية بتعيين ممثليها لتمكن اللجنة من لعب دورها كاملا.

## د - حول غياب سلك خاص بمراقبة السجون

لم يعد من الضروري تبرير أهمية وجود سلك مدني لإدارة السجون ولا يبخل القطاع بأي جهد من أجل الوصول إلى هذا الهدف. وقد تم إعداد دراسة مفصلة لهذا الجانب بشراكة مع الفاعلين الوطنيين المعنيين والشركاء الفنيين والماليين. ويقوم القطاع بمشورة مع قيادة الحؤس الوطني بغية تحديد ووضع مراقبة ملائمة لتأمين سجن النساء من طرف عناصر نسوية وزيادة على ذلك ومن أجل أن تلعب إدارة السجون دورها كاملا تم طلب اكتتاب أو إعاره عدد كاف بما فيه الاختصاصات وفئات العمال اللازم تدخلها في هذا الميدان.

## الفصل الثاني : رد وزير الصحة

إلى السيد رئيس محكمة الحسابات

الموضوع : مشروع إدراج في تقرير المحكمة

المرجع : رسالتكم رقم 0004 بتاريخ 14 يوليو 2017

ردا على رسالتكم المذكورة في المرجع أرسل إليكم أجوبة إدارة مركز الاستطباب الوطني على ملاحظات التي أظهرتها بعثتكم الرقابية خلال السنوات 2011 و2012. ومع بقائي تحت تصرفكم من أجل توفير أي معلومات تكميلية تقبلوا يا سيادة الرئيس كل استعدادي.

## 1 - الإطار القانوني: غياب تحيين الإطار القانوني للمستشفى

بالفعل، إن المرسوم 98-120 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى (مركز الاستطباب الوطني (م ا و) تضم المستشفى الوطني ومستشفى صباح. وفي إطار هذا التجميع تم إنشاء مصالح متخصصة لم تكن موجودة في السابق (أمراض الجهاز الهضمي، أمراض القلب، الطب الباطني، الجروح، أمراض الجهاز البولي)، وقد تم تحويل أمراض الجهاز التنفسي إلى المستشفى الوطني القديم، كما تم لاحقا تحويل مصلحة أمراض القلب إلى مستشفى صباح في سنة 2004 نتيجة انتشار الإصابات بأمراض القلب في البلاد.

إن إنشاء المركز الوطني لأمراض القلب سنة 2009 انطلق من هذه الوضعية القائمة وضم مصلحتي أمراض القلب المتواجدين في الهيئتين الصحييتين بانواكشوط: مركز الاستطباب الوطني ومستشفى الشيخ زايد.

في إطار مزاولته لمهامه، قام المركز منذ 2009 بوضع النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم وتسيير مختلف المصالح، سواء تعلق الأمر بالنصوص التنظيمية التي تحدد سير المؤسسة او تلك المتعلقة بوضع بنية هيكلية و نظام داخلي.

كما تم وضع نصوص تنظيمية خاصة بالمصالح الرئيسية (الحجز و العلاجات الخارجية، المعدات، اللوازم، المصلحة المالية....) و هذه النصوص موجودة و محترمة من طرف المستخدمين .

بالفعل، فإن تحيين يفرض نفسه مواكبة التغيرات الجارية منذ مدة من أجل الموائمة مع الظروف الراهنة، وهذا ما قمنا به استجابة لتوجيهات الجهاز المداول في دوراته بتاريخ 29 مارس 2007 و 10 يوليو 2010.

## 2 - تسيير الميزانية والمحاسبة

### 1.2 - عدم دفع الضرائب وأعباء اجتماعية

نظرا للوضعية المالية الصعبة التي شهدتها المركز فإن بعض المتأخرات بقيت غير مسددة لفترات خاصة أثناء تأخر استلام دفعات الدعم، ويدخل التأخر الحاصل في دفع الضرائب في هذا الإطار.

وبرغم كل هذا فإن المؤسسة بصدد دراسة إمكانية دفع هذه المتأخرات.

### 2.2 عقود صيانة مكلفة

يعتمد المركز على 7 مؤسسات من أجل ضمان نظافته وتبلغ التكلفة الإجمالية لهذه العملية مبلغ 8.000.000 أوقية، ونتيجة لانسحاب عمال إحدى المؤسسات لعدم تسديد رواتبهم ونتيجة كذلك لضعف أدائها، قام المركز بفسخ عقودها وباختيار مؤسسات عن طريق مناقصات كان آخرها سنة 2015 على أساس العرض الأفضل فنيا وماليا مما مكن من توفير قرابة 2.000.000 أوقية من أصل 8.000.000 أوقية.

### 2.3 خرق سقف الدفع من الصندوق

في بعض الأحيان يكون الحساب في الخزينة مدينا نتيجة تأخر دعم الدولة ونتيجة كذلك لدفع رواتب العمال. وفي هذه الحالات الاستثنائية فإن المركز يصبح مضطرا للجوء إلى دفع بعض النفقات المستعجلة عن طريق الصندوق من أجل ضمان سير مصالحه.

### 2.4 إجراء غير شفاف لتسديد المتأخرات

يعاني المركز منذ 2008 من مشاكل جمة على مستوى تحصيل العائدات المتوقعة وذلك للأسباب التالية:

✓ حذف الدفعة الرابعة سنة 2008 من الدعم المقدم من طرف الدولة.

✓ تأخر دفع ديون الإدارة العامة للميزانية

✓ تراجع الموارد الذاتية:

استحداثتسعيرات اجتماعية، تخفيض تسعرة تصفية الكلى، فتح مراكز استشفائية أخرى. تسببت هذه الوضعية في وجود متأخرات وصلت في يوليو 2010 إلى 661.728.994 أوقية بالنسبة للموردين المحليين و 69.724 يورو بالنسبة للموردين الأجانب. وتتطلب تصفية هذه المتأخرات عدة سنوات وقد أخذت المبالغ المسددة بعين الاعتبار المعايير التالية:

✓ شمولية الموردين

✓ استعداد المورد لتزويد المركز حتى في الظرفية الصعبة لأن غالبية الموردين تلجأ إلى ابتزاز المؤسسة عندما يكونون في وضعية احتكار للمنتوج.

### 2.5 غياب ترقيم محاسبي للأصول:

يتعلق الأمر بملاحظة تعهد مسؤولو المركز بأخذها في الاعتبار وبتسويتها. وبالفعل فإن المؤسسة لم تكن تتوفر في تلك الفترة على نظام ترقيم محاسبي للأصول، لكنه منذ 2016 تم وضع محاسبة مطبقة كلياً، سواء على مستوى مصالح التمويل أو على المصالح المستفيدة مع وجود نظام ترقيم حسب نوعية وطبيعة الأصول يسمح بمعرفة مكانها.

### 3 - خروقات ونقص في سير عمل بعض المصالح

من المؤكد وجود نواقص واختلالات في بعض المصالح لكنه ينبغي الاعتراف بوجود تحسينات ملموسة على مستوى المركز منذ تغيير الجهاز التنفيذي للمؤسسة في ديسمبر 2014.

ومنذ تسلمه لمهامه، فإن المدير الجديد يعمل على تنظيم لقاءات مع العمال من أجل إشراكهم في التسيير الجماعي للمؤسسة.

لقد تم تشكيل لجان حسب القطب والتخصص تضم في نفس الوقت المصالح الطبية والجراحية والحالات المستعجلة والمصالح الطبية الفنية والإدارية وتم تحديد التصورات التي تخص مواضيع متنوعة كجعل المصالح مستقلة، النظافة والتطهير، تغذية العمال والمرضى، التمويل وتأمين الأدوية والمواد المستهلكة والكيميائية، تسيير الموارد البشرية

واللوازم والمعدات، التسيير الإداري والتكفل بالحالات المستعجلة وتطوير الأشعة والمخبر من أجل وضع برنامج جودة.

إن تشكيلة هذه اللجان قد أخذت في الحسبان الإدارة وممثلي العمال والنفقات، فضلا عن الأشخاص الاستحقاقيين المعيّنين من طرف المدير.

لقد توصلت نتائج أعمال هذه اللجان إلى وضع برنامج استقلالية المصالح مع توقيع عقد مسبقين الإدارة والمصالح تلتزم فيه الأولى (بالزامية الوسائل) والثانية بالزامية النتائج.

وفي هذا الإطار فإن العقد الأول الموقع بين الإدارة ومصحة العيون نتج عنه برنامج تعاقدى بين المركز والصندوق الوطني للضمان الصحي ترمي إلى أنشطة المصلحة من أجل خفض نسبة الرفع الطبي إلى الخارج.

ويمكن هذا التمويل المحصول عليه من إعادة تهيئة المصلحة واقتناء المعدات والأدوية والمواد المستهلكة وكذلك تكوين العمال.

وهكذا فقد تم بنجاح، ولأول مرة في موريتانيا، إنجاز تقنية زرع القرنية لأحد عشر مريضا من طرف أطباء موريتانيين.

وفي نفس الإطار، تم توقيع عقد آخر من أجل إدخال تقنية عمليات الغضروف والركبة، مما مكن من تحسين نوعية الحياة للعديد من المرضى وهو ما جنب البلاد خروج العملة الصعبة المستعملة في الرفع إلى الخارج.

وعلى وجه الخصوص :

✓ تم اقتناء 5 أجهزة تصفية جديدة من أجل تحسين تقديم الخدمات والولوج إلى العلاجات.

✓ لم تشهد مصلحة الإنعاش أبدا أي توقف عن العمل وتم التكفل بكل الحالات المستعجلة.

✓ تقدم الاستشارات منذ ما يزيد على عقد في هذا المكان ومكنت جميع الاختصاصات العامة من العمل طبقا للبرنامج المعد من أجل تلبية حاجات المرضى.

✓ تمكنت العيادة المجهزة للحالات المستعجلة من الاستفادة من برنامج تعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الصحي بغلاف مالي قدره 60 مليون أوقية لفائدة المصالح التالية:

- الحالات المستعجلة للبالغين
- الحالات المستعجلة للأطفال
- الحالات المستعجلة للتوليد
- الحالات المستعجلة للحروق

وقد استخدم مبلغ التمويل هذا للقيام بالأنشطة التالية:

- إعادة ترميم المباني
  - تجهيز جناح العمليات
  - شراء المواد المستهلكة وأدوية الحالات المستعجلة
  - تكوين العمال
- ✓ إذا كانت مصلحة الكسور والعظام قد شهدت في السابق مشاكل في سيرها، فإنه قد تم التغلب على عليها حالياً، حيث تزاوول مهامها في مبانيها الجديدة وتحولت إلى (مركز الكسور والعظام والحروقات الكبيرة).
- ✓ تم تزويد مصلحة أمراض الجهاز التنفسي بالمعدات والأدوات اللازمة، وما بقي من التحسينات هو في طور الإنجاز في انتظار بناء مبنيين سيخصص أحدهما للجناح الطبي.
- ✓ تمت إعادة ترميم وتجهيز مصلحة أمراض النساء وتشهد حالياً تنظيمًا جديدًا للحالات الاستعجالية وجناح العمليات وكذلك قطاع الحجز مع إدخال معايير النظافة المطلوبة.

عموماً، فإن التزام المسؤولين الأول للمؤسسة حقيقي ويهدف إلى تمكين المركز، باعتباره الهيئة الصحية الأولى في عاصمتنا، دوره الريادي كمركز علاجات وتكوين لعمال الصحة وللبحث الطبي. ويتمثل هدفهم الأول في تمكين هذه المؤسسة، التي تشكل مرجعاً حقيقياً

في مجال الخدمات الصحية والعلاجات الطبية في بلادنا، من تحقيق الأهداف الأساسية المرسومة لها:

- النجاح الطبي، متجسدا في إرضاء الزبناء؛
- النجاح الاقتصادي، متجسدا في إرضاء الجهات الوصية؛
- النجاح الاجتماعي، متجسدا في إرضاء العمال.

إن تحقيق هذه الأهداف الثلاثة يتطلب، قبل كل شيء، التنسيق الأمثل لمختلف العناصر المكونة للمؤسسة، وبكلمة واحدة التسيير الناجع والفعال في آن واحد لكافة الموارد المتاحة، لأن الجودة والأمان والرقابة أمور تهم كافة قطاعات الأنشطة بما في ذلك المستشفى، وهذا ما نعمل من أجله في الوقت الحالي.

## الفصل الثالث : رد رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

إلى السيد رئيس محكمة الحسابات

المرجع : رسالتكم رقم 022/م ح بتاريخ 09 أغسطس 2017

السيد الرئيس

يسعدني أن أستقبل رسالتكم رسالتكم رقم 022/م ح بتاريخ 09 أغسطس 2017 التي تحيطوني فيها علما بمشروع إدراج الملاحظات التي أظهرتها رقابة اللجنة المتقلة للانتخابات خلال السنتين الماليتين 2013 و 2014 في التقرير العام السنوي لمحكمة الحسابات.

وفي هذا الإطار أذكركم بأن ردود اللجنة المتقلة للانتخابات على تلك الملاحظات قد أحيلت بالرسالة السرية رقم 008/ل وم ا بتاريخ 29 ديسمبر 2014 الموجهة إلى السيد رئيس غرفة المالية العامة بمحكمة الحسابات.

ورغم ذلك تبقى هيئتنا تحت تصرف محكمة الحسابات لتقديم أي معلومات إضافية. وتقبلوا يا سيادة الرئيس فائق تقديراتي.

## التوصيات

تتمثل أهم التوصيات المستخلصة من عمل محكمة الحسابات خلال هذه الفترة في النقاط التالية :

- إرساء الشفافية في التسيير العمومي عن طريق احترام النصوص المنظمة للطلبيات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية.
- إعادة صياغة الإطار القانوني عن طريق تحقيق تجانس يضمن دمج كافة الإيرادات والنفقات بالميزانية العامة بما فيها تلك المتعلقة بالميزانية المدعمة للاستثمار؛
- اختيار مسيرين يتميزون بالصرامة والكفاءة، حيث لاحظت المحكمة أن مؤهلات بعض مسيري الوحدات لا تتسجم مع متطلبات الوظائف المشغولة. ونتج عن هذه الوضعية اتخاذ قرارات أضرت بهذه الوحدات وذلك نتيجة عدم معرفة نظم وقواعد حسن التسيير. ولهذا يصبح من الضروري أن يأخذ اختيار المسؤولين في الاعتبار المتطلبات الموضوعية للتسيير السليم الذي يتطلب كفاءات فنية محددة ونزاهة أخلاقية مشهودة.
- ضرورة الحفاظ على مكتسبات المشاريع والسهر على ديمومة واستمرارية هذه المكتسبات، ولهذا الغرض ترى المحكمة ضرورة القيام بتقويم لكل مشروع عمومي قبل نهاية نشاطاته، وعند الاقتضاء إيجاد آلية يعهد إليها بمتابعة مكتسبات المشاريع.
- ضرورة إطلاع المحكمة على القرارات المتخذة في مجال السياسات العمومية، وخاصة في المجال الاقتصادي والمالي، حتى تتمكن المحكمة من متابعة تلك السياسات وتقويمها عند الاقتضاء بشكل سليم.
- تطبيق الأحكام النظامية التي تنص على إحالة البرامج السنوية لأجهزة الرقابة الأخرى إلى محكمة الحسابات من أجل تقاضي التداخل بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر مهامها مكتملة لبعضها في نهاية المطاف.

ومن ناحية أخرى تذكر المحكمة بأن معظم الملاحظات الواردة في هذا التقرير ظلت تتكرر في جميع تقاريرها السابقة دون أن تجد طريقها للتلافي أو التصحيح، الأمر الذي يقتضي

التنبية إلى أن أي رقابة لا تقترن نتائجها بالتنفيذ ستظل معزولة عن أهدافها وقد تجعلها بلا جدوى.

وهكذا تمت مداولة هذا التقرير وإقراره من طرف غرفة المشورة بمحكمة الحسابات في جلستها المنعقدة في اليوم والتاريخ المحددين أعلاه.

عن غرفة المشورة

الرئيس

سيدنا عالي ولد سيدي ولد الجيلاني